



T.C.

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

TEZİN ADI

Mustafa İbrahim ez-Zülemî'ye Göre Nesh

النسخ عند مصطفى إبراهيم الزلمي

Hazırlayan

Eshaq Zubair ISSA

Yüksek Lisans Tezi

Danışman

Prof. Dr. Ahmet İNANIR

TOKAT - 2023

BİLİMSEL ETİK SAYFASI

Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Enstitüsü tez yazım kılavuzuna göre, “**Mustafa İbrahim ez-Zülemî'ye Göre Nesh**” Yüksek Lisans tezimin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün **bir** çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımını kabul edeceğimi beyan ederim

09 / 08 / 2023

Eshaq zubair ISSA

İmza

JÜRİ KABUL VE ONAY



الإهداء

أهدي جهدي المتواضع هذا إلى:

- إلى سيدي ومولاي وقُدوتي، الذي أنار دروب الأمة جمعاء فصارت مشاعل تضيء، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- لأرواح العلماء الأجلاء الذين قدموا بأفلامهم ومحابرهم خدمة لهذا العلم الجليل.
- إلى اللذين كانا شعاعا في داخلي يتوهج كلما أظلمت ليالي الدراسة علي، إلى والدي العزيزين.
- إلى أساتذتي الأفاضل اللذين فهموني شيئا أو علموني حرفا، فأبدي لهم كل التقدير والتبجيل.

الباحث

إسحاق زبير عيسى

الشكر والعرفان

بعد حمد الله تعالى على كل نعمه وآلائه، لاسيما توفيقه إياي لإتمام هذا البحث، أتقدم بخالص الشكر

والامتنان إلى:

● أستاذي ومشرفي الفاضل أ. د. أحمد إنانر، الذي تكبد عناء التدقيق والمراجعة، وأفادني

بملاحظاته القيمة وإرشاداته السديدة.

● أستاذي وشيخي الجليل الذي أمسك بيدي وقادني نحو القمم العالية من العلوم والمعرفة

الصحيحة، وغرس في محبة العلم وشغف الدراسة، فضيلة الدكتور عماد ستار الكوّاني.

● إلى والديّ العزيزين اللّذين تكبدا عناء تربيّتي وترعرعي، واللّذين صرفا قسطا من ريعان عمرهما

في سبيل وصولنا إلى الأهداف السامية.

● إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء اللّذين تربينا معنا تحت سقف واحد من المحبة، وظل وافر من

الأدب والاحترام، فكانوا عوناً لي مادياً ومعنوياً.

● إلى جامعة توكات غازي عثمان باشا الموقرة، التي حوّتني وأفادتني في مرحلة دراسة الماجستير.

الباحث

إسحاق زبير عيسى

ملخص الأطروحة

النسخ عند مصطفى إبراهيم الزلمي

إسحاق زبير عيسى

تهدف هذه الرسالة بيان مفهوم النسخ وأحكامه عند الدكتور مصطفى الزلمي (ت). 1924هـ/2016م) من خلال ما كتبه على النسخ في كتبه المختلفة في علم أصول الفقه، وتأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تناولت مسألة النسخ، والتي يدور حولها جدل كبير بين العلماء، فبعد أن ألّف الإمام الشافعيّ رسالته في الأصول نشأ الخلاف في قضيّة النسخ إلى يومنا هذا بين مثبت ومنكر، ومصطفى الزلمي من العلماء الذين لهم إسهامات في علم أصول الفقه في العصر الحديث - وخاصة في مسألة النسخ- فهو لا يهتمه النقل المجرد الخالي عن تعقباته وآرائه، ويتحدد نطاق هذه الدراسة بكتابه (التبيان في النسخ؛ والأخطاء الأصوليّة في جمع الجوامع)، وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التاريخي عند استعراض سيرة حياة الشيخ الزلمي وآثاره العلمية، والمنهج الوصفي التحليليّ المقارن عند عرض آراء الاصوليين حول النسخ ثمّ مقارنتها برأي الزلمي، وانتهت الدراسة إلى جملة من النتائج، منها: أن الزلمي لا ينفي النسخ جملة وتفصيلاً، ولا يقبل النسخ بالنوع الذي قرره العلماء وكتبوا فيه، بل وضع له شروطاً أخرى، ويرى كذلك أن ما يسميه كثير من العلماء نسخاً إنما هو في الأصل تخصيص، والذي يتضح لنا من خلال هذا البحث أن نظرة الزلمي للنسخ لم تكن نظرة منكر ومعارض كما يعتقد البعض، بل إنه كان يريد أن يمشي على نهج السلف في فهم النسخ، حيث كانوا يرون أن النسخ هو إما رفع الحكم، وإما تخصيص عام أو تقييد مطلق أو تبين مجمل، وليس كما يراه المتأخرون من أنه رفع الحكم فقط.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه. النسخ. الزلمي. آراء. تحليل.

ÖZET

MUSTAFA İBRAHİM EZ-ZÜLEMÎ'YE GÖRE NESH

Eshaq zubair ISSA

Bu tez Prof. Dr. Mustafa ez-Zülemî'nin (ö. 1924) fıkıh usulü ilmine ilişkin çeşitli kitaplarında ele aldığı nesih konusu çerçevesinde neshin mefhumu ve hükümlerini açıklamayı hedeflemektedir. Bu çalışmanın önemi, nesih meselesini ve âlimlerin nesih etrafında dönen tartışmalarını ele almasından ileri gelmektedir. İmam Şâfiî'nin usul alanındaki Risâle'sini yazmasından sonra günümüze kadar neshi kabul edenler ve etmeyenler arasında ihtilaflar meydana gelmiştir. Mustafa ez-Zülemî, modern dönemdeki fıkıh usulünde -özellikle nesih meselesinde- payı olan âlimlerdendir. Zira o, kendi görüş ve eleştirilerinden bağımsız bir şekilde sadece nakil yapmakla yetinmemektedir. Bu çalışma onun et-Tibyân fi'n-Nesh ve el-Ahtâü'l-Usûliyye fi Cem'i'l-Cevâmi' kitabıyla sınırlandırılmıştır. Araştırmacı Şeyh ez-Zülemî'nin biyografisini ve ilmi eserlerini tetkik ederken tarihsel niteleme yöntemini, usulcülerin neshe ilişkin görüşlerini sunarken ve sonrasında bunları ez-Zülemî'nin görüşüyle karşılaştırırken de karşılaştırmalı analitik niteleme yöntemini izlemektedir. Araştırma bir takım sonuçlarla sona ermektedir. Ez-Zülemî neshi topluca ve tafsili olarak reddetmemektedir. Âlimlerin kabul ettikleri ve bu konuda yazdıkları nesih türünü kabul etmemektedir. O, nesih için başka şartlar vazetmiş, birçok âlimin nesih diye isimlendirdiği şeylerin aslında tahsis olduğunu iddia etmiştir. Bu araştırmadan elde ettiğimiz sonuca göre ez-Zülemî'nin neshe bakış açısının, bazılarının sandığı gibi bir inkârcı ve muhalefet görüşü olmadığı; aksine onun, neshi anlama konusunda selefin yöntemi üzere gitmeyi istediği anlaşılmaktadır. Nitekim onlar neshi müteahhirûnun kabul ettiği gibi sadece hükmün kaldırılması değil ya hükmün kaldırılması, ya âmmın tahsisi veya mutlakın takyidi yahut da mücmelin beyanı olarak kabul etmektedirler.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh Usulü, Nesih, ez-Zülemî, Görüşler, Analiz

ABSTRACT

AL-NASKH FROM THE POINT OF VIEW OF MUSTAFA IBRAHIM AZ-ZULMI

Eshaq zubair ISSA

This thesis aims to explain the concept of Al-Naskh and its rulings according to Dr. Mustafa AZ-Zulmi (d. 1924 AH / 2016 AD) through what he wrote on Al-Naskh in his various books on the Fundamentals of Islamic jurisprudence. The importance of this study stems from the fact that it dealt with the issue of Al-Naskh, which is a subject of great controversy among scholars after Imam Al-Shafi'i composed his treatise on the principles, the dispute arose in the issue of Al-Naskh to this day between affirming Al-Naskh and denying it. Mustafa AZ-Zulmi is one of the scholars who have contributions to the science of jurisprudence in the modern era - especially in the issue of Al-Naskh - as he is not interested in abstract transmission devoid of his tracks and opinions, and the scope of this study is determined by his book (*Al-Tibyan Fi Al- Naskh; And Al-Ahtaa Al-Usuliyah Fi Jami Al-Jawami*). The researcher followed the historical descriptive approach when reviewing the biography of Dr. AZ-Zulmi and his scientific works, and the descriptive analytical-comparative approach when presenting the views of the fundamentalists about copying and then comparing them with AZ-Zulmi's opinion. The study concluded with a number of results, Including: that Az-Zulmi does not deny AL-Naskh altogether, and does not accept AL-Naskh in the type that the scholars decided and wrote in it, but rather set other conditions for it, and he also believes that what many scholars call AL-Naskh is originally a specification, which is clear to us through this research that the view Az-Zulmi to AL-Naskh was not a view of denial and opposition, as some believe, rather he wanted to follow the approach of the predecessors in understanding AL-Naskh, as they believed that AL-Naskh is either the lifting of the ruling, or a general specification or an absolute restriction or a general clarification, and not as the latecomers see it. Judgment only.

Keywords: Fundamentals of Jurisprudence. AL-Naskh. Az-Zulmi. Opinions. Analysis.

فهرس المحتويات

I	BİLİMSEL ELETİK SAYFASI
II	JÜRİ KABUL VE ONAY
III	الإهداء
IV	الشكر والعرفان
V	ملخص الأطروحة
VI	ÖZET
VII	ABSTRACT
VIII	فهرس المحتويات
XI	الاختصارات
1	المقدمة
1	أسباب اختيار الموضوع وأهميته
2	مشكلة الدراسة
2	أهداف الدراسة
3	منهج الدراسة
3	الدراسات السابقة
4	خطة الدراسة
5	الفصل الأول: تعريف بالشيوخ مصطفى إبراهيم الزلي
5	1.1. اسم، ونسبه، وولادته، ووفاته، وشيوخه، وتلاميذه
5	1.1.1. اسم، ونسبه، ولقبه، وولادته، ووفاته

7	1.1.2. شيوخه، وتلاميذه
14	1.1.3. ثناء العلماء عليه
20	1.2. نشأته العلمية وأعماله ومنهجه في كتابه
32	الفصل الثاني: مفهوم النسخ عند العلماء وأنواعه وأركانه وحكمته
32	2.1. تعريف النسخ، ووجوه النسخ في القرآن الكريم:
32	2.1.1. تعريف النسخ:
37	2.1.2. النسخ في الشرائع السابقة
41	2.1.3. وجوه النسخ في القرآن الكريم
47	2.2. أنواع النسخ وأركانه وحكمته
47	2.2.1. أنواع النسخ
55	2.2.2. أركان النسخ، وشروطه
59	2.2.3. حكمة النسخ، والفرق بين النسخ والبداء
69	الفصل الثالث: النسخ عند مصطفى الزلمي
69	3.1. مفهوم النسخ عند الزلمي
69	3.1.1. تعريف النسخ عند الزلمي
74	3.1.2. هل أنكر الزلمي النسخ؟
77	3.1.3. شروط النسخ عند الزلمي
81	3.1.4. ما يرفضه الزلمي في موضوع النسخ
85	3.1.5. مناقشة الزلمي لأدلة أنصار النسخ
95	3.1.6. نقد الزلمي لنظرية النسخ عند القائلين بها
103	3.1.7. أسباب المغالاة في القول بالنسخ عند الزلمي
118	3.1.8. الفروق بين النسخ والتخصيص عند الزلمي

125	3.1.9. أقسام النسخ
151	3.2. ملخص رأي الزلمي في مسألة النسخ والموافقون والمخالفون له
151	3.2.1. ملخص رأي الزلمي في النسخ
154	3.2.2. الموافقون له من العلماء السابقين والمعاصرين
161	3.2.3. العلماء المخالفون له من أنصار النسخ
165	الخاتمة
165	نتائج الدراسة
167	المصادر والمراجع
183	السيرة الذاتية للباحث

الاختصارات

بدون تاريخ الطبعة: د.ت.

بدون الناشر (بدون دار نشر): د.ن.

بدون مكان الطباعة (مدينة المطبعة): د.م.

طبعة: ط.

جلد: مج.

تحقيق: تح.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم نبراساً يبين دياجير الجهالات، فهدى به الإنسان بعدما تاه في دروب الضلّالات، فأضحى كائناً عاقلاً يميز الصّواب من الخطأ بالإنارات.

والصلاة التامة والسلام الكامل على أتم الكائنات حكمة، وأكمل الناس رشداً، سيدنا ومرشدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه الطيبين والطاهرين، ومن تبعهم وسار على نهجهم حتى يوم يبعثون.

أما بعد:

فبعد أن منّ الله تعالى بنعمة الإسلام على الإنسانية جمعاء، تفرّقت أنهار هذا الدين بين الملل، وتشعبت جذوره في أعماق الشعوب المختلفة، فنهل كلٌّ بقدره من هذا المنهل الغزير: فسالت أودية بقدرها، وإن من ممن الله تعالى على هذه الأمة همّة علمائها، فلقد قدّموا جهوداً عظيمة في شتى العلوم والفنون المختلفة، ومن العلماء المتأخرين اللذين برزوا الدكتور مصطفى الزلي (ت. 1924هـ/2016م)، حيث كان عالماً نحريراً اشتهر - من اطلاعه على جميع العلوم الإسلامية وتمكنه منها- بعلم أصول الفقه والقانون، وهو من أبرز من جمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ولقد اختار الباحث تسليط الضوء على فكر ومنهج هذا العالم الجليل وخاصة في أكثر المسائل جدلاً بين العلماء في باب أصول الفقه وهي مسألة النسخ في الأحكام.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته

اتجهت همة الباحث إلى اختيار موضوع الدراسة للأسباب الآتية:

1. الرغبة بالتخصص في علم أصول الفقه.

2. الرغبة بتسليط الضوء على جهود الزلمي، وآرائه، وخاصة في مسألة النسخ.

3. الحاجة إلى التعرف على منهج الدكتور الزلمي في البحث، وكيفية استنباطه من الحكام

الشرعية.

4. الحاجة إلى الاستفادة من آراء الزلمي الأصولية، لاستثمارها في العصر الحالي، فالجهود الأصولية

والقانونية للعلماء المعاصرين مهمة لأنهم أقرب ما يكونوا لمعايشة الواقع الذي يتعرض له الفقيه والأصولي.

5. وثمة دافع شخصي للباحث وهو العمل بنصيحة الدكتور عماد ستار عمر الكواني الذي

ساعد في اختيار الموضوع.

مشكلة الدراسة

موضوع النسخ من المواضيع المهمة جداً في الشريعة الإسلامية، إذ يتعلق بعلم العقيدة (في نسخ

العقائد السابقة)، والتفسير (في نسخ الآيات)، والحديث (في نسخ الأحاديث)، وأصول الفقه (كموضوع

من موضوعاتها)، وهي مسلمة عند حشد كبير من العلماء، لكن بعض العلماء أنكروها، ومن شاع أنه

أنكرها الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي، وهو الأصولي الحذق في زمانه، الذي توسعت اطلاعاته على

علوم شتى، وبرع بشكل كبير في علم أصول الفقه، ومن هنا كان لا بد من استخلاص رأيه في هذه

المسألة، للاستفادة من وجهة نظره، ومن منهجه في الاستدلال والاستنباط.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأتي:

(1) التعريف بالدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، وسيرته الذاتية والعلمية.

- (2) تحديد مفهوم النسخ، وأنواعه وأركانه والحكمة منه.
- (3) الكشف عن آراء الدكتور الزلي في مسألة النسخ.
- (4) الكشف عن شروط النسخ عند الزلي.
- (5) التعرف على موافقي الزلي في مسألة النسخ ومخالفيه ممن عاصروه.

منهج الدراسة

اتبع الباحث المنهج الوصفي التاريخي عند استعراض سيرة حياة الشيخ الزلي وآثاره العلمية، والمنهج الوصفي التحليلي المقارن عند عرض آراء الأصوليين حول النسخ ثم مقارنتها برأي الزلي.

الدراسات السابقة

لم يقف الباحث على دراسة خاصة بالنسخ عند الزلي، أما ما وقف عليه فهو دراسات حول الدكتور مصطفى الزلي في قضايا أخرى غير النسخ، من هذه الدراسات ما يأتي:

1- دراسة بعنوان: (الدكتور مصطفى الزلي وآراءه الأصولية والقانونية) لمديحة صالح مهدي، وهي رسالة ماجستير، مقدمة إلى الجامعة السليمانية في بغداد سنة 2013م.

2- دراسة بعنوان: (الاعتراضات الفقهية للدكتور مصطفى الزلي (ت. 1437هـ) على قانون الأحوال الشخصية العراقي)، لإبراهيم طه عبد الوهاب، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة تكريت، كلية العلوم الإسلامية في العراق، سنة 2016م.

3- دراسة بعنوان: (جهود الدكتور مصطفى الزلي ومنهجه في الدراسات القرآنية) لعبد الله ملا أحمد، وهي رسالة ماجستير، مقدمة إلى الجامعة السليمانية في بغداد سنة 2016م.

4- داسة بعنوان: (الدكتور مصطفى الزلي وآراءه الفقهية والقانونية في الأحوال الشخصية) لريدار

رؤوف أحمد، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة كارابوك في تركيا، سنة 2017م.

5- دراسة بعنوان: (آراء الأصولية للدكتور مصطفى الزلي من خلال كتابه "أصول الفقه في نسيجه

الجديد") لمهدي قادر.

يُلاحظ من الدراسات السابقة أنها وإن تناول بعضها جهود الدكتور الزلي الأصولية إلا أنها

عامة، أما هذه الدراسة فتختص بآرائه في النسخ بشكل مخصوص.

خطة الدراسة

جاءت هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة تضمنت نتائج الدراسة، ثم قائمة من المصادر

والمراجع، فالسيرة الذاتية للباحث.

أما المقدمة فاشتملت على ذكر أهمية الدراسة، ودوافع اختيار الموضوع، وتحديد مشكلتها، وأهدافها،

ومنهجها، ثم ذكر الدراسات السابقة التي أفاد منها الباحث.

في الفصل الأول تم التعريف بالشيخ مصطفى إبراهيم الزلي، وسيرته الذاتية والعلمية. والفصل الثاني كان

تأصيلاً نظرياً لمفهوم النسخ عند العلماء، وأنواعه، وأركانه، وحكمته، أما الفصل الثالث فكان في آراء الزلي في

النسخ بشكل مفصل، ومن وافقه وخالفه من علماء عصره.

الفصل الأول: تعريف بالشيوخ مصطفى إبراهيم الزلي

1.1. اسم، ونسبه، وولادته، ووفاته، وشيوخه، وتلاميذه

1.1.1. اسم، ونسبه، ولقبه، وولادته، ووفاته

الأول: اسمه ونسبه ولقبه:

هو مصطفى بن إبراهيم بن محمد أمين بن جوامير بن يحيى آغا بن يوسف آغا بن غازي آغا بن رجب آغا، يروي عن جده محمد أمين روي أنه عاش (120) عاماً، وتوفي (1964م) المشهور بالزلي⁽¹⁾.

نسبه: يعود نسبه الى عشيرة جوان مير الكبيرة، وهي إحدى عشائر المنطقة المعروفة⁽²⁾.

ولقبه: الزلي راجع إلى اسم قريته زلم، وهي قرية تقع في منطقة هورامان التابعة خورمال في محافظة حلبجة، ووردت عدة روايات في معنى هذه الكلمة، فمنها أن الزلم هو اسم لنوع من النبات لا ورد له ولا ثمر، ومنها أيضاً أن الزلم هو اسم ابن أمير حكم في منطقة شهرزور. إلا أن أكثر الروايات قبولاً وعقلانية هي أن أصل هذه الكلمة كانت زي لولو وزلي باللغة الكردية، وهي تعني الزاب الأعلى والأسفل⁽³⁾، هناك زاب لولو أي: الزاب الذي في منطقة اللولوين⁽⁴⁾، ومع مدة الزمن تغير الاسم من زي لولو إلى زلم.

-
- (1) مصطفى بن إبراهيم بن حمد أمين الزلي، رحلة حياتي، ط.1، (السليمانية: مطبعة كارو، 2021م)، 19.
 - (2) مديحة صالح مهدي، دكتور مصطفى إبراهيم الزلي وآراءه الأصولية، بحث رسالة ماجستير، مقدمة إلى الجامعة السليمانية في بغداد سنة 2013م، 8.
 - (3) مصطفى الزلي، رحلة حياتي، 23.
 - (4) محمد أمين زكي، تاريخ الدول والامارات الكردية، د.ط، (مصر: دار السعادة، 1367هـ-1948م)، 2.

الثاني: ولادته ووفاته:

ولد الدكتور مصطفى الزلي في ربيع عام (1924) في قرية زلم⁽¹⁾ في منطقة سياحية فيها ماء شلالات ونهر وبساتين، غالبية عليها الخضرة، التابعة لمحافظة حلبجة، وعاش وترعرع فيها حتى الثانية عشرة من عمره⁽²⁾. عاش الدكتور الزلي في قريته، وفي كنف والده إبراهيم حتى بلغ اثني عشرة سنة، ثم دخل المدرسة الدينية الحجرة الموجودة في قريته، كي يدرس عند شيخ المسجد بعض العلوم الأولية، وبعد مدة خرج من قريته طالباً للعلم وهو في صغر من سنه، بدأ أول دراسته في مدرسة بناحية خورمال، وبعدها انتقل إلى مدرسة درشيش، وبعد تحصيل بعض العلوم منها ترك هذه المدرسة منتقلاً إلى أبي عبيدة، وهي بذاتها كانت مدرسة عامرة بطلاب العلم في نفس الناحية⁽³⁾.

وفاته:

توفي الدكتور مصطفى الزلي في حزيران في عام (2016م)، عن عمر (92) عاماً. ثم صُلّي عليه في محافظة أربيل في جامع جليل الخياط، وتمّ دفن في منطقة خورمال التابعة لمحافظة حلبجة⁽⁴⁾.

(1) مصطفى الزلي، كارواني ثيانم، ط.1، (إيران: مطبعة ناشر إحسان طهران، 2014م)، 8.

(2) المصدر السابق، 47.

(3) ريدار أحمد، بروفيسور مصطفى الزلي تافككية كي نةسرةوت، ط.1، (أربيل: جابخانهى رزهةلات، 2016م)، 12، مصطفى الزلي، رحلة حياتي، 31.

(4) مصطفى زلي، رحلة حياتي، 371.

1.1.2. شيوخه، وتلاميذه

الأول: شيوخه:

درس الزلي عند عدد من العلماء والأساتذة، منهم:

- 1- الملا سيد أبو بكر. بدأ الزلي الدراسة عنده⁽¹⁾.
- 2- الملا رسول بيدهني.
- 3- الملا باقر البالك⁽²⁾.
- 4- الملا جلال الأنصاري⁽³⁾.
- 5- الملا حسن جلبي⁽⁴⁾.
- 6- الملا حمة أمين أحمديان القاجري⁽⁵⁾.

(1) مصطفى الزلي، كارواني زيانم، 47.

(2) هو: باقر ابن حسين المعروف بحسين خان من أبناء أحمد خاني أردلاني، ولد عام (1316هـ-1898م)، له مؤلفات منها: (الألطائف الإلهية شرح الدرر الجلالية في الكلام والحكمة)، و(الرد على منكر الطلقات الثلاث)، و(محمودية) تحدث عن النكاح والطلاق، و(الفريدة في العقيدة)، وتوفي سنة (1392هـ-1973م).

طاهر عبد الله البحركي، ميزوى زاناياني كورد، ط. 1، (أربيل: مطبعة آراس، 2010م)، 226/1.

(3) هو: جلال بن نور محمد الأنصاري، ولادته (1316هـ)، ووفاته (1371هـ).

الزلي، كارواني زيانم، 160.

(4) الزلي، كارواني زيانم، 118.

(5) هو: حمة أمين أحمد القاجري، لم يظهر ولد سنة (1282هـ)، وتوفي سنة (1355هـ).

الزلي، كارواني زيانم، 143.

7- الملا حمة أمين كاني ساناني.

8- الملا حمة سعيد خومخانه⁽¹⁾.

9- الملا خالد مفتي زاده⁽²⁾.

10- الملا سيد عارف الجوري⁽³⁾.

11- الملا صاحب، كويلا⁽⁴⁾.

-
- (1) هو: محمد سعيد، ابن الحاج الملا أحمد الديليزي، المشهور بالبراعة، في العلوم الشرعية في زمنه، ولد سنة (1340هـ)، في محافظة السليمانية، وله مؤلفات منها: (الرسالة فتح الرحمن)، في الرد على منكر الطلاق الثلاث، و(طلاق السكران)، و(كتاب في علم الفرائض)، وتوفي سنة (1365هـ-1965م)، ودفن في مقبرة الشيخ محي الدين، بمدينة السليمانية.
- عبد الكريم محمد المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، عني بنشره: محمد علي القرداغي، ط. 1، (بغداد: دار الحرية للطباعة، 1403هـ-1983م)، 539، عبد المجيد حسن، مشاهير الألووية العراقية، ط. 1، (بغداد: مطبعة الزمان، 1946م)، 157، بابا مردوخ الروحاني، تأريخ مشاهير الكرد، ط. 2، (طهران: مطبعة سروشت، 1363هـ-1984م)، 733/2.
- (2) هو: خالد بن عبد الله بن محمود الشبي، المشهور بخالد مفتي، ولد في قرية دشةى عام (1323هـ-1905م)، في مدينة سنة، وتوفي في (26 رمضان في عام 1400هـ-1980م).
- الزلي، كارواني زيانم، 64، مردوخ الروحاني، تأريخ مشاهير الكرد، 469/2.
- (3) هو: الفهامة العلامة الجليل، والولي الزكي النبيل، الشيخ سيد عارف الضوري، ابن أبوبكر ابن طه، المشهور بالمعلم أبوبكر المصنف، ولد في عام (1328هـ-1886م)، في قرية بيلة نكة من شهرزور من المحافظة السليمانية، وأخذ الإجازة العلمية عند علامة الجليل، الشيخ عمر القرداغي، في مؤلفات في مجال الرياضيات، والمنطق، وفلكيات، وكتب الحاشية على كتب الوضوح في فقه الشافعي، وهي من عشرة مجلدات، وهو فنان من أدب باللغات المختلفة، وهو عالم في علوم المنطق، الفلك، العقائد، فقه النحو، صرف، بلاغة، وتفسير، وحديث، وتوفي (1975م)، دفن في مقبرة طردى سةيوان؛ العلامة عبد الكريم المدرس، بنة مالةى زانايان-الأسر العلمية، ط. 1، (بغداد: دار الحرية، 1403هـ-1983م)، 378، الزلي، كارواني زيانم، 39-44.
- (4) هو: صاحب بن نذير الصغير بن نذير الكبير الطويلي، ولد (1325هـ-1907م)، قرأ الزلي عنده كتاب آداب الطلبنوي، وتوفي في حلبجة في عام (1975م)؛ المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، 245، المدرس، بنة مالةى زانايان-الأسر العلمية، 328، الزلي، كارواني زيانم، 82.

- 12- الملا صالح زازا.
- 13- الملا عبدالقادر دة كاكابي، الجلاي⁽¹⁾.
- 14- الملا عبدالرحمن داربة رولة⁽²⁾.
- 15- الملا علامة الشيخ عبد الكريم المدرس⁽³⁾.
- 16- الملا علي حماميان.
- 17- الملا قادر الجلاي⁽⁴⁾.

(1) هو: عبدالقادر جلال الدين ابن عبدالرحمن النؤتشي، ولد عام (1300هـ)، وتوفي عام (1365هـ)؛ المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، 315، الزلي، كارواني زيانم، 73.

(2) هو: عبدالرحمن المشهور باسم قريته، ولد في (1914م)، ولد في قرية دارولة، التابعة لناحية تانجرو، التابعة لمحافظة السليمانية؛ الزلي، كارواني زيانم، 59.

(3) هو: عبد الكريم بن محمد بن فاتح بن سليمان بن مصطفى، المعروف بالشيخ عبد الكريم المدرس، والشيخ المدرس، مفتي السابق العراق، ولد سنة (1905م)، في عائلة دينية فقيرة في قرية تكية، التابعة لناحية خورمال، بمنطقة شهرزور، مؤلفاته كثيرة حتى أكثر من أربعين كتابا باللغات المختلفة منها: (صفوة الآلي من مستصفى الغزالي)، و(تفسير القرآن الكريم)، وتوفي سنة (2005م)، قرأ الشيخ الزلي عنده كتاب مطول لسعد الدين التفتازاني في علم البلاغة؛ علي محمد علي ويس، زياننامة ماموستا ملا عبد الكريم المدرس، ط. 1، (أربيل: مطبعة روزه لات، 2009م)، مقدمة الكتاب، عبدالدائم معروف الهورامي، سدة دة يتك تقة تني نورين-قرن من العمر النوراني، ط. 1، (السليمانية: دار نوسر للطباعة والنشر، 1428هـ-2007م)، بدايته، جمال بابان، أعلام كرد العراق، د.ط، (السليمانية: مطبعة شفان، 2006م)، 479، محمد علي الصويركي، معجم أعلام الكرد، د.ط، (السليمانية: مؤسسة زين، 2006م)، 411؛ المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، 324، البحركي، ميزوي زاناياني كورد، 266/2، فاتح مصطفى، كارواني بينوس-قافلة القلم، 82، الزلي، كارواني زيانم، 103.

(4) هو: عبد القادر ابن الشيخ نجمدين بن عبدالرحمن الجلاي، ولد في سنة (1290هـ)، وتوفي في عام (1364هـ)؛ المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، 315، الزلي، كارواني زيانم، 108.

18- الملا محمد أمين كاني سانان⁽¹⁾.

19- الملا محمد الرئيس⁽²⁾.

20- الملا بابا رسول بيدقني⁽³⁾.

21- الملا محمود مفتي زاده⁽⁴⁾.

22- الملا مصطفى المدرسي⁽⁵⁾.

(1) هو: الأستاذ الكبير، محمد أمين كاني سانان، ولد سنة (1914م)، في قرية زقلكة، التابعة لمدينة مريوان، وقد أجاز أكثر من مئتين، طالب من طلاب العلوم الإسلامية، وله مؤلفات، منها: (رسالة في رد البهائية والشيوعية)، و(حاشية على شرح العقائد)، و(تهديب الكلام)، وتوفي عام (1422هـ-2002م)، في شهر رمضان، وقرأ الزلي عنده كتاب سيد عبد الله نكرة كار- شرح (الشافية)، في علم الصرف، و(عبد الله يزدي)، في علم المنطق؛ أبوبكر البينجوني، الناصر السبحاني جهوده العلمية والدعوية، ط. 1، (السليمانية: مطبعة بيناي، 2009م)، 30، الزلي، كارواني زيانم، 104، فاتح مصطفى، كارواني بينوس، 95.

(2) هو: محمد الرئيس، ولد سنة (1311هـ-1893م)، في بوكان إيران، وهو طلاب الشيخ عمر القرداغي، هو عالم بالنحو، والصرف، والبلاغة، والمنطق، والفقه، والتفسير، واللغة، له مؤلفات كتيب منها: ناميلكةى حةج، وناميلكةى تةجويد، وتفسير بعض الجزء من القرآن الكريم، وكورته باسى نكاح و طلاق ماملةت لة توحفة، توفي سنة (1979م)؛ محمد علي قرداغي، بوزاندنةوةى ميزوى زانايانى كورد، ط. 1، (أربيل: مطبعة آراس، 1429هـ-2008م)، 12/5، المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، 537، الزلي، كارواني زيانم، 198.

(3) هو: بابا رسول بن أحمد عبدالصمد، بن سليمان الصؤلتي القرداغي، ولد سنة (1303هـ)، في قرية بيدقن، التابعة لمحافظة السليمانية، قرأ الزلي عنده كتاب ملا جامي-الفوائد الضيائية في علم النحو، وتوفي سنة (1366هـ)؛ عبد الكريم محمد المدرس، يادي مةردان، ط. 1، (بغداد: مطبعة المجلس العلمي العراقي، 1403هـ-1983م)، 617-591/2، البحري، ميزوى زانايانى كورد، 219/1، الزلي، كارواني زيانم، 58، المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، 116-120.

(4) هو: محمود بن عبد الله بن محمود الشبي، موليد (1316هـ-1898م)، وكان عالم بأصول الفقه، والفقه، وفلسفة، وكتب بعض الكتب لم طبع، وتوفي شيخ سنة (1380هـ-1960م)؛ مردوخ الروحاني، تاريخ مشاهير الكرد، 384/2، الزلي، كارواني زيانم، 187.

(5) هو: مصطفى المدرس، ولد ب(1291هـ)، وتوفي ب(1368هـ-1989م)؛ الزلي، كارواني زيانم، 116.

23- الملا زاهد الضيائي، باوة⁽¹⁾.

24- الملا شفيق العاني⁽²⁾.

25- الملا نورالدين ملا عبد الله الجلي زاده⁽³⁾.

وحصل على الإجازة العلمية في العلوم الإسلامية على يد الشيخ ملا نورالدين جلي زاده في فصل الربيع

سنة 1946 في كوة⁽⁴⁾.

الثاني: طلابه:

درس على يد الشيخ الزلي طلاب عديدون انتشروا في الأرض وخاصة في العراق وإيران، ولم يسجل أسماء كلهم، وذكر في كتابه رحلة حياتي أنه أجاز جماعة من الطلبة في مسجد بن طبق بمدينة السلیمانية، واجتمع عنده في بيته وفي الصفوف الجامعية جمع كثير من الطلبة، وهؤلاء أشهر المجازين على يده:

(1) هو: الحاج الملا زاهد، بن صلاح الدين، بن عوض، ولد عام (1905م)، وتوفي سنة (1993م)؛ المدرس، علمائنا في خدمة العلم والدين، 215، البحرية، ميزوى زاناباي كورد، 377/1، أبوبكر البينجوي، الناصر السبحاني جهوده العلمية والدعوية، 55، الزلي، كارواني زيانم، 64.

(2) هو: شفيق العاني، عالم بالقانون، من أعضاء المجمع العلمي العراقي، ولد سنة (1326هـ-1908م)، في بلدة عانة-الأنبار، وصنف كتب، منها: (أحكام الأوقاف)، و(الفقه الإسلامي)، وتوفي سنة (1391هـ-1971م)؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، ط. 15، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، 159/6، عواد، كوركيس، معجم المؤلفين العراقيين في القرنين التاسع عشر والعشرين، د.ط، (بغداد: مطبعة الأرشاد، 1969م)، 183/3.

(3) هو: نورالدين بن عبد الله بن عبدالرحمن الجلي، ولد 1883م، وتوفي 29 ذي القعدة (1371هـ-1952م)، ودفن في مقبرة مدينة كوة، والزلي قرأ في خدمته كتاب تفسير البيضاوي، وأخذ إجازة العلمية عنده في شهرآدار، عام 1946، في المدينة كوة؛ الزلي، كارواني زيانم، 211.

(4) الزلي، كارواني زيانم، 208.

- 1- الشيخ أحمد - واحد العين⁽¹⁾.
- 2- الشيخ سيد أحمد نؤلجكةى، مة لا بة بولة⁽²⁾.
- 3- الشيخ سيد محمد جنيكاني.
- 4- الشيخ رشيد بزة ينأى.
- 5- الشيخ عبدالرحمن موكراني⁽³⁾.
- 6- الشيخ محمد - موكراني.
- 7- الشيخ موسى ئاكؤيان.
- 8- الشيخ صالح البيساراني.
- 9- الملا محمد أمين سراج الدينى نيزلى.
- 10- أسعد الشيخ محمد، الشيخ الإسلامى.
- 11- الشيخ أحمد لؤة رى.
- 12- الشيخ عبدالرحمن عةينة كى.
- 13- الشيخ نوري فارس حمة خان.
- 14- الشيخ رؤوف المريوانى.

(1) ريدار رؤوف أحمد، د. مصطفى الزلمى وآراؤه الفقهية والقانونية في الاحوال الشخصية، بحث ماجستير في جامعة بينكول 2017م، 13.

(2) المصدر السابق، 13.

(3) الزلمى، كاروانى زيانم، 200.

15- الشيخ محمد ابن الملا حميد البشدةرى.

16- الشيخ عبدالرحمن بانهى.

17- الشيخ صالح كانى جنارى.

18- الشيخ أحمد ثاوى⁽¹⁾.

19- كاك أحمد موفتى زاده⁽²⁾.

20- عثمان محمد غريب⁽³⁾.

21- عماد ستار الكوانى⁽⁴⁾. وآخرين...

(1) هو: أحمد بن محمد، ابن الشيخ عبد الله الديوى، ولد في عام (1928م)، في قرية دة مة يقو، في منطقة شهرزور، وكان عالماً في العلوم الشرعية وخاصة الفقه الإسلامى، تخصص الفقه الإمام الشافعى (رحمه الله)، وشاعراً، له ديوان مطبوعة، وتخلصه الشعري كة ليم، وله كتاب: (بيشهاى مة رك)، و(رسالة رشتةى بيغة مة رك)، وتوفي سنة (1996م)، أثناء أداء صلاة المغرب؛ الملا أحمد-أحمد آواى، كة ليم نامة، ط. 1، (السليمانية: مطبعة كة نج، 1432هـ-2011م)، 7-18.

(2) هو: أحمد ابن محمود المفتى، ولد سنة (1934م)، في مدينة سنة، وتوفي عام (1993م)، وفي الواقع كاك أحمد موفتى عالماً ذكياً فطنا في جميع العلوم الشرعية، وله تأليفات، وديوان أشعار؛ سة روة عبد الله، كاك أحمد موفتى زادة، ط. 2، (2011م)، 29-41.

(3) هو: عثمان محمد غريب، المشهور بد. عثمان هة لة بجةى، ولد في حلبجة، التابعة لمحافظة السليمانية عام (1972م)، وهو على قيد الحياة، وأستاذ من كلية العلوم الإسلامية في جامعة صلاح الدين، أربيل-العراق، وأخذ إجازة العلمية عند الشيخ الكبير العلامة عبد الكريم المدرس، وخطيب جامع بختيارى في (أربيل - العراق)، وله مؤلفات كثيرة منها: (إشكالية الترادف) في القرآن الكريم، و(المشترك وأثره في اختلاف الفقهاء)، و(تأويل النصوص عند الصوليين).

(4) هو: عماد ستار عمر، من مواليد (1980م)، في قرية كوان تابعة لمدينة سوران، وهو على قيد الحياة، مختص بالسياسة الشرعية، وهو إمام وخطيب ومدرس في مجمع ملا أومر في أربيل، من مؤلفاته: (فقه الدولة في الإسلام في ظل المتغيرات المعاصرة)، و(رؤية جديدة للإجماع عند الشيخ عبد الله الهرشمى الأربيلى)، و(الإجازة العلمية حقيقتها وتاريخها). والباحث طالب لعلوم الشريعة عنده في مدرسته، يقرأ في خدمته كتاب (أصول الفقه الحكم الشرعى وطرق استنباط الأحكام في أصول الفقه)، و(التنبه)، في فقه الشافعى، و(المختصر المعاني) في علم البلاغة.

1.1.3. ثناء العلماء عليه

1- المرحوم الدكتور حسن ذنون⁽¹⁾:

عرفت الأستاذ الجليل الشيخ مصطفى الزلمي، منذ أن بدأت معه في التدريس بكلية الحقوق، في جامعة النهرين، فقد شاطرته في تدريس مادة المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ثم استقر هو بتدريس مواد الشريعة، واستقللت بتدريس القانون المدني، ظلت صلتني بهذا الأستاذ الجليل، تزداد يوماً بعد يوم، وظل إعجابي بخلقه وعلمه وإخلاصه، وتفانيه يزداد يوماً بعد يوم، كنت أظن أن عصر فقهاءنا الكبار قد انقضي منذ زمن بعيد، وأصبح مجرد ذكريات، أرى أحدهم يعيش بين ظهرانينا يحادثنا، ونحادثه، ونسأله، فيفيض علينا فإذا بي علمه وأدبه⁽²⁾.

2- الدكتور نظام الدين عبد الحميد⁽³⁾:

(1) هو: حسن ذنون: مواليد، (1911م)، في مدينة الموصل، لما أكمل دراسته الأولى، والتحق بكلية الحقوق، عام (1936م)، الماجستير من مصر، والدكتوراه في فرنسا، وحصل على الليسانس، الجامعة المصرية في الحقوق، وفي سنة (1941م)، أستاذي لإكمال الدكتوراه في مصر، وحصل، بتاريخ (1946م)، عن أطروحته الموسومة: الفسخ في القانون والفقه، وعاد إلى العراق، عين مدرسا في كلية الحقوق، حصل على الأستاذية، ومن مؤلفاته: (مصادر الالتزام)، و(أحكام الالتزام)، و(المبسوط في مسؤولية المدنية)، خمسة أجزاء، وتوفي سنة (2014م)؛ حميد مطبعي، موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين، ط. 1، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1995م)، 134/3.

(2) مصطفى إبراهيم الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، ط. 1، (أربيل: مكتب التفسير للنشر والإعلان، 2000م)، 9.

(3) هو: نظام الدين ابن الملا عبد الحميد، المشهور بملة لا حمة ميدي تريخور، ولد سنة (1921م)، بدأ الدراسة من عمر صغاره، وحصل على شهادة بكالوريوس في الشريعة الإسلامية، بجامعة بغداد، وحصل شهادة دكتوراه في نفس التخصص أيضاً، له مؤلفات، منها: (تفسير كوشة- تفسير الكولشن)، وهو تفسير القرآن الكريم، ثلاث مجلدات؛ محمد زكي ملا حسين احمد

تعود معرفتي بالأخ الزلي إلى نهاية النصف الأول من القرن الماضي، عندما كان الشيخ الزلي جديداً على الإمامة في مسجد بن طبق في السليمانية، وعهدي به أنه كان دمث الأخلاق، مملوء بالتواضع، غير أناني، فوق ضيق يده، وعاطفي بالمعرفة، كان يتوق إلى زيادة المعرفة، كما يتضح من حقيقة أنه غير راضٍ عما اكتسبه في العلوم النقلية والعقلية في المدارس الإسلامية، تلك المدارس التي التدريس فيها. اتسمت بالعمق والتدقيق بل طوى جعبته للاستفادة مما كان في المدارس الحكومية فقرأ بعض كتبها ودرسها حتى حصل على شهادة الصف السادس الابتدائي، ثم الشهادة الصف الخامس الثانوي، ثم بعد فترة، إجازة في الحقوق من جامعة بغداد، وزاد بهذه الدراسات المعرفة على المعرفة، والفهم عند الفهم⁽¹⁾.

3- الدكتور طه جابر العلواني⁽²⁾:

وفي معرض رأيه في كتابه أخطاء أصولية لابن السبكي في كتابه جمع الجوامع، قال عنه: كم أجد أن أجد أمثلة عنك في أعمالهم وخبراتهم وقدراتهم على الدراسة، وحلوا رسالة الإمام الشافعي رحمه الله، الذي حدد

البرواري، إسهام علماء كردستان العراق في الثقافة الإسلامية، ط. 1، (السعودية: دار الزمان، 2008م)، 232، جمال بابان، أعلام الكرد العراق، 850، عمر علي محمد، الشيخ محمد الخال مفسر، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة صلاح الدين، 71، البحركي، ميزوى زاناياني كورد، 204/2.

(1) د. نظام الدين عبد الحميد، تصحيح المسار، لبعض ما كتبه الدكتور مصطفى الزلي، ط. 1، (أربيل: مطبعة روزة لات، 1433هـ-2012م)، 6.

(2) هو: طه جابر العلواني: عالم عراقي، مواليد (1935م)، حصل شهادة الدكتوراه في علم أصول الفقه، في جامعة الأزهر، عام (1973م)، وعين مدرسا من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، في تاريخ (1975م)، وفي سنة (1983م)، سافر إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وشارك في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والآن رئيس جامعة القرطبة، في الولايات المتحدة الأمريكية؛ موقع العلواني، www.alwani.net.

الاجتهاد بالقياس، فقال: الاجتهاد هو القياس! ولعل في هذا القول ما فيه! ونجد كثيرا من الأمور التي تستحق التوقف والمراجعة⁽¹⁾، أخي الكريم، أنشر إستدراكاتك على جمع الجوامع، وليتك تتوسع وتتناول بحاستك النقدية النافذة كتب أخرى، ومؤلفين آخرين، أؤيدكم كل التأييد سائلا المولى العلي القدير أن يكثر أمثالكم، لمراجعة تراثنا منذ عصر التدوين إلى يومنا هذا، وأخيرا وفقك الله لما يحبه ويرضاه، وأرجو لك التوفيق⁽²⁾.

4- الدكتور صباح البرزنجي⁽³⁾:

باعترادي أن الأستاذ الزلي، نادرة من نواذر العصر، ومن خيرة علماء الإسلام الذين أنجبتهم المدارس الحلقية في كردستان، جمع بين المعقول والمنقول، من الأصول والفروع، وتمكن من القانون الوضعي، ومدارسة أسوة بالفقه الإسلامي ومذاهبه، وخير شاهد على ما أقول، مؤلفاته القيمة، وكتابته العميقة في الشريعة الدينية والقانون، ما أهله ليكون مرجعا فقهيا لعلماء العراق وكردستان، لما له من نظر مقاصدي، وحكمة في معالجة القضايا، والمسائل العصرية، نرجو لفضيلة دوام الصحة والسعادة والعمر المديد، والبركة في المدة الشريفة⁽⁴⁾.

(1) مصطفى إبراهيم الزلي، أخطاء الأصولية لابن السبكي في كتابه جمع الجوامع، ط. 2، (أربيل: 2011م)، 8.

(2) المصدر السابقة، 8-10.

(3) هو: صباح البرزنجي: هو صباح بن الشيخ محمد ابن الشيخ نجيب سقرطة تي الهوراماني، من برزنجية، ولد سنة (1968م)، حصل على شهادة الماجستير، في تخصص أصول الفقه، في جامعة طهران، عام (1996م)، وكانت رسالته تحت عنوان، مباحث كلامية، في أصول الفقه الإسلامي، وحصل على شهادة دكتوراه، في نفس التخصص، وفي نفس الجامعة، عام (2001م)، تحت عنوان، تطور الفقه الإسلامي، له العديد من المؤلفات، وتقلد عدد من المناصب العلمية والإدارية، منها: (عضو في برلمان كردستان)، ما بين عامي (2009-2013م)؛ من خلال الاتصال الهاتفي للباحث، مع فضيلة الشيخ الدكتور صباح البرزنجي، بتاريخ 2023/6/10.

(4) مهدي قادر، آراء الأصولية للدكتور مصطفى الزلي من خلال كتابه أصول فقه في نسيجه الجديد، رسالة ماجستير، (سودان: جامعة أمدرمان)، 36.

5- الدكتور نعمان بن منذ الشاوي⁽¹⁾: كلمة حق في شيخنا الزلي:

الأستاذ الدكتور العلامة الشيخ أبو محمد مصطفى إبراهيم الزلي، من أهم فقهاء المسلمين المعاصرين، ومن كبار القانونيين العراقيين المجددين، ويعتبر بحق من أهم رواد القانون الشريعة، درس العلوم الإسلامية النقلية العقلية في المدارس الإسلامية على طريق القديمة الماللي، تحت يد كبار علماء زمانه، دراسةً تحقيقاً تدقيقاً، ثم هزرها بدراسة الشرعية الدينية والقانون، دراسة أكاديمية عليا، وحاز أعلى الإجازات العلمية والشهادات الأكاديمية، مثل الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة أزهري، (1975م)، ودكتوراه في القانون، وله مشاركات في التفسير وعلم النفس والتاريخ والمنطق والفلسفة، ومؤلفاته أكثر من (55) كتاباً ومبحثاً، تشهد على ذلك، وكثير منها يدرس في جامعات عراقية عربية، ومارس بتدريس الشريعة الدينية والقانون، قرابة (70) عاماً، ونجح في توظيف القانون خدمة الفقه الإسلامي، وتطور القانون عن طريق النهل من معين الفقه الإسلامي.

عرفت شيخنا الزلي صادقاً، كريماً، صريحاً، متواضعاً، طيب القلب، نقي السريرة، مخلصاً في عمله، زاهداً في الدنيا، وحيصاً على الزمن، يحب التطور والتجديد، فضلاً عن كونه عالماً محققاً، وباحثاً، محباً للعلم وأهله، فالله سبحانه وتعالى أسأل أن يحفظه، ويبارك في عمره، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين⁽²⁾.

6- عثمان محمد غريب حلبجي⁽³⁾:

(1) هو: نعمان ابن منذ إبراهيم الشاوي، مواليد سنة (1975م)، ببغداد، أخذ إجازة العلمية عند الشيخ الزلي، عام (2003م)، وحصل شهادة ماجستير، عام (2000م)، وحصل شهادة دكتوراه، سنة (2003م)، ودرس القانون الإسلامي، والفقه وأصوله ببغداد، جامعة النهرين، والجامعة الإسلامية، وكان مستشار القانون، للجلس الأعلى للشؤون الشرعية، في مملكة البحرين.

(2) مهدي قار، آراء الأصولية للدكتور مصطفى الزلي من خلال كتابه أصول الفقه في نسجه الجديد، 35.

(3) ترجمته السابقة.

يعد سماحة الشيخ الدكتور مصطفى الزلي من العلماء النادرين الذين جمعوا بين العلوم النقلية والعقلية. برأى لا يوجد أحد في العالم الإسلامي استطاع مثل الدكتور الزلي الجمع بين الشريعة الإسلامية والقانون ومقارنتها مع مراعاة القواعد الفقهية والأصولية والمنطقية والقانونية. وذلك لكون أستاذنا الزلي قد اكتسب خبرة عميقة في الفنون المختلفة من دراسته على يد نخبة من مشايخ كوردستان، إضافة إلى عقليته التحليلية والاجتهاد الذي أضاف إلى كتاباته جمال الاجتهاد والتفرد بآراء شرعية وقانونية. ناقد متوازن بتوازنه الأصولي الدقيق بين الآراء المختلفة والآراء قد لا ترضيه، فيأتي بما هو أفضل وأول في رأيه.

ثم من خلال دراستي وتلميذي عليه، وجدت عنده طموحاً كبيراً واحتراماً للوقت، وهو نادراً ما أجده مع أي شخص آخر، لأنه على الرغم من إصابته بأمراض وأمراض كثيرة، إلا أن هذه الأمراض لم تمنعه من الاجتهاد. البحث في الزوايا المخفية للكتب والمصنفات والتدقيق في القضايا الدقيقة والصعبة، بالإضافة إلى كل ذلك، لم يكتف بالبحث الدقيق في القضايا العلمية الدقيقة التي تناولها علماؤنا القدامى في البحث والدراسة، بل كان لديه خبرة قوية. خبرة. قدم القضايا الناشئة التي لاحظها العديد من العلماء المعاصرين وكان لها الأسبقية. أقول هذا ليس تعصباً من تلميذ شيخه، للشيخ الفاضل الزلي، حتى لو كان محبوباً، لكن الحقيقة أحق وأعز علينا منه، ولذلك لم ننظر إليه على أنه معصوم من لم يخطئ، ولسنا مقلدين له في كل ما آمن به ورآه، بل الأستاذنا الزلي نفسه لم يقبل تقليده بدون بأدلة وبراهين⁽¹⁾.

(1) مهدي قارد، آراء الأصولية للدكتور مصطفى الزلي من خلال كتابه أصول الفقه في نسجه الجديد، 37.

7- الشيخ الدكتور المرحوم، محمد رمضان عبد الله⁽¹⁾:

اشتهر الدكتور مصطفى الزلمي بمعرفته الدقيقة وفهمه للعلوم الإسلامية والقانون، وهو من الحاصلين على الدرجة العلمية من العلماء الأكرا، قبل أن يسافر إلى مصر ونال الدكتوراه، وهو هو من كبار العلماء في العراق وهذه شهادتي في ذلك⁽²⁾.



(1) هو: الدكتور محمد رمضان عبد الله، مواليد، سنة (1937م)، في محافظة السليمانية، حصل على الإجازة العلمية سنة (1954م)، وحصل ودكتوراه في علم الكلام، في جامعة الأزهر، سنة (1972م)، وكانت تحت عنوان، الإمام الباقر، وآراءه الكلامية، درس في كثير من الجامعات العراقية، وخاصة جامعة بغداد، له المؤلفات، وأشرف على الكثير من الرسائل والأطروحات الجامعية، وتقلد الكثير من المناصب العلمية والإدارية، توفي سنة (2012م)؛ عبد الله ملا سعيد الطرنكي، جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، ط. 1، (أربيل: مطبعة ماردين، 1433هـ-2012م)، 65.

(2) مديحة صالح مهدي، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآراءه الأصولية والقانونية، رسالة ماجستير، 18-19.

1.2. نشأته العلمية وأعماله ومنهجه في كتابه

أولاً: نشأته العلمية

عاش في قريته النائبة تحت رعاية والده إبراهيم عمر الثانية عشرة، ثم بدأ بدراسة العلوم الدينية في صغر سنه عام (1930م) في قريته عند الشيخ فتح الله لهوني الذي فرَّ إلى قريتهم على إثر حادثة قتل وقعت على يده، فبدأ الزلي مع عشرين طالباً من القرية بقراءة القرآن عنده⁽¹⁾. ثم بسبب إلقاء القبض على معلمه الملا فتح الله لهوني بقي الزلي دون معلم حتى عام (1933م). رجع الزلي للدراسة في سنة (1934م) واستأنف دراسته في قرية خورمال التابعة لمحافظة حلبجة عند الشيخ الأستاذ سيد عارف⁽²⁾ في حجرته مدرسته في خورمال⁽³⁾. فدرس عليه عدة كتب في حجرته، منها: أنه أكمل القرآن الكريم، ودرس عوامل الجرجاني والآجرومية وتصريف الزنجاني⁽⁴⁾.

عاد الزلي إلى قريته سنة (1936م) بعد مجيء الشيخ خالد مفتي من مدينة سنة الإيرانية إلى قريتهم، وفتح حجرته في قرية زلم، فبقي الزلي عنده ودرس هناك عنده وعند كبار الطلاب المستعدون⁽⁵⁾، وقد درس هناك كتاب الأنموذج في النحو. وبعد ذلك رحل إلى حجرة قرية درشيش -وهي قرية بمحاذاة حلبجة- برفقة أحد

(1) الزلي، كارواني زيانم، 31.

(2) ترجمته سابقة.

(3) المصدر السابق، 34.

(4) المصدر السابق، 37.

(5) المصدر السابق، 38.

طلاب حجرة زلم، ولكن بقي هناك ثلاثة أشهر فقط ومن ثم عاد إلى قريته مجدداً ودرس كتاب الإظهار للبركوي. غادر الزلمي قريته مجدداً سنة (1938م) كي يتوجه للسليمانية إلى مدرسة حاجي حان ودرس فيها كتاب الصمدية في النحو، الوضع والاستعارة، وأكمل كتاب تصريف ملا علي⁽¹⁾.

بقي الزلمي مدة سنة في السليمانية، ثم رجع إلى منطقة عبايلي ثم مجدداً وبالتحديد إلى خورمال عند الشيخ سيد عارف ودرس عنده شرح السيوطي على ألفية ابن مالك.

وكعادة الطلاب في ذلك الحين لم يبق في خورمال كثيراً، فجمع أمتعته وغادر إلى بيارة عند الشيخ العلامة الكبير عبد الكريم المدرس رحمه الله حيث كان حينئذ المدرس الأول في مدرسة بيارة الشهيرة. ودرس أيضاً عند العالم الكبير الشيخ حمداً أمين الكاظمي سناناني كتابي عبد الله اليزدي و سيد عبد الله الصرفي.

وعلى هذا المنوال استمر الزلمي في طلب العلوم وإكمال التحصيل حتى أنهى المواد المقررة في المنهج المشتهر في بلاد الكرد على يد العلامة عبد الكريم المدرس والعلامة ملا باقر بالك.

وهكذا منح الزلمي الإجازة العلمية على الشيخ نوري جلي زاده بمدينة كوية سنة (1946م)⁽²⁾.

ثانياً: أعماله

(1) المصدر السابق، 47.

(2) المصدر السابق، 111.

كانت شخصية الشيخ الزلي العلمية جامعة للعلوم الإسلامية والعلوم القانونية، وكان من أوائل الذين بذلوا جهداً لمقارنة الشريعة والقانون في الدراسات العليا في العراق.

ولعل هذا فقد قسم الباحث جهوده العلمية إلى ثلاثة أقسام:

أ: الإمامة والخطابة:

- إمام وخطيب ومدرس في جامع زلم⁽¹⁾.
- إمام وخطيب ومدرس في جامع قرية سرسيان⁽²⁾.
- إمام وخطيب والمدرس في السليمانية في جامع بن طبق ملا أحمد الهرمني⁽³⁾.
- إمام تابور في الجيش العراقي العسكري⁽⁴⁾.

ب: الدراسة والتدريس الجامعي:

دخل كلية قانون في عام (1960م) من جامعة بغداد⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق، 229.

(2) المصدر السابق، 261.

(3) المصدر السابق، 300.

(4) المصدر السابق، 430.

(5) المصدر السابق، 572.

حاز شهادة البكالوريوس في القانون في عام (1960م) من جامعة بغداد⁽¹⁾.

والماجستير في الشريعة الإسلامية في عام (1969م) من جامعة بغداد⁽²⁾.

والماجستير في الفقه المقارن في عام (1971م) في جامعة الأزهر⁽³⁾.

والماجستير أيضا في القانون في عام (1973م) من عام القاهرة⁽⁴⁾.

حصل الدكتوراه من جامعة الأزهر في الفقه المقارن بمرتبة الشرف (1975م)⁽⁵⁾.

تعين مدرسا في كلية القانون في الجامعة المستنصرية في عام (1976م)⁽⁶⁾.

مارس التدريس في جامعة المستنصرية وجامعة بغداد وجامعة النهدين والمعهد القضائي في كليات القانون

في عام (1976م)⁽⁷⁾.

حاز على رتبة أستاذ مساعد في جامعة بغداد في عام (1980م)⁽⁸⁾.

(1) المصدر السابق، 575.

(2) المصدر السابق، 593.

(3) المصدر السابق، 596.

(4) المصدر السابق، 598.

(5) المصدر السابق، 613.

(6) المصدر السابق، 208.

(7) المصدر السابق، 646.

(8) المصدر السابق، 651.

ولقب بالأستاذ المتميز في جامعة بغداد في عام (1985م)⁽¹⁾.

منح رتبة الأستاذية البروفيسورية في جامعة بغداد في عام (1987م)⁽²⁾.

عين عميدا لكلية صدام للحقوق سنة (1990م)⁽³⁾.

منح لقب الأستاذ المتمرس عام (1991م) من جامعة بغداد⁽⁴⁾.

عين رئيسا للقسم القانون الخاص في كلية صدام للحقوق (1994م)⁽⁵⁾.

وحاز على شارة الكتاب مع الجائزة من ديوان الرئاسة (1995م)⁽⁶⁾.

وحاز شهادة الدكتوراه في القانون بتقدير امتياز في جامعة بغداد عام (2005م)⁽⁷⁾.

وحاز على جائزة الانتاج العلمي عام (1993م)⁽⁸⁾.

تكريم وشهادة تقديرية من ديوان رئاسة الجمهورية⁽⁹⁾.

(1) المصدر السابق، 676.

(2) المصدر السابق، 643.

(3) المصدر السابق، 644.

(4) المصدر السابق، 688.

(5) المصدر السابق، 690.

(6) المصدر السابق، 691.

(7) المصدر السابق، 698.

(8) المصدر السابق، 835.

(9) المصدر السابق، 835.

منح جائزة ووسام العلوم بمرسوم جمهوري رقم 112 في (6/6/2002م).⁽¹⁾

منح جائزة تكريم العلماء من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (2005م)، ومن جامعة النهدين.

مارس التدريس في مختلف العلوم الشرعية والقانون في المدارس والكليات الدينية والكليات القانون في

الجامعات العراقية وفي المعهد القاضي وفي كلية القانون جامعة صلاح الدين عام (2009-2010م).

أشرف كثير في رسائل الدكتوراه والماجستير في مجال مختلف⁽²⁾.

بل تعدى نشاط الدكتور العلمي إلى الإشراف على الرسائل الأكاديمية والاشتراك المستمر في مناقشات

هذه الرسائل والمشاركة في المؤتمرات العلمية وفي بعض المؤتمرات الخارجية، وشارك في اللجان التي كانت تؤلف

لمناقشة القوانين وقضايا الشريعة في وزارة العدل والتعليم العالي⁽³⁾.

ت: التأليف:

ألف الدكتور الزلمي كتباً كثيرة في مجالي الشريعة والقانون، وجمعت أعماله الكاملة تحت عنوان الكامل

للزلمي في الشريعة والقانون، حيث تضم المقارنات بين الشريعة والقانون، ومن بينهم كتب منهجية في الجامعات

العربية، منها:

من الكتب المنشورة:

(1) المصدر السابق، 835.

(2) المصدر السابق، 835.

(3) المصدر السابق، 835.

- 1 - أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية.
- 2 - المدخل لدراسة الشريعة.
- 3 - سلطان الإدارة في الطلاق في جميع الشرائع والقوانين خلال أربعة آلاف سنة - جزآن.
- 4 - المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة بالقانون.
- 5 - موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية.
- 6 - الالتزامات في الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية العربية.
- 7 - دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي.
- 8 - أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد - جزآن.
- 9 - شرح قانون الأحوال الشخصية أحكام الميراث والوصية.
- 10 - الصلة بين المنطق والقانون.
- 11 - منهج الإسلام لمكافحة الإجرام.
- 12 - القلق أسبابه، أنواعه، علاجه.
- 13 - أهمية الطاقات الروحية في الجيش.
- 14 - فلسفة الشريعة.

15 - حكم أحكام القرآن.

من الكتب غير المنشورة:

16 - التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن.

17 - المنطق القانوني.

18 - نظرية الالتزام برد غير المستحق.

19 - الموسوعة العلمية للمصطلحات الفقهية.

20 - نهج القرآن في تنظيم حياة الإنسان.

21 - ميزان التركات باللغة الكردية.

22 - مذكرات حياقي باللغة الكردية.

23 - شرح قانون الأحوال الشخصية أحكام الزواج والطلاق.

24 - نظرية الضمان في الفقه الإسلامي المقارن والقوانين العربية.

25 - أسباب الإباحة في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريعات الجزائية العربية.

من البحوث العلمية:

1 - التنمية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية، بحث القى في مشاركة مؤتمر علماء الاجتماع العرب

(1980م) في بغداد.

- 2 - مبدأ الشرعية، منشور في مجلة القانون المقارن.
- 3 - أساس المسؤولية الجنائية، منشور في مجلة القانون المقارن.
- 4 - التعليق على التعديل لقانون الأحوال الشخصية، منشور في مجلة القانون المقارن.
- 5 - مبدأ شخصية الجريمة، مجلة التربية الإسلامية.
- 6 - الطاقة الروحية والحضارة، منشور في المجمع العلمي العراقي الحضارة.
- 7 - حقوق الإنسان في الإسلام، منشور في مجلة بيت الحكمة.
- 8 - المنطق القانوني، منشور في مجلة كلية صدام للحقوق.
- 9 - وصايا الحرب في الإسلام، منشور في مجلة الجندي.
- 10 - التشريع الإسلامي وما يتناوله من الأحكام، منشور في معهد الدراسات القومية والاشتراكية والقانون في العراق فكرا وحضارة.
- 11 - ملاحظات ومقترحات حول قانون الأحوال الشخصية العراقي، منشور في مجلة كلية صدام للحقوق.
- 12 - التعامل مع الجين البشري في الشريعة والقانون، منشور في مجلة كلية صدام للحقوق.
- 13 - الصلة بين الشريعة والفقه الإسلامي والقانون، منشور في مجلة كلية صدام للحقوق.
- 14 - التكليف الشرعي والقانوني للعمليات الاستشهادية، مجلة بيت الحكمة.

من البحوث غير المنشورة:

15 - حقوق المرأة في الإسلام.

16 - آثار أحكام الشريعة الإسلامية في القوانين المدنية العربية الحديثة.

17 - المبادئ الإسلامية العامة لتحقيق العدالة في القضاء.

18 - حكم الشريعة والقوانين في بتر وزرع الأعضاء البشرية.

19 - حكم أطفال الأنابيب في الشريعة والقانون.

20 - حكم تحديد النسل في الشريعة الإسلامية.

21 - جنوح الأحداث.

22 - صنع الإنسان في مدرسة الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

23 - تغيير الأحكام بتغيير الأزمان.

24 - العلة المنصوصة وتحريم التدخين في القرآن.

ثم تمت ترجمة جميع أعماله إلى اللغة الكوردية وطبع نهاية سنة (2016م)، وفق عقد بين المؤلف ومؤسسة

الشرق (روژ هه لات)⁽¹⁾.

(1) المصدر السابق، 836.

ثالثاً: منهج الدكتور الزلمي في كتابه

كان منهج الدكتور الزلمي منهجاً مستقلاً عن غالبية العلماء والمؤلفين، فإنه كان يردد دائماً مقولة الإمام أبي حامد الغزالي⁽¹⁾: "من لم يشك لم ينظر، ومن لم ينظر لم يبصر، ومن لم يبصر يبقى في العمى والضلال"⁽²⁾. فكان يقول: "لا تصدق كل ما تسمعه ما عدا كلام الله ورسوله، لذا عند سماع أي معلومة، انظر إلى أدلته، فإن كانت موافقة للقرآن أو السنة أو العقل أو المنطق، فخذ بها، فإن لم تكن كذلك، فدعها".

وكان يردد أيضاً المقولة الشهيرة: أنظر إلى ما قيل ولا تنظر إلى من قال. فلم يكن ينظر إلى القائل ومكانته العلمية، بل كان ينظر إلى أدلته وبراهينه، وكان يناقشه مناقشة علمية فلسفية منطقية بغض النظر.

لذا لم يكن متقيداً بمذهب معين، فكان يبدأ بتدوين آرائه الشخصية وأدلته من القرآن والسنة والمنطق، ثم ينقل آراء الفقهاء من المذاهب الفقهية الثمانية الحنبلية والمالكية والشافعية والحنفية والجعفرية والإثنا عشرية والزيدية والظاهرية ويعرض أدلتهم ويقارن بينها، والناظر في كتبه يجد أنه لا يتعصب لرأي ولا لمذهب، وإنما يتبع ما يظهر له أنه الحق عبر الأدلة وقوته استلالها.

(1) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، *جواهر القرآن*، تح. الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني، ط. 2، (بيروت: دار إحياء العلوم، 1406هـ-1986م)، 7، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، تح. إحسان عباس، ط. 1، (بيروت: دار صادر، 1971م)، 216/4، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك*، تح. محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط. 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ-1992م)، 124/17.

(2) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، *ميزان العمل*، تح. سليمان دنيا، ط. 1، (مصر: دار المعارف، 1964هـ)،

فعند التأمل في انتاجاته نجدها غزيرة جدا، وقد احتاج في إعدادها إلى سنوات مديدة وجهود متعبة، وذلك يتبين من خلال دقة ما يعرضه، ورجوعه إلى مئات المصادر الأصيلة القديمة والحديثة، دون أن يكتر من النقول المملة دون جدوى، بل تبدو صياغته الشخصية فيما يعرضه، وذلك من خلال إلمامه الواسع في علوم اللغة العربية والعلوم العقلية من المنطق والفلسفة وعلم المناظرة، والعلوم الشرعية بكل فروعها، والعلوم القانونية.

ومن ثم يمكننا حصر إنتاجه العلمي في ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: الكتب المنهجية التي ألفها لطلبة كليات القانون، مثل التي تتعلق بالمسؤولية الجنائية وأحكام الميراث والوصية وفلسفة الشريعة وطرق استنباط الأحكام والمدخل الى دراسة الشريعة، كل ذلك موازنا ومقارنا بالقوانين الوضعية.

المجموعة الثانية: المؤلفات في الجوانب الشريعة المتنوعة مقارنة بالقوانين، المتعلقة بقضايا الطلاق وأسباب اختلاف الفقهاء والنسخ في القرآن والصلة بين علم المنطق والقانون وحكم أحكام القرآن والإلتزامات وموانع المسؤولية في الشريعة والقانون الى غير ذلك من الموضوعات المهمة.

المجموعة الثالثة: البحوث التشريعية والقانونية التي نشرت في المجالات العلمية، أو ألقاها في المؤتمرات

المتنوعة.

الفصل الثاني: مفهوم النسخ عند العلماء وأنواعه وأركانه وحكمته

2.1. تعريف النسخ، ووجوه النسخ في القرآن الكريم:

2.1.1. تعريف النسخ:

النسخ لغة: النون والسين والحاء أصلٌ واحد، والنسخ مصدر من نَسَخَ يَنْسَخُ.

والنسخ عند العرب يطلق على معانٍ، أشهرها: الرفع والإزالة والنقل⁽¹⁾.

الأول: الرفع⁽²⁾ والإزالة⁽³⁾، ومنه قولهم "نسخت الشمس الظل"، أي: أزالته ورفعته، وهذا مثال النسخ

إلى بدل.

(1) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح. عبد السلام محمد هارون، د.ط، د.م، (دار الفكر، 1399هـ-1979م)، 424/5، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح. أحمد عبد الغفور عطار، ط.4، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م)، 433/1، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط.3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 61/3.

(2) عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب البيهقي الجديع الغزي، تيسير علم أصول الفقه، ط.1، (بيروت: دار مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ-1997م)، 355.

(3) وهذا قول أكثر اللغويين والأصوليين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفي، تح. محمد عبد السلام عبد الشافي، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م)، 107/1، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح. مجموعة من المحققين، د.ط، د.م، د.ت، (دار الهداية)، 319/4، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، د.ت، (بيروت: مكتبة العلمية)، 602/2، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط.1، د.م، (دار الكتب)، 1414هـ-1994م)، 63/4، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الخنفي، كشف الأسرار عن

ومنه قولهم: "نسخت الريح الأثر" أي: رفع الريح آثار القوم وأزالتها، وهذا مثال النسخ إلى غير بدل.

الثاني: النقل⁽¹⁾، وقيل مع بقاء الأول⁽²⁾، ومنه قولهم: نسخت الكتاب، أي: نقلته إلى غيره، وأي: نقلت

ما فيه، مع بقاء الأصل.

النسخ اصطلاحاً: للنسخ تعريفات متعددة بحسب نظر العلماء إليها، واختلف علماء علوم القرآن

وأصول الفقه -على مر القرون- في تعريفه عدة أقوال، فمنها:

أصول فخر الإسلام البزدوي، تح. عبد الله محمود محمد عمر، ط. 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)، 232/2، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تح. خليل الميس، ط. 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، 394/1، ابن منظور، لسان العرب، 121/14، الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 433/1.

(1) وقول إمام الحرمين (أبو المعالي الجويني) وقيل إشارة إلى تضعيف هذا القول.

(2) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، ط. 1، (رياض: دار مكتبة الرشد، 1420هـ-1999م)، 527/2.

عرفه أبو إسحاق الإسفرائيني⁽¹⁾ بأنه: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي مترسخ عنه⁽²⁾. واختاره

القاضي البيضاوي⁽³⁾.

ومعنى هذا التعريف: أن الحكم الأول وهو المنسوخ كان له غاية ومدة معلومة عند الله ينتهي عندها،

سواء حصل عندها حكم آخر أو لم يحصل، فإذا جاء النسخ بيّن لنا هذه الغاية وتلك المدة.

-
- (1) هو: أبو إسحاق الإسفرائيني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام ركن الدين أبو إسحاق الأسفرائيني، أحد أئمة الدين كلاماً وأصولاً وفروعاً شيخ أهل خراسان، له مصنفات عدة منها جامع الحلى فى أصول الدين والرد على الملحدين وله تعليقه فى أصول الفقه، وغير ذلك، ولد (949)، توفى رحمه الله سنة (1027م-418هـ).
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط. 3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ)، 121، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، تح. أحمد الأرناؤوط وتركبي مصطفى، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ-2000م)، 70/6، الزركلي، الأعلام، 61/1.
- (2) عبد الرحيم بن الحسن بن علي السنوي الشافعيّ أبو محمد جمال الدين، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط. 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م)، 236، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، د.ط، (مصر: مصطفى البابي الحلبي وإخوته، 1318هـ)، 74/2، محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ط. 1، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 2007م)، 40/3.
- (3) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، تح. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. 1، د.م، (مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418هـ-1997م)، 606/17، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، تح. محمود الأرناؤوط، ط. 1، (بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ-1986م)، 392/5، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تح. د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلوة، ط. 2، د.م، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ)، 157/8، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح. شعبان محمد إسماعيل، ط. 1، (بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ-2008م)، 145، الزركلي، الأعلام، 110/4.

وعرف الغزالي بأنه: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه⁽¹⁾. واختاره الشيرازي، والآمدي.

وقال ابن الجوزي⁽²⁾: النسخ هو رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل⁽³⁾.



-
- (1) الغزالي، المستصفى، 86، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط. 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م-1424هـ)، 55، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح. عبد الرزاق عفيفي، ط. 2، (بيروت: مكتبة الإسلامي، 1402هـ)، 105/3.
- (2) هو: عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري، أبو الفرج، الفقيه، في فقه الحنبلي، المؤرخ، المحدث، المتكلم، ولادته ببغداد عام (510هـ-1116م)، وتوفي فيها (597هـ-1201م). مكانته كبيرة في الوعظ والخطابة والتأليف، وبرز من العلوم والفنون. فنسبته يرجع لمحمد بن أبي بكر الصديق. ومؤلفاته كثيرة منها: (صفة الصفوة)، و(تلبيس إبليس)، و(التذكرة في الوعظ)، و(صيد الخاطر)، و(ذم الهوى)؛ مجير الدين العليمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي، التاريخ المعتبر في أنباء من غير وهو كتاب جامع لتاريخ الأنبياء وتاريخ الإسلام وتراجم أئمة العظام إلى مبتدأ القرن العاشر الهجري، تح. لجنة مختصة من المحققين، ط. 1، (سوريا: دار النوادر، 1431هـ-2011م)، 30/3.
- (3) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ناسخ القرآن ومنسوخه، تح. محمد أشرف علي المليباري، ط. 2، (السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 1423هـ-2003م)، 127/1.

وعرفه الأصفهاني⁽¹⁾ بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر⁽²⁾. وقال به القاضي أبو بكر الباقلاني،

وابن الحاجب⁽³⁾، وغيرهم.

وعرفه السرخسي⁽⁴⁾ بأنه: بيان الحكم المنسوخة في حق الشارع، وتبديلاً لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا

على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل الناسخ⁽⁵⁾.

(1) هو: علي ابن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، أبو الفرج الأصفهاني، من كبار أئمة الأدب، والأعلام بمعرفة التاريخ والمغازي والسير والآثار والأنساب واللغة. ولد بـ (284هـ-897م)، بأصبهان، ونشأ وتوفي عام (365هـ-967م)، ببغداد. وكان يبعث بتصانيفه سرا إلى صاحب الأندلس الأموي فيأتيه إنعامه. ومن كتبه، (مقاتل الطالبين)؛ عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، يثمة الدهر في محاسن أهل العصر، تح. د. مفيد محمد قمحية، ط. 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م)، 127/3، الزركلي، الأعلام، 278/4.

(2) محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح. محمد مظهر بقا، ط. 1، (السعودية: دار المدني، 1406هـ-1986م)، 489/2.

(3) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، لقب بجمال الدين، ويكنى بأبي عمرو، وشهرته ابن الحاجب، فقيه مالكي، ولد بإسنا من صعيد مصر سنة (570هـ)، ثم انتقل إلى القاهرة فاشتغل بالقرآن ثم الفقه من مصنفاته الكافية في النحو، والشافيه في الصرف، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر منتهى السؤل والأمل في الأصول، توفي سنة (646هـ).

الدمشقي، البداية والنهاية، 155/13.

(4) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الأنصاري الخزرجي، نسبته يرجع إلى سرخس مدينة عظيم بخراسان، ولد عام (1009م)، الفقيه الأصولي حنفي من سرخس تركمانستان، أخذ الفقه وأصوله عن يد شيخه عبد العزيز الحلواني. وكان الشيخ عاملاً عالماً ناصحاً للحكام، وله كتب، منها: (المبسوط) في السجن، وهو أكبر كتاب الحنفي في الفقه، و(شرح السير الكبير) لشيخ الشيباني، و(شرح مختصر الطحاوي)، و(أصول الفقه)، المشهور بـ (أصول السرخسي)، توفي سنة (490هـ)؛ أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط. 1، (مصر: طبع بمطبعة دار السعادة، 1324هـ)، 159، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، د. ط، د. م، د. ت، (كراتشي: مير محمد كتب خانة)، 28/2.

(5) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، ط. 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1993م)، 54/2.

2.1.2. النسخ في الشرائع السابقة

لاشك أن الشريعة الإلهية مبنية على المصالح، فحيثما تكون المصلحة ثم شرع الله، لأنه نزل من عند الله الحكيم الخبير اللطيف بعباده، فجاء التشريعات الإلهية على ألطف وأرحم وأحكم ما يمكن أن يُتصور، جاء مصدقاً لما بين يديه من الحق، ولكنه كان ناسخاً للشرائع التي سبقته جميعاً، فجاء هذا التشريع مضمناً في الكتاب المبين الذي هو أحدث الكتب بالله عهداً، وهو حبل الله المتين والصراط المستقيم.

جعل الله تعالى لكل أمة شرعة (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا)⁽¹⁾ تختلف هذه الشرعة من شرعة إلى شرعة ولكن من حيث الأصل العام وما يتعلق بوحداية الله سبحانه وتعالى وأصول الدين فهي ثابتة، ولذا يمكن أن يقال إن الشرائع السماوية التي أرسلها الله للأنبياء تتفق في الأصول وتختلف في بعض الفروع وليس كلها، ولهذا منه ما يشترك في بعض الأحوال مثل موضوع الصوم كما في كلام الله جلّ وعلا: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)⁽²⁾ أي ثمة شريعة ولكنه تختلف في جوانب أخرى ولهذا قال عيسى عليه السلام لما أرسله الله لقومه: (وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ)⁽³⁾ أي يأتي بشرعة جديدة وهي تحليل ما حُرِّم على بني إسرائيل في عصر موسى عليه السلام، الإمام الفخر الرازي⁽⁴⁾ يقول: النسخ عندنا جائز عقلاً،

(1) المائدة، 48/5.

(2) البقرة، 183/2.

(3) آل عمران، 50/3.

(4) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين. ولادته ببطبرستان عام (1150م-544هـ)، من كبار علماء عصره أخذ العلم عندهم، ومنهم أخذ على يد والده، وآخرين، فتوافد عليه الطلاب من كل مكان.

واقع سمعاً، خلافاً لليهود، ومنهم من أنكره بعقلانية ومنهم من جوّزه، ولكن منعه بسماعه، وقد روي عن بعض المسلمين نفي النسخ. (1)

ودليل الجمهور بحدوث النسخ وجوازه أن الأدلة تدل على نبوة نبينا (ﷺ)، ولا تصح نبوته إلا بقول إن الشريعة التي قبله قد ألغيت ونسخت، فيكون من الضروري القطع بوجود النسخ.

أما الأمثلة على حدوث النسخ فقد حدث النسخ في الشرائع السابقة، كشريعة اليهود مثلاً، حيث ورد أن آدم عليه السلام أمر بتزويج بناته من أبنائه، وحرّم بعد ذلك، كما ورد في سفر التكوين: امراته قايين هي أخته والله سمح بهذا أولاً ليقيم نسلاً (2).

لا خلاف بين أولي الألباب على أن شرائع الأنبياء قصدت بمصالح الناس الدينية والدنيوية، وتتغير خطابات الشارع بتغير الظروف وأحوال الناس، كطبيب يراعي أحوال المريض، فاعتنى الله بذلك في خلقه مصالح كثيرة، فخطابه يتغير ولكن علمه سبحانه وتعالى لن يتغير، فإن ذلك مستحيل في حق الله تعالى.

وهذا في الرد على بعض اليهود القائلين بأنه لا نسخ، فاليهود يقولون إن النسخ هو أن يأمر الله بأمر ثم يندم عنه، أي يحرم شيئاً ثم يحله، فهذا يعني أنه متردد عياداً بالله، قالوا هذا يستحيل في حق ربنا سبحانه وتعالى!

وهو عالماً بالتفسير والفلك والكلام وعلم الأصول وعلم الفلسفة وغيرها. ومؤلفات كثيرة، أشهرها (تفسيره الكبير)، جامع في المسائل كثيرة في التفسير وغيره. توفي سنة (606هـ-1210م).

الزركلي، الأعلام، 313/6.

(1) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، تح. الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط. 3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م)، 294/3.

(2) العهد القديم سفر التكوين، 17/4.

هذا جهل وكفر ولذا أنكروا نسخ أحكام التورات فكفروا بنبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، بذريعة أنه لا يوجد النسخ والتبديل في التشريعات.

فأجيب عليهم بأن النسخ ثابت حتى عندكم وإن الله سبحانه وتعالى يعلم ما الذي ينفع الناس في زمانٍ فيحله لهم، وما الذي يضرهم في زمان فيحرم عليهم، فمن ناحية النقل ومن ناحية العقل مجوعون، يا من تقولون بعدم النسخ، أليس إبراهيم قد أمر أن يذبح ابنه إسحاق على اعتقادكم وتقولون إنه الذي فُدي بذبح عظيم، مع أننا نقول إن الذبيح هو إسماعيل (عليه السلام)، أو ما صفة الزواج في زمن آدم عليه السلام؟، ألم يكن الولد يتزوج بأخته إذ لم يكن ثم بشر إلا آدم وحواء؟ وبعد نُسخ هذا كما لا يخفى، وهم لا يجوزون للرجل أن يتزوج بأخته! أليس هذا نسخاً؟ وهكذا ترد عليكم أمور، فإن الطعام الذي كان حُرماً عليكم كان حلالاً في البداية، كما يقول تعالى: (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَآئِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآئِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ) (1) ثم قال تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا) (2) وقد جاء المسيح عليه السلام وقال: (وَلَأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ) (3) فهكذا ثبت النسخ نقلاً وعقلاً أيضاً، يقبله العقل، فإنك إذا ذهبت إلى الطبيب الحاذق، قلت له أنا أشتكى بطني فيصف لك دواء بعد التشخيص ويقول لا تأكل اليوم سمكا ولا بيضا! وبعد برهة من الزمن تذهب إليه فيقول لك: كل سمكا وبيضا! هل أنت تتهم الطبيب بالخبيل؟ أم تقول عنه أنه طبيب حاذق عرف كيف يشخص، وعرف الذي ينفعني أولاً فأوصاني به،

(1) آل عمران، 93/3.

(2) النساء، 160/4.

(3) آل عمران، 50/3.

والذي يضربي فمَنعني عنه، فكيف ورثك أعلم بمن خلق، وربنا الحكيم العليم الخبير سبحانه وتعالى، وله المثل الأعلى في السماوات والأرض.

نفس الكلام كان المشركون يقولون بها: (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ⁽¹⁾) كانوا يقولون: إن محمدا عليه الصلاة والسلام يقول قولاً ويرجع عنه غداً.



2.1.3. وجوه النسخ في القرآن الكريم

اتفق باحثو علوم القرآن على أن أنواع النسخ في القرآن الكريم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نسخ الحكم والتلاوة معاً:

اتفق كل القائلين بالنسخ على جواز هذا النوع ووقوعه، وقد نقل في الاتفاق على هذا النوع عن ابن مفلح الحنبلي، ورد ما نسبته الآمدي إلى المعتزلة من المخالفين فيه⁽¹⁾، بل حكى غيره إجماع مجيزي النسخ على وقوع هذا النوع في القرآن الكريم⁽²⁾.

مثال لهذا النوع ما أن ثبت عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ) وهن فيما يتلى من القرآن⁽³⁾.

والآن معلوم أنه لا يشترط في تحريم النكاح عشر رضعات، كما أن هذا اللفظ لا يتلى في القرآن الكريم الآن. وأيضاً ما ثبت من قصة أهل بئر معونة الذين غدر بهم الكفار وأنه كان يتلى في حقهم قرآناً نصه: بلغوا

(1) تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تح. محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط. 2، د.م، (مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م)، 553/3، السرخسي، أصول السرخسي، 78/2، آمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 263/2.

(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 252/5.

(3) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، "باب التحريم بخمس رضعات"، رقم: 1452، 1057/2.

قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا⁽¹⁾ فقد ذكر البخاري أن سبعين رجلاً من الصحابة بعثهم النبي (ﷺ)، وأن بني سليم قتلهم إلا رجلاً أخرج صعد الجبل، ثم ذكر عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنه قال: (فكنا نقرأ أن أبلغوا قومنا أننا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) ثم نسخ بعد ذلك ولم يبق منه الحكم ولا التلاوة.

النوع الثاني: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة:

أجاز هذا النوع جمهور العلماء، ومنعه مجموعة من شواذ المعتزلة.

من الأدلة على جوازه ما يلي:

- 1- أن العقل يسوغ جوازه؛ لأن التلاوة حكم يثاب عليه إجماعاً، ولأن نظم القرآن متعلقة بأحكام صحة التلاوة وغيرها، لذلك فهي صالحة لأن تكون باقية وإن زال الحكم، لأن كلا من النظم والحكم عبادتان مستقلتان، وعليه يجوز بقاءهما معاً.
- 2- في القرآن الكريم آيات متشابهات ليس على علم بتأويلها أحد إلا الله، فإذا حسن إنزال القرآن منذ البداية بنظم المتشابه الذي لا يعلم منه سوى إحكام النظم من إعجاز وإجزاء في الصلاة إلى غير ذلك من أحكام التلاوة؛ فيجوز بقاء تلاوة القرآن ونظمه من باب أولى بعد رفع بعض الأحكام المتعلقة بمدلوله من تحريم وتحليل مع بقاء سائر الأحكام المتصلة بنظمه⁽²⁾.

(1) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه=صحيح البخاري، تح. محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. 1، د.م، (دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ)، باب "غزوة"، (الرقم: 2801)، 18/4.

(2) السرخسي، أصول السرخسي، 80/2، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 189/3؛ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 264/2.

3- ووجوده في الشرع أكبر دليل على جوازه، لأن وقوعه في الشرع دليل الجواز وزيادة، ومن أمثلة

وقوعها في الشرع:

• نسخ حكم وجوب الصدقة عند مناجاة الرسول (ﷺ) مع بقاء تلاوة الآية وهي قوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ

تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)⁽¹⁾. وقد نسخ حكمها بقوله تعالى: (أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ

صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا

تَعْمَلُونَ)⁽²⁾.

• ومنها نسخ حكم وجوب الاعتداد حولاً كاملاً للمرأة التي توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة

أيام، مع بقاء تلاوة الآية في الاعتداد بالحوال، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

أَزْوَاجًا...)⁽³⁾. وقد نسخ ذلك بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَبِيرٌ)⁽⁴⁾.

(1) المجادلة، 12/58.

(2) المجادلة، 13/58.

(3) البقرة، 240/2.

(4) البقرة، 234/2.

- ومنها نسخ الحكم بوجوب الوصية للوالدين والأقربين الثابت بقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)⁽¹⁾ بالحديث المشهور: لا وصية لوارث⁽²⁾ وقيل إنه نسخ بآية الموارث⁽³⁾.



(1) البقرة، 180/2.

(2) أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، باب "النسخ للوصية للوالدين ولأقربين"، رقم: 12536، 431/6.

(3) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الرسالة، تح. أحمد شاكر، ط. 1، (مصر: مكتبة الحلبي، 1358هـ-1940م)، 140.

النوع الثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم:

وهذا القسم من أقسام وجوه النسخ في القرآن، أجازته جمهور العلماء ومنعه طائفة من المعتزلة، وجماعة من الكتاب المعاصرين⁽¹⁾.

الأدلة على جوازه:

1. كل من الحكم والتلاوة عبادة مستقلة قائمة بذاتها فلا تلازم بينهما، فيصح رفع أحدهما مع بقاء الآخر.
2. يجوز ثبوت الأحكام بوحي غير متلو، كما ثبتت الأحكام بقول وفعل النبي (ﷺ) مما جاءه من وحي أو إلهام، فثبتها بوحي متلو قد رفعت تلاوته أولى.

قال السرخسي: (يجوز إثبات الحكم ابتداء بوحي غير متلو، فلأن يجوز بقاء الحكم بعد ما انتسخ حكم التلاوة من الوحي المتلو كان من باب أولى)⁽²⁾.

3. أن أصحاب الرسول أجمعوا إجماعاً سكوتياً على جوازه ووقوعه عندما خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر وقال بأن آية الرجم قد رفعت تلاوتها وبقي حكمها، وعليه سار الصحابة والتابعون، وليس ما هو أدل من ذلك على هذا الجواز من الوقوع.

ومن أمثلة وقوع هذا النوع من النسخ ما يلي:

(1) منهم: أستاذ مصطفى زيد وعلي حسن العريض، صاحب كتاب فتح المنان في النسخ القرآن، وجماعة.

(2) السرخسي، أصول السرخسي، 81/2.

● آية الرضاع:

روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ) وهن فيما يقرأ من القرآن⁽¹⁾.

● آية الرجم:

ما رواه عن ابن عباس أن عمر بن خطاب (رضي الله عنهما) فقال: (إن الله بعث محمداً ﷺ) بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ) ورجمنا من بعده وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزل الله، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصاً إذا قامت البينة أو كان أو اعترف وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته⁽²⁾.

وقال النووي: (إن مراده من آية الرجم هو آية: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبة نكالا من الله والله عزيز حكيم) وذكر أيضاً أن سكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفة عمر دليل على ثبوت الرجم⁽³⁾.

(1) مسلم، صحيح مسلم، "باب التحريم بخمس رضعات"، (رقم: 1452)، 1057/2.

(2) مسلم، صحيح مسلم، باب "رجم الثيب في الزنى"، (الرقم: 1691)، 1317/3.

(3) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط. 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 97/13.

2.2. أنواع النسخ وأركانه وحكمته

2.2.1. أنواع النسخ

ينقسم النسخ عدة أقسام باعتبارات متعددة، أهمها أربعة:

التقسيم الأول: أنواع النسخ باعتبار البدل في الدليل الناسخ:

ينقسم النسخ باعتبار البدل إلى ثلاثة أنواع، وهي:

1. النسخ إلى ما هو أخف: وهو نسخ الحكم الغليظ إلى حكم أخف منه، وذلك مثل

نسخ العدة للتي توفي عنها زوجها من الحول الكامل إلى أربعة أشهر وعشر.

2. النسخ إلى ما هو مساوي: وهو نسخ حكم إلى حكم آخر مساوٍ له في التخفيف

والتغليظ، كنسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة.

وهذان النوعان متفق عليهما.

3. النسخ إلى ما هو أغلظ: وهو أن ينسخ حكم إلى حكم آخر أغلظ منه على المكلف،

أو أشد منه، أو أثقل، وهذا النوع اختلف فيه.

فقال الجمهور بجوازه⁽¹⁾ كالعكس؛ لأن التكليف يأتي على حسب ما يعلم الله تعالى من مصالح للمكلف، فقد تكون المصلحة في الأخف، وقد تكون في الأغلظ، والدليل على جوازه وهو أنه وقع فعلاً في الشرع، مثل الكف عن الكفار كان واجباً بقوله تعالى: (وَدَعْ أَذَاهُمْ)⁽²⁾، ثم نسخ ذلك بوجوب القتال، وهو أثقل من سابقتها، أي: أكثر منها مشقة، ولكن فيه مصلحة أعظم بالشهادة والدعوة إلى الإسلام، وحماية الدين والنفس والعرض والمال.

ومثل نسخ الإمساك في البيوت للمرأة، والتعنيف للرجل في الزنا بالجلد والرجم⁽³⁾، ومثل نسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان⁽⁴⁾، ومثل نسخ التخيير الذي كان في أول الإسلام بين الصوم والفدية بالمال بفرضية

(1) نسب بعض العلماء للشافعي بالمنع استناداً إلى عبارته في الرسالة: إنَّ الله فرض فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة وتخفيفاً لعباده" قال ابن برهان وغيره: وهذا الفهم ليس بصحيح؛ لأن عبارة الشافعي تطلق على أكثر من النسخ، وأنه لم يقصد ذلك، وإنما ذكره في الفرائض مما لم يلزم فأسقط، وقال الزركشي رحمه الله تعالى: "وليس في ذلك عن الشافعي شيء نقطع به، والظاهر أنه إنما أشار به إلى وجه الحكمة في النسخ، والصحيح الجواز؛ لأن النسخ للابتلاء، وقد يكون لمصلحة، تارة في النقل إلى ما هو أخف، وتارة أشق"؛ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط. 2، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م)، 245/2، الزركشي، البحر المحيط، 96/4.

(2) الأحزاب، 48/33.

(3) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، ط. 2، (كويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ-1994م)، 7/3.

(4) إن هذا القول بوجوب صوم في عاشوراء من بداية الإسلام، هذا القول لأبي حنيفة (رحمه الله)، وأنه كان واجباً، واختلف إمام أحمد والشافعي وآخرين، يقولون: إنه ليس بواجب، وإنما هو متأكد الاستحباب؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، د. ط، (قاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، 104/3، تقي الدين الحنبلي، شرح الكوكب المنير، 550/3.

الصيام على قول⁽¹⁾، ومثل نسخ تحليل الخمر بتحريمها، ونسخ نكاح المتعة بعد تجويزها على القول بأن ذلك نسخ.

وخالفهم بعض الظاهرية وبعض الشافعية، فقالوا: لا يجوز النسخ إلى الأغلظ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾⁽³⁾، وأن ذلك فيه تنفير وليس بخير منه ولا بمثله.

ويرد عليهم أن الناسخ والمنسوخ هما من اليسر، أو أن المراد اليسر في الآخرة بتيسير الحساب وتخفيفه، أو أن الأغلظ في الناسخ إنما هو بالنسبة إلى المنسوخ، وهو بالنسبة إلى غيره من الأحكام خفيف ويسير وليس بعسير، كما يمكن أن يكون الخير في الآية الثانية أن الناسخ الأغلظ ثوابه أكثر عند الله، فهو خير من المنسوخ من هذا المنظور⁽⁴⁾.

(1) وهذا إشارة إلى قوله تعالى: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ... البقرة، 184/2، قال ابن الأكوع: لما أنزلت هذه الآية كان من أراد أن يفطر يفطر ويفدي، حتى نزلت: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، البقرة، 185/2.

(2) البقرة، 158/2.

(3) البقرة، 106/2.

(4) الغزالي، المستصفى، 120/1، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 137/3، فخر الدين الرازي، المحصول، 480/3، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ط. 1، د.ت، (القاهرة: دار الحديث)، 466/4، آل تيمية بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تح. محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، د.م، د.ت، (دار الكتاب العربي)، 201، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بـابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تح. د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط. 2، (رياض: جامعة الإمام محمد بن سعود)، 1399هـ، 82، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم

التقسيم الثاني: أنواع النسخ باعتبار الحكم الشرعي:

ينقسم النسخ باعتبار حكمه الشرعي إلى خمسة أنواع، وهي:

- 1- نسخ الحكم بلا بدل، وهو ما سبق توضيحه في عدم اشتراط وجود البدل، وذلك مثل نسخ تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول (ﷺ)، فنسخ هذا الحكم دون وضع بدل له.
- 2- نسخ حكم الوجوب إلى الندب، كنسخ ثبات الواحد للعشرة إلى ثبات الواحد للاثنتين، ولكن ثباته للعشرة يبقى مندوباً كما كان. وكذلك نسخ وجوب قيام الليل حيث أصبح مندوباً.
- 3- نسخ حكم الوجوب إلى الإباحة، مثل ترك مباشرة الأزواج بالليل للصائم بعد النوم، فصار مباحاً.
- 4- نسخ حكم التحريم إلى الإباحة، كنسخ تحريم زيارة القبور وأصبحت مباحة أو مندوبة أحياناً، ونسخ تحريم ادّخار لحوم الأضاحي إلى إباحته.
- 5- نسخ التخيير بين شيئين بإسقاط أحدهما وثبوت الآخر، كالتخيير في رمضان في أول الإسلام بين الصيام والفدية على قول ذكرناه سابقاً إلى ثبوت الصوم فقط⁽¹⁾.

الأصول، تح. أحمد عزو عناية، ط. 1، (دمشق: دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م)، 188، أبو حسين المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، 416/1، السرخسي، أصول السرخسي، 62/2، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار، 183/3، تقي الدين الحنبلي، شرح الكوكب المنير، 549/3، الزركشي، البحر المحيط، 95/4.
(1) الزركشي، البحر المحيط، 97/4.

التقسيم الثالث: أنواع النسخ باعتبار قوة الدليل الناسخ:

ينقسم النسخ باعتبار قوة الدليل الناسخ إلى ثلاثة أنواع، وهي:

١ - تساوي النسخ والمنسوخ في القوة؛ وذلك كنسخ القرآن بالقرآن، ونسخ الحديث المتواتر بالحديث

المتواتر، ونسخ خبر الآحاد بخبر الآحاد، فعندها يكونان مستاويين.

ولكن الإجماع لا ينسخ بالإجماع، والقياس لا ينسخ بالقياس.

٢ - النسخ أقوى من المنسوخ: يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر، ويجوز نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور

خلافاً للإمام الشافعي رحمه الله تعالى؛ لأنه ينكر نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن.

٣ - النسخ أضعف من المنسوخ: لا يصح النسخ بالأضعف في الجملة، أما في التفصيل فقال بعض

العلماء بصحته ووقوعه، كنسخ الخبر المتواتر بالحديث المشهور عند الحنفية، ونسخ القرآن بالسنة، ونسخ المتواتر

بالآحاد عند الأكثرين⁽¹⁾.

(1) الغزالي، المستصفى، 124/1، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، تح. طه عبد الرؤوف سعد، ط. 1، (مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ-1973م)، 311، الشافعي، الرسالة، 106، أبو حسين المعتزلي، المعتمد، 422/1، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 146/3، فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، 495/3، الزركشي، البحر المحيط، 108/4، السرخسي، أصول السرخسي، 67/2، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار، 175/3، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، 205، تقي الدين الحنبلي، شرح الكوكب المنير، 559/3، الزركشي، إرشاد الفحول، 190، مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 963/2.

التقسيم الرابع: أنواع النسخ بالنسبة للتلاوة والحكم:

ينقسم نسخ القرآن بالقرآن باعتبار التلاوة والحكم بحسب كيفية وقوع النسخ، إلى ثلاثة أنواع، وهي:

١ - نسخ التلاوة والحكم: يجوز نسخ تلاوة آية وحكمها مع بعض، ودليل ذلك نسخ صحف إبراهيم ومن تقدم من الرسل عليهم السلام، فكانت صحفا منزلة تقرأ ويعمل بها، يقول الله عز وجل: (وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ)⁽¹⁾، وقال تعالى: (إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى)⁽²⁾، وقال تعالى: (أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى - وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى)⁽³⁾، ثم نسخت بعد ذلك ولم يبق منها شيء في أيدينا لا تلاوة ولا عملاً، فيدل على نسخ التلاوة والحكم معاً.

ومثال ذلك في شرعنا ما روته أمنا عائشة (رضي الله عنها) حيث قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات مُحَرَّمَات ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات)⁽⁴⁾، فلم يبق هذا اللفظ في القرآن تلاوة، ونسخ حكم العشر، ولذلك يجوز للمحدث مس ما نسخ لفظه، ويجوز للجنب والحائض قراءته⁽⁵⁾.

(1) الشعراء، 196/26.

(2) الأعلى، 18/87.

(3) النجم، 37-36/53.

(4) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تح. محمد مصطفى الأعظمي، ط. 1، (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ-2004م)، باب "جامع ما جاء في رضاعة"، (الرقم: 2253)، 877/4، مسلم، صحيح مسلم، باب "تحريم بخمس الرضعات"، (الرقم: 1452)، 1057/2.

(5) مكّي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، تح. أحمد حسن فرحات، ط. 1، د.م، (دار المنارة، 1406هـ-1986م)، 44، تقي الدين الحنبلي، شرح الكوكب المنير، 557/3.

٢ - نسخ الحكم وبقاء التلاوة: يجوز نسخ الحكم لإنهاء العمل به، لكن مع بقاء لفظ وتلاوة الآية المنسوخة في القرآن، وحكمه حكم آيات القرآن من حيث التلاوة، مثل آية مناجاة النبي (ﷺ) والصدقة بين يديها، وأيضاً مثل الاعتداد في الوفاة بالحول الذي نسخ باعتداد بأربعة أشهر وعشر كما أسلفنا، ونسخ الوصية للوالدين والأقربين بآيات الميراث، ونسخ حبس المرأة في البيت وإيذاء الرجل باللسان في حد الزنا بآية الجلد والرجم.

وإنما بقي اللفظ والتلاوة لمعرفة تاريخ التشريع والتدرج في الأحكام، وللبقاء في منظمة إعجاز نظم القرآن الكريم.

٣ - نسخ التلاوة وبقاء الحكم: يجوز نسخ تلاوة كلمات أنزلت في القرآن مع بقاء حكمها الذي دلت عليه الكلمات المنسوخة، ومثال ذلك ما رواه عمر (رضي الله عنه) أنه قال: (إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أو يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فلقد رجم رسول الله (ﷺ) ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لأثبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة فإننا قد قرأناها)⁽¹⁾، وورد في الصحيحين عن عمر (رضي الله عنه) قال: (كان فيما أنزل آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ورجم رسول الله (ﷺ)

(1) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، سنن الدارمي، تح. فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط. 1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، باب "في حد الحصنين بالزنى"، (الرقم: 2323)، 234/2، مسلم، صحيح مسلم، باب "رجم الثيب في الزنى"، (الرقم: 1691)، 1317/3.

ورجمنا بعده)، ولذا أجمع العلماء على أن حد الزاني المحصن الرجم، فهذا الحكم باق، واللفظ منسوخ؛ لرجم رسول الله ﷺ ماعزاً⁽¹⁾، والغامدية⁽²⁾، واليهوديين⁽³⁾، والمنسوخ يثبت بخبر الآحاد، ولا يشترط في ذلك التواتر⁽⁴⁾.



(1) مسلم، صحيح مسلم، باب "رجم الثيب في الزنى"، (الرقم: 1691)، 1317/3.

(2) المصدر السابق، (الرقم: 1691)، 1317/3.

(3) المصدر السابق، (الرقم: 1691)، 1317/3.

(4) الغزالي، المستصفى، 123/1، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 141/3، فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، 483/3، الزركشي، البحر المحيط، 97/4، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار، 188/3، السرخسي، أصول السرخسي، 78/2، القرافي، شرح تنقيح الفضول، 309، تقي الدين الحنبلي، شرح الكوكب المنير، 553/3، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، 198، الشوكاني، إرشاد الفحول، 189/2، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 978/2.

2.2.2. أركان النسخ، وشروطه

الفرع الأول: أركان النسخ:

لنسخ أربعة أركان:

1. النسخ: والمراد به هنا معناه اللغوي، أي: الرفع والإزالة، سواء ذلك في اللفظ أو في الحكم أو في الكلين.
2. الناسخ: وهو الله سبحانه وتعالى في الحقيقة، لأنه الوحيد الذي له سلطة وضع الأحكام ورفعها.
- وقد يسمى الدليل ناسخاً على سبيل المجاز لا الحقيقة، فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك، أي: هي سبب لرفعها. وقد يسمى الحكم ناسخاً مجازاً أيضاً فيقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء، أي: سبب لنسخ حكمها.
- والراجع: أن الناسخ هو الله تعالى فقط، لأن النسخ هو الرفع والله تعالى هو الوحيد القادر والمتسلط على رفع ما ثبت بالوحي.
3. المنسوخ: وهو الحكم أو اللفظ الذي رفع وانقطع تعلقه بأفراد المكلفين فيما يقدمون عليه من الزمن.

4. المنسوخ عنه: وهو المكلف الذي رفع عنه الحكم المنسوخ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شروط النسخ:

لنسخ شروط، منها متفق عليها، ومنها مختلف فيها⁽²⁾:

فالشروط المتفق عليها بين العلماء:

1. أن يكون بين الدليلين تعارض حقيقي، لا يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الترجيح.

2. أن يكون الحكم المنسوخ قد ثبت بخطاب شرعي متقدم، لأن الحكم الثابت بالبراءة الأصلية لا يعد نسخاً.

3. أن يكون الحكم المنسوخ مطلقاً لم يتم تحديدها بمدة معينة أو وصف، مثال ذلك: (ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)⁽³⁾ فالصوم واجب إلى مجيء الليل، فإذا جاء الليل ارتفع الصوم به؛ لأن الليل غاية الصوم ونهايته وهذا لا يعتبر نسخاً لحكم الصوم.

(1) حسن مرعي، دراسات في النسخ، بحث منشورة في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثامن عشر، 11، الغزالي، المستصفي، 97.

(2) مصطفى زيد، النسخ في القرآن، ط. 1، (بيروت: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1978م)، 166.

(3) البقرة، 187/2.

4. أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً، فإن ارتفع الحكم عن المكلف لعذر كموت أو جنون،

فلا يكون ذلك نسخاً بل هو عذر.

5. أن يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ، غير مقترن به فإن اقترن به فهو

تخصيص وليس بنسخ.

6. أن يكون الناسخ والمنسوخ حكمين عمليين جزئيين، لا خيراً محضاً، ولا حكماً كلياً-

كالقواعد الكلية (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾ لأن النسخ لا يرد عليها.

7. ألا يكون المدعى عليه النسخ حكماً عقدياً؛ لأن الأحكام العقائدية لا يتطرقها

النسخ، لأنها لا تقبل التغيير⁽²⁾.

(1) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تح. عصام موسى هادي، ط. 1، (السعودي: دار الصديق، 1431هـ-2010م)، باب "الأحكام"، (الرقم: 2340)، 500.

(2) الغزالي، المستصفى، 97، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 114/3، الشوكاني، إرشاد الفحول، 55/2، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تح. د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط. 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م)، 7، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح. محمد أمين ضناوي، ط. 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م)، 108/1، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط. 2، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، 1359هـ)، 6/1، مكّي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، 107، أبو حسين المعتزلي، المعتمد، 369/1.

والشروط المختلف فيها بين العلماء:

1. أن ينسخ القرآن بالقرآن فقط، والسنة بالسنة لا غير.
2. أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه، ولا يجوز أن يكون دونه في القوة، فلا يجوز نسخ القرآن بالسنة، لأن القوي لا ينسخه الأقل منه قوة.
3. أن يكون الفعل المراد نسخه قد دخل وقته وأمكن التمكن من تطبيقه، لأن الذي لم يتمكن من تطبيقه بعد لا يُنسخ.
4. أن يكون الناسخ مقابل المنسوخ، مقابلة الأمر للنهي والمضيق للموسع.
5. أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قطعيين.
6. أن يكون النسخ ببدل مساوٍ، أو مما هو أخف منه لا ما هو أغلظ منه.
7. أن يكون الخطاب المنسوخ حكماً لا يدخله التخصيص والاستثناء⁽¹⁾.

والراجع: لا تؤخذ هذه الشروط بعين الاعتبار كما قال الآمدي⁽²⁾.

(1) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح نزهة الناظر، ط. 1، (رياض: دار العاصمة، 1417هـ-1996م)، 369، مكّي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، 109، الغزالي، المستصفى، 109، أبو الحسين البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، 369/1.

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 150/3.

2.2.3. حكمة النسخ، والفرق بين النسخ والبداء

الفرع الأول: حكمة النسخ:

عرفنا النسخ وأركانه وأنواعه وشروطه وإمكان وقوعه، ويجدر التحدث عن حكمة المشرع سبحانه وتعالى من النسخ، لأن ذكر الحكمة تريح النفوس، وتزيل الالتباسات وتحفظ النفس من وسوسة الشيطان ودسه. خصوصاً في موضوعنا هذا الذي كثر الجدل حوله وكثر منكروه.

بالنسبة إلى أن الله سبحانه وتعالى قد شرع بالإسلام الشرائع السابقة، فيرجع إلى أن التشريع الإسلامي أكمل تشريع يفي بمتطلبات الإنسانية على مر العصور، وبيانه أن الإنسان مر بمراحل مختلفة على مر الأجيال المتباعدة، وكان لكل مرحلة من هذه المراحل شريعة تناسبها لاختلاف طبائع البشر باختلاف الأزمنة والأمكنة، فالإنسان كان في بادئ الأمر دون خبرة كالطفل الرضيع حديث العه بالولادة، ثم تقدم الإنسان وتطور جيلاً بعد جيل بحسب الخبرات التي اكتسبتها الإنسانية وتناقلوها، وبعد أن كثر البشر وانتشروا على بقاع الأرض اختلفت طبائعهم وفشت في كل من المجتمعات التي اجتمعت عادات وأمراض ومشاكل شتى اقتضت كل منها شريعة مناسبة لها، وما إن بلغت الإنسانية نضجها وترابطت فيما بينها وصارت الأوبئة والأمراض والمشاكل المعنوية شبه مشتركة بينها أنزل الله سبحانه وتعالى الإسلام خاتماً للشرائع السابقة ومتمماً لها، وجمع بين العلم والديم، ورتب العلاقات الثلاث للإنسان: علاقته مع ربه، ومع نفسه، ومع كل المخلوقات الأخرى من الإنسان والحيوانات

والنباتات والجمادات، فأضحت هذه الشريعة الغراء خالدة تناسب بني البشر في كل العصور والبقاع الأرضية، ولهذا نسخ الله سبحانه وتعالى كل الشرائع السابقة التي أنزلها بالإسلام⁽¹⁾.

وبالنسبة لنسخ الشارع سبحانه وتعالى بعض الأحكام ببعض، اقتضاء سياسة الدولة بتدرج الزمن. وبيانه أن الإسلام في بدايته كان يمر بفترة انتقالية شاقة، وهي ترك الأفراد العقيدتهم التي شبوا وشابوا عليها والتي تناقلوها جبلا بعد جيل، فلو أمروا أن يتركوا كل ما كانوا عليه لكان الأمر صعبا وماتت الدعوة التي جاء بها الإسلام، فجاءت الشريعة الإسلامية في البداية بما يطيقه الناس، لأن الشارع أدرى بطباع الإنسان، وكانت متلطفة في الدعوة وتدرجت بهم إلى الكمال شيئا فشيئا. وهكذا فقد وضع الله سبحانه وتعالى بعض الأحكام تلطفاً بهم ثم نسخها حين علم استقرار العقيدة في أفئدتهم وتجهزهم للانصياع لكل الأوامر الإلهية.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة: (أن حكمة النسخ هي رحمة الله لخلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته، والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ)⁽²⁾.

(1) محمد عبد العظيم الزرقاني، *مناهل العرفان في علوم القرآن*، عني بتصحيحه: الشيخ أمين سليم الكردي، ط. 2، د.ت، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 473.

(2) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلي، *الرسالة*، تح. أحمد شاكر، ط. 1، (مصر: مصطفى الباي الحلبي، 1358هـ-1940م)، 106.

وقد قيل: ⁽¹⁾ الحكمة حفظ مصالح العباد، فإذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم وشرعية بشرية كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة، وقيل الحكمة بشارة المؤمنين برفع الخدمة عنهم وبأن رفع مؤنتها عنهم في الدنيا مؤذن برفعها في الجنة فالتخفيف عن الناس يظهر في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه، وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره سبحانه وتعالى.

وهذه الحكمة تظهر حين يكون الناس أشق من المنسوخ، كحل الإسلام لمشكلة شرب الخمر، وقد كانت مشكلة معقدة جدا، يشربون الخمر بشكل شبه جماعي، ولم يكن يشربونها عادة وشهوة، وإنما على أنها علامة القوة والرجولة! فهل كان سينجح الإسلام في فطامهم عنها لو لم يتألفهم ويتلطف بهم إلى درجة أن يمتن بها أول الأمر، كأنه يشاركهم في شعورهم. حتى أنه لم يجرمهم من شربها في حين كانت الأفكار الأخرى لا تعرف حتى كلمة الحرية!، فحين سأل النبي (ﷺ): (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) ⁽²⁾.

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، 332.

(2) البقرة، 219/2.

فحرمت تدريجياً على أربعة مراحل:

المرحلة الأولى: الإباحة: قوله تعالى: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً)⁽¹⁾،

فأباح أولاً النخيل والعنب التي يصنع منها الخمر: (تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً).

المرحلة الثانية: التعريض: قوله تعالى: (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا)⁽²⁾، فإن

العاقل يتركها لكنه يرى نفسه في حِلٍّ إن فعلها، والحكمة في قوله تعالى: (فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا

أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا) حيث قال الله تعالى: (وَمَنَافِعُ وَلَمْ يَقل منفعة، يعني حتى مع كثرة المنافع فالإثم أكبر).

المرحلة الثالثة: التوقيف: قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا

مَا تَقُولُونَ)⁽²⁾ وهذا يعني النهي عن الاقتراب من الصلاة في حال السكر، أي: لا يسكر المرء في أوقات الصلاة،

وأوقات الصلاة خمسة، وهذا يقلل من الأمر كثيراً.

المرحلة الرابعة: التأييد: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)⁽³⁾. فإن لم يأت الشرع بهذا التدرج وحرمه دفعة واحدة لا تنتهي

الناس عنه فترة، ولكن كان سيعود إليه اللذين تدفعهم شهواتهم، فهذا من حكمته سبحانه وتعالى.

(1) النحل، 67/16.

(2) التيساء، 43/4.

(3) المائدة، 90/5.

وأما بالنسبة لحكمة نسخ الحكم الأصعب بالحكم الأسهل، فهو تخفيف وعليهم وتسهيل لهم، رحمة منه ورأفة بعباده، كي يشكروه ويحمدوه ويتذكروا مرحمته عليهم.

وأما حكمة نسخ الحكم بما يساويه، فهو ابتلاء للمؤمن كي يفوز الذي يمثل لأمر مولاه، وأما المنافق فيكون سببا لهلاكهم، وذلك ليميز الله الخبيث من الطيب. فإذا قال قائل: قوله تعالى: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ)⁽¹⁾ فالجواب: بلى هو أعلم بالشَّاكرين وأعلم بالمتَّقِينَ. ولكن الجزاء ليس بحبس علم الله سبحانه، بل هو بالعمل الذي يقدمه العبد لربه.

أما حكمة نسخ الحكم وبقاء الرسم، حتى لا ينفك الناس عن تلاوتها ويأخذوا الجزاء والثواب عليها، وحتى تبقى هذه الآيات آيات معجزة لا يستطيع أحد أن يأتي بمثلها أبداً، فتكون مكملية لمنظمة الإعجاز البياني في القرآن الكريم.⁽²⁾

وأما حكمه نسخ الرسم وبقاء الحكم، فحكمته تظهر في كل آية على حدة. ورد عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالوا: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهَا الْبَتَّةَ)⁽³⁾. فأنزلها الله سبحانه وتعالى كي يثبت هذا الحكم ويستقر في أذهان الناس، ثم نسخها الله تعالى لشناعة هذه الفاحشة البذيئة.

(1) الأنعام، 53/6.

(2) ابن العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، 396.

(3) مسلم، صحيح مسلم، باب "رجم الثيب في الزنى"، (الرقم: 1691)، 1317/3.

الأمثلة التشريعية على تطبيق حكمة النسخ:

بعض الأمثلة على النسخ مراعاة للمصلحة والتدرج في التشريع⁽¹⁾:

- 1- سكّ الشّرع في بداية الأمر لمدة معينة على زواج المتعة الذي شاع في الجاهلية، فبعده نُسَخَ بنظام الزواج الذي يُقرّر للمرأة حقوقاً كاملة، قال سبحانه: (وَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِي عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ) (2)، (3).
- 2- منع رسول الله (ﷺ) الناس من زيارة القبور في البداية، مخافة أن يؤدي ذلك إلى الرجوع للشرك والوثنية عند بعض من لم يقوَ الإيمان في قلوبهم، ثمّ أباحها بقوله: (كُنْتُ مَهَيِّئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ) (4).
- 3- أوجب الله سبحانه وتعالى كتابة الوصية للوالدين والأقربين رداً على النظام الشائع في الجاهلية حيث لم تكن الزوجة تأخذ الميراث من تركته، ويأخذ أكبر الأولاد التركة، أو يوصي بها المالك لمن يشاء. ثم نزلت آيات الموارث تبين أحكامها مفصلاً توزيعاً عادلاً بين كل من يستحقون الموارث.
- 4- حرمة الخمر على مراحل كما أسلفنا.
- 5- وحُرِّمَ الرِّبَا على مراحل تدرّجت من مُقَارَنَتِهِ مع الرِّكَاءِ التي يُضَاعَفُ اللهُ ثَوَابَهَا، وأما الرِّبَا فلا نماء ولا ثمرة ولا بركة فيه، قال تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ

(1) إمام محمد أبي زهرة، أصول الفقه، د. ط، د. ت، (مصر: دار الفكر العربي)، 180.

(2) البقرة، 228/2.

(3) البقرة، 228/2.

(4) ابن ماجه، السنن، باب "ما جاء في زيارة القبور"، (الرقم: 1571)، 94/3.

وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ⁽¹⁾. ثُمَّ بَيَّنَّ كَوْنَهُ ظُلْمًا، فَحَرَّمَ عَلَى الْيَهُودِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: (وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ)⁽²⁾، ثُمَّ التَّشْنِيعُ عَلَيْهِ فِي الصَّوَرَةِ الْقَبِيحَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَكْلِهِ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً، قَالَ (ﷺ): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً)⁽³⁾، ثُمَّ تَحْرِيمُهُ الْعَامُّ بِآيَاتٍ: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا⁽⁴⁾، (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ)⁽⁵⁾، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ)⁽⁶⁾.

6- شُرِعَتِ الصَّلَاةُ بِدَايَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْعَدَاةِ وَرَكْعَتَيْنِ فِي الْعَشِيِّ، رِفْقًا فِي النَّاسِ، حَتَّى أَلْفُوا

مَعْنَى الصَّلَاةِ، وَتَذَوَّقُوا حَلَاوَتَهَا وَلَذَّةَ مَنَاجَاتِهَا، شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي أَوْقَاتٍ مُّحَدَّدَةٍ.

(1) الرُّوم، 39/30.

(2) النَّسَاء، 161/4.

(3) آلِ عِمْرَانَ، 130/3.

(4) الْبَقَرَةُ، 275/2.

(5) الْبَقَرَةُ، 276/2.

(6) الْبَقَرَةُ، 279-278/2.

الفرع الثاني: الفرق بين النسخ والبداء:

قبل أن نبين الفرق بين النسخ والبداء حري بنا أن نعرف البداء أولاً.

البداء لغة: يطلق البداء على معنيين⁽¹⁾:

أحدهما: الظهور بعد الخفاء، يقال بدا لهم سور المدينة أي ظهر⁽²⁾. ومنه قوله تعالى: (وَبَدَا لَهُمْ مِنَ

اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ)⁽³⁾ أي ظهر لهم في الآخرة سوء أعمالهم حيث كان خفياً في الدنيا، وقوله تعالى:

(وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا)⁽⁴⁾.

ثانيهما: استحداث رأي لم يكن موجوداً. ومنه قوله تعالى: (ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ

لَيْسَ جُنَّةً حَتَّى جِئَ)⁽⁵⁾، أي: رأوا ذلك الرأي حيث لم يكن يروونه من قبل.

ويظهر لنا من هذين المعنيين أن البداء يستلزم سبق الجهل واستحداث الجهل، وهذا محال على الله

عز وجل.

(1) أبي محمد مكي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، 66/4.

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 109/3.

(3) الزمر، 47/39.

(4) الجاثية، 33/45.

(5) يوسف، 35/12.

الفرق بينهما:

اليهود ممن أنكروا النسخ، ودليلهم في ذلك الإنكار: أن النسخ يعني أن الله عز وجل قد كان يعلم أمرا، ثم رأى غير ذلك واختلف رأيه وهذا لا يصح في حق الله تعالى، وهذا كلام باطل.

الفرق واضح بين النسخ والبداء، منها:

1. لا يمكن النسخ إلا من الله سبحانه وتعالى، لأنه الوحيد القادر على وضع الأحكام وتغييرها.

وأما البداء فهو للإنسان، لأنه نقص والله متنزه عن كل نقص.

2. في النسخ يعلم الأمر أزلا ما سيكون عليه الحكم للمكلفين قبل النزول وبعده، أما في البداء فصاحبه لا يعلم أنه سيغير الرأي بعد ذلك.

وقد جاء في الإحكام لابن حزم ما يؤيد هذا القول، فقد قال: "فإن قال قائل: مالفق بين البداء والنسخ، قيل له وبالله التوفيق: الفرق بينهما لائح، وهو أن البداء هو أن يأمر بالأمر والامر لا يدري ما يقول إليه الحال، والنسخ هو أن يأمر بالأمر والامر يدري أنه سيحيله في وقت كذا ولا بد، قد سبق في علله وحتمه من قضائه.

فلما كان هذان الوجهان معنيين متغايرين مختلفين، وجب ضرورة أن يعلق على كل واحد منها اسم يعبر به عنه غير اسم الآخر ليقع التفاهم، ويلوح الحق، فالبداء ليس من صفات الباري تعالى، ولسنا نغني الباء والبدال

والألف، وإنما نعى المعنى الذي ذكرنا من أن يأمر بالأمر لا يدري ماعاقبته، فهذا مبعد من الله عز وجل وسواء سمّوه نسخاً، أو بداء أو ما أحبوا، وأما النسخ فمن صفات الله تعالى من جهة أفعاله كلها، وهو القضاء بالأمر قد علم أنه سيحيله بعد مدة معلومة عنده عز وجل، كما سبق في علمه تعالى⁽¹⁾.

فإذا النسخ مشمول بعلم الله سبحانه وتعالى كما علمه يشمل كل شيء من الموجودات المشهودة والغيبية، ولكن البداء يحفه الجهل تماماً، وهذا ليس مما يصح في حق المولى عز وجل⁽²⁾.

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 483/1.

(2) الزرقاني، مناهل العرفان، 83.

الفصل الثالث: النسخ عند مصطفى الزلمي

3.1. مفهوم النسخ عند الزلمي

3.1.1. تعريف النسخ عند الزلمي

لم يعرف الزلمي رحمه الله النسخ تعريفا خاصا به ولكن بنى مشروعه على الوقوف والتمعن في تعريف النسخ عند السلف والخلف وقدم رؤية جديدة بناء على مغايرة الرؤيتين له ويوجه انتقاداته لعلماء المتأخرين من الأصوليين مغالاتهم في مسألة النسخ وبناء رؤيتهم المغايرة لما دأب عليه السلف الصالح، وأراد أن يثبت لقارئه أن فهم السلف وتعاملهم مع الآيات المتعارضة في الظاهر لا يدفع الشك في كل الحالات بمفهوم النسخ وإنما بعض الحالات يكون دفع التعارض على أنه التخصيص أو التقييد أو التدرج في بناء الأحكام، لذا في تعريف النسخ بدأ الزلمي بتقديم رؤية السلف لهذا المفهوم المزدحم بالمد والجزر وقال: النسخ عند السلف هو كل ما يطرأ على ظاهر النص من تخصيص عموميه، أو تقييده مطلقه، أو بيان مجمله، أو تدرج حكمه، أو تخفيفه، أو إلغاء الحكم أو نحو ذلك⁽¹⁾. في هذا التعريف يظهر جليا أن النسخ عند السلف ليس محصورا في إلغاء الحكم كما هو مشهور ومتبع لدى أصحاب الأصول في القرون المتأخرة، بل يشمل تخصيص النص وتقييده وبيانه والتدرج والتخفيف وإلغاء الحكم. واستدل لما ذهب إليه بأقوال بعض العلماء وقال: قال الامام ابن العربي في تفسير قوله تعالى:

(1) الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 17.

(وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)⁽¹⁾ إن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخاً لأنه رفع بعض ما يتناوله العموم مساحمة، وجرى ذلك على ألسنتهم حتى أشكل على من بعدهم⁽²⁾.

ثم استدلل بما قاله ابن القيم الجوزية بأسلوب أكثر وضوحاً في الفرق بين كلا الرؤيتين وقال: قال ابن قيم تحت عنوان المراد بالناسخ والمنسوخ عند السلف والخلف: مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملة تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبينه حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأي من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر⁽³⁾.

وقال الشاطبي: إن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين: فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر يقتضي أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما

(1) البقرة، 233/2.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، تح. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. 2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م)، 169/3.

(3) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح. طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية 1388هـ-1968م)، 35/1، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط. 1، د.م، (دار الخراز، 1423هـ-2002م)، 96.

المراد ما جيء آخره فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيدته فلا أعمال له في إطلاقه بل المعمول به هو المقيد فكأن المطلق لم يفد مع مقيدته شيئاً فصار مثل الناسخ والمنسوخ. وكذلك العام مع الخاص إذا كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام من الاعتبار فأشبهه الناسخ والمنسوخ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص⁽¹⁾ وبقي السائر على الأول.

والمبين والمبهم كالمقيد مع المطلق فلما كان كذلك استعمل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد⁽²⁾.

ثم يقول بعد عرض أقوال العلماء : وأكتفي بهذا العرض لأقوال كبار العلماء في قولهم بأن معنى النسخ عند السلف الصالح أعم بكثير من معناه المعروف عند علماء الأصول كما يأتي ويحمل على هذا المعنى للنسخ عند السلف كل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه من نسبة النسخ إلى بعض الآيات القرآنية ولا يجوز للمفسرين وعلماء الأصول والباحثين الاستدلال بقوله على نسخ آية بمعناه الخاص عند المتأخرين⁽³⁾.

وكذلك يحمل على المعنى العام للنسخ ما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من أنه قال لقاضي الكوفة: هل علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال لا. قال: هلكت وأهلكت أي عرضت نفسك والناس للهلاك

(1) أي: يهمل منه ما دل الخاص على اهماله ويعمل بالباقي، وهو ما عدا مدلول الخاص؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تح. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. 1، (القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ-1997م)، 3/344.

(2) الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ، 19.

(3) الزلمي، التبيان لرفع الغموض النسخ في القرآن، 20.

مادمت لا تعرف الناسخ والمنسوخ، فهذه الرواية إن صحت فإن النسخ في كلامه أراد به تخصيص العام وتقبيد المطلق وبيان المجمل وغير ذلك من المعاني التي تندرج تحت مفهوم النسخ عند السلف الصالح ومن الواضح أن من شروط أهلية القضاء أن يكون من يتولاه عالما بصفات ألفاظ النصوص من عموم وخصوص وإطلاق وتقبيد ومجمل ومبين ورخصة وعزيمة وغير ذلك مما عاجله علماء الأصول.

وكذلك المراد بالنسخ هو المعنى العام لما نقله السلف ابن القيم من أن هشام بن حسان⁽¹⁾ روى عن محمد بن سيرين أنه قال: قال حذيفة إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه وأمير لا يجد بدا وأحمق متكلف. قال ابن سيرين فأنا لست أحد هذين وأرجو أن لا أكون أحمقا متكلفا⁽²⁾.

ثم يعرض الدكتور الزلي رؤية الخلف لمفهوم النسخ ويريد بذلك المقارنة بين الرؤيتين لتصل إلى نتيجة ما يريده من أن النسخ بصورته المشهور في الأوساط العلمية بعد عن رؤية سلف الأمة.

(1) هو: أبو عبد الله، القردوسي، وهو المحدث في البصرة. وكان يكتب حديثه. ولادته مجهولة أما وفاته (147هـ - 764م)،

وهو من المكثرين عن الحسن البصري؛ الزركلي، الاعلام، 8/85.

(2) ابن قيم الجوزي، اعلام الموقعين، 1/35-36.

النسخ عند الخلف:

لم يركز الزلمي بالعمق الذي اتبعه في عرض رؤية السلف لتعريف النسخ وهذا إعلان بأنه يؤيد رؤية السلف بأن النسخ له مفهومان مفهوم خاص ومفهوم عام: اقتصر الخلف مفهوم النسخ في معناه الخاص وأدى ذلك إلى اشكالات كثيرة في حركية النص وحيويته وتعامله الأحداث والمستجدات وقال:

وردت تعريفات أصولية وتفسيرية في المراجع الأصولية للنسخ بمعناه الخاص عند المتأخرين وهي متعددة في التعابير ومختلفة أو متقاربة في المعاني كلها تدور حول معنى واحد وهو أن النسخ إلغاء حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق.

ويلاحظ أن أكثر التعريفات الأصولية للنسخ ركزت على نسخ الحكم السابق بدليل شرعي لاحق وهذا يتعارض مع تقسيمهم للنسخ في القرآن باعتبار المنسوخ إلى ذلك لأن تعريفهم اقتصر على إلغاء الحكم⁽¹⁾.

والتعريف المختار للنسخ عند الزلمي:

قلنا لم يعرف الزلمي النسخ في بدايته تعريفا مستقلا ولكن بعد عرض رؤية السلف والخلف له اختار تعريفا للنسخ بقوله: والتعريف المختار الذي أقترح الأخذ به وهو أن النسخ إلغاء الوحي السابق بوحي لاحق، ويشمل الوحي المتلو القرآن وغير المتلو السنة النبوية.

(1) الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 21.

أما الحكم الاجتهادي فيعرف نسخه بأنه إلغاء حكم سابق بسند شرعي لاحق فيشمل إلغاء الإجماع بالإجماع وإلغاء القياس بإجماع أو بالقياس⁽¹⁾.

3.1.2. هل أنكر الزلي النسخ؟

المشهور عن الزلي أنه ينكر النسخ في القرآن ولكن بعد التتبع والاستقراء في ثنايا كتبه نصل إلى نتيجة بأنه لا ينكر النسخ كمبدئ ولكن ينكر الأسلوب المنتشر في طرحه وتحليله وينتقد طريق الأصوليين في تناول النسخ وتقسيمه. وهذا واضح في مقدمة كتابه (التبيان) وكذلك تخصيص مسافة لهذا الموضوع تحت عنوان إمكانية النسخ ويقول: إنني لا أدعي عدم إمكان حدوث النسخ في القرآن كما يدعيه البعض لأنه ممكن والله قادر على جميع الممكنات ولأن بعض الآيات تشير إلى ذلك مثل: وما ننسخ من آية الآية، رغم أن هذه الإشارة دليل ظني لأن الآية وردت في القرآن بأكثر من معنى واحد. وهذا دليل واضح عما ذكرنا من أن الشيخ لا ينكر النسخ كمبدأ، ويقول في موضوع آخر: لا خلاف بين علماء المسلمين في أن الشرائع الإلهية المتقدمة منسوخة الأحكام الفرعية التي قد تختلف مع اختلاف الأمكنة والأزمنة بالشرعية الإسلامية، لأن القرآن الكريم هو الدستور الإلهي الأخير الذي جاء معدلاً للدساتير التي سبقتها، فأنها منها ما كانت قابلة للإلغاء وأقرت منها ما كانت غير قابلة للتقرير، وذلك كالأحكام الاعتقادية وآيات الأحكام التي لا تختلف مع اختلاف الأمكنة والأزمنة، وأضحى ما بقي من الأحكام قسماً من الشريعة الإسلامية، كما أن الدستور الوضعي يلغي بعض أحكام الدستور ويقر بعضها فيصبح هذا البعض جزء من الدستور الجديد فيعمل به لا على أساس أنه جزء من الدستور القديم فكما

(1) المصدر السابق، 22.

أن مجتمع دولة يخضع لدستور واحد؛ فكذلك البشرية مطلوب منها أن تخضع لدستور إلهي واحد لأنهم كلهم إخوان من أب وأم واحدة والكل مخلوق من معدن واحد ومن خالق واحد ولهم مصير واحد.

لا خلاف على أن السنة النبوية منسوخة بسنة النبي، ومن تطبيقات هذا النسخ قول النبي (ﷺ): (كنت نهيكم عن زيارة القبور فزوروها أو ألا فزوروها)⁽¹⁾. فزيارة القبور كانت محرمة من بداية الإسلام لأن الناس قبل الإسلام كانوا يعتقدون تقديس القبور فمنعهم الإسلام وحرم عليهم تلك العادة لأن التقديس لغير ذات الله محرم، ولما اتضحت الحقيقة وآمن الناس بإله واحد، ورموا فكرة الخرافات نسخ الرسول (ﷺ) الحكم السابق الذي كان التحريم، وقد أجاز لهم زيارة القبور بمقدار يتذكرون به الآخرة ويتفكرون في مصيرهم الذي لا فرار لهم منه، حتى لا تطغى عليه الحياة الدنية بحيث ينحرف عن سبيل الصواب، وأما التقديس فلا يزال محرماً ولم ينسخ، ولا خلاف في نسخ السنة النبوية بالقرآن الكريم مثل نسخ التوجه إلى بالأقصى بعد أن ثبت هذا التوجه بالسنة النبوية، حيث بقي بعد الهجرة دائماً لفترة تتراوح بين ثلاثة عشر شهراً وثمانية عشر بحسب الاختلاف في رواية هذا الموضوع، فألغى القرآن ذلك وأمر بالتوجه إلى البيت الحرام في مكة المكرمة كما يأتي بالتفصيل ذلك في محله⁽²⁾.

وليس هنالك خلاف بين العلماء في جواز نسخ القرآن بالقرآن، لأن ذلك ممكن، والدليل على هذا الإمكان قوله تعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)⁽³⁾

(1) مسلم، صحيح مسلم، باب "نكاح المتعة وبيان أنه أبيح"، (الرقم: 1406)، 1025/2.

(2) الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 23.

(3) البقرة، 106/2.

يتحدث الزلمي في هذه المقاطع بأن النسخ جائز عقلا وقد وقع فعلا، واستدل على ذلك بعدة نماذج، وهذا كاف لإثبات تفنيد كل ما يقال حول رؤية الزلمي في إنكار مبدأ النسخ.



3.1.3. شروط النسخ عند الزلمي

انتقد الزلمي علماء الأصول في موضوع شروط النسخ ووصف عدم تفريقهم بين شروط نسخ القرآن وغير القرآن بالخطأ الفادح ويرى بأن شروط نسخ القرآن مغاير مع شروط غير القرآن كما يقول: لم يفرق علماء الأصول بين نسخ القرآن ونسخ غير القرآن من حيث الشروط، وهذا هو أول خطأ ارتكب في حق القرآن⁽¹⁾.

ثم ذكر شروط النسخ في القرآن بقوله تبين لي من هذه الخبرة الطويلة أن شروط النسخ في القرآن الكريم أربعة لا خامس لها كالاتي:

الشرط الأول: ثبوت قرآنية كل ما يسمى بالناسخ والمنسوخ في القرآن بالتواتر بناءً على ما أجمع عليه علماء الإسلام من الأصوليين والفقهاء والمفسرين قديماً وحديثاً من أن كل سورة من سور القرآن، وكل آية من آياته، وكل جملة من جملة، وكل كلمة من كلماته ثبتت قرآنيته بالتواتر ووصلن إلينا بالتواتر وثبتن في المصحف الإمام الموجود بين أيدي المسلمين⁽²⁾.

الشرط الثاني: ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ في النزول بالتواتر لأن الحكم المنسوخ كان قبل النسخ من القرآن وثبتت قرآنيته بالتواتر وما ثبت بالتواتر لا يزول إلا بما هو ثابت بالتواتر للقاعدة الشرعية العامة المتفق عليها أن اليقين لا يزول إلا باليقين والقاعدة الفقهية اليقين لا يزول بالشك بل ولا يزول بالظن أيضاً.

(1) الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 33.

(2) المصدر السابق، 34.

يقول ابن حزم الظاهري لا يحل لمسلم أن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين لأن الله عز وجل يقول: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ)⁽¹⁾، وقال تعالى: (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ)⁽²⁾ ثم يمضي قائلاً: غالي كثيرون من مدعي وجود آيات منسوخة حتى بلغت دعاوي النسخ مئات فكل ما أنزل في القرآن أو على لسان نبيه فرض اتباعه فمن قال حدثني أنه منسوخ فقد وجب إلا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه وهذا معصية الله محرمة وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان والبرهان دليل قطعي وجميع مقدماته قطعية على صحة قوله وإلا فهو مفتر ومبطل فمن انحاز خلاف ما قلنا فقله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها⁽³⁾.

وخلاصة القول إن الاجتهاد في النسخ ليس له دور لأنه دليل ظني، والقرآن ثبوته قطعي فلا يمكن إزالة القطعي بدليل ظني⁽⁴⁾.

الشرط الثالث: قابلية الحكم للنسخ فأحكام المعتقدات والأخبار والوعود والوعيد، وأمهات الأحكام

التي لا تختلف الزمان والمكان لا تقبل النسخ بإجماع العقلاء.

(1) النساء، 64/4.

(2) الأعراف، 3/7.

(3) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تح. الشيخ أحمد محمد شاكر، د.ط، د.ت، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، 93/4.

(4) الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 37.

قال السيوطي: لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد⁽¹⁾.

قال صدر الشريعة⁽²⁾: من شروط النسخ أن لا يكون الحكم السابق من الأحكام الاعتقادية وما يجري مجراها كالأموال الحسية والاعبارات من الأمور الماضية والحاضرة والمستقبلية⁽³⁾.

قال ابن حزم: والنسخ إنما يقع في الأمر والنهي ولا يجوز أن يقع في الأخبار المحضة والاستثناء ليس بنسخ⁽⁴⁾.

الشرط الرابع: التناقض بين الآيتين الناسخة والمنسوخة من الواضع أن النسخ في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إما يكون صريح أو ضمني.

1 _ النسخ الصريح: هو أن تدل آية أو سنة متواترة أو إجماع الصحابة على أن الآية كذا في القرآن نسخت بآية كذا وهذا النوع من النسخ غير موجود في القرآن الكريم بإجماع علماء المسلمين قديما وحديثا لكنه

(1) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، *الإتقان في علوم القرآن*، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم، د. ط، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ-1974م)، الزركلي، الاعلام، 66/3.

(2) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، فقيه حنفي أصولي، ومن علماء الحكمة والطبيعات، يُقال له: صدر الشريعة الأصغر، أو الثاني، تميزا له عن والد جده، صدر الشريعة الأكبر، أو الأول، صاحب تلقيح العقول في فروق المنقول، له مؤلفات، منها: (التنقيح)، و(شرحه التوضيح)، و(شرح الوقاية)، و(الوشاح)، في علم المعاني، و(النقاية). وتوفي في بخارى عام (600هـ-1204م)؛ الزركلي، الاعلام، 197/4.

(3) عبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة الأصغر، *شرح التوضيح على التنقيح*، ط. 1، (القاهرة: المطبعة الخيرية، 1322هـ-1904م)، 309/2.

(4) ابن حزم، *الناسخ والنسوخ في القرآن الكريم*، 8.

موجود في السنة النبوية وقد ثبت بالإجماع أن التوجه إلى بيت المقدس الذي كان ثابتاً بالسنة قد نسخ بالقرآن بالأمر بالتوجه إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة.

وكذلك نسخ حكم زيارة القبور منسوخاً بالأمر، فهو نسخ صريح لقول الرسول كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وهذا النص صريح في إلغاء التحريم بالنهي بالجواز بالأمر.

٢ - النسخ الضمني: وهو النسخ الذي يعرف بوجود التناقض بين نصين ويرفع بالقول بأن أحدهما قد ألغى الآخر.

وبناء على هذه الحقيقة فإن النسخ في القرآن بما أنه ضمني لا يمكن إلا في حالة وجود التناقض بين آيتين لا يمكن الجمع بينهما أو رفعهما. الحل الوحيد لإزالة هذا التناقض هو القول بأن إحدى الآيتين المتناقضتين تلغي الأخرى.

أما مجرد التعارض بينهما فإنه لا يوجب النسخ لأن التعارض يمكن رفعه بغير اللجوء إلى النسخ.⁽¹⁾

ومع مراعاة هذه الشروط الأربعة للنسخ في القرآن الكريم لا يمكن الباحث أن يجد آيتين متناقضتين تتوافر فيهما تلك الشروط. إذا أردنا أن نقارن بين ما يراه الزلي وغيره من الأصوليين نرى بأنه يركز على ذكر شروط النسخ في الآيات القرآنية فقط وأنه قسم شروط النسخ تقسيماً دقيقاً بالتفريق بين الشروط الخاص بالقرآن وغيره والتميز بينهما يعد من الإضافات النوعية للزلي في علم أصول الفقه.

(1) الزلي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 38.

3.1.4. ما يرفضه الزلمي في موضوع النسخ

انتقاد الزلمي انتقاداً لإدعاء للعلماء بإدخال بعض المواضيع البعيدة عن القرآن في موضوع نسخ القرآن ويستغرب كيف عبر ذلك عن أنظارهم رغم قامتهم العلمية وعمقهم المعرفي. من أهم ما ذكره الزلمي في هذا الموضوع مسألة الرضاع وحديث حب ابن آدم للمال، ويطرح بعض الأسئلة العلمية يدل على استغرابه في ذلك ويقول: ومن الأخبار الأحادية التي أدخلت في القرآن وعدت ناسخة أو منسوخة فيه ما يأتي:

أ_ ما جاء في صحيح مسلم، من أنه حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن عبد الله بن أبي بكر بن عمرة عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر فيما يقرأ من القرآن رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله (ﷺ) وهن فيما يقرأ من القرآن. ثم يطرح بعض الأسئلة الدقيقة تحتاج التمعن والوقف عليهن بقوله: وأطرح على القارئ الكريم هذه الأسئلة وأترك أجوبتها⁽¹⁾ لكل ذي عقل سليم:

1. ما هي الحكمة الإلهية التي أدت إلى جعل عشر رضعات محرمات أولاً ثم نسخ خمس منها، ثانياً هل كان يجهل سبحانه وتعالى أن خمس رضعات كافية للتحريم فلا داعي لعشر ثم ظهر له ذلك فنسخ خمساً منها.

أو كانت هناك مصلحة اقتضت عشرة أولاً ثم تغيرت هذه المصلحة ودعت إلى جعلها خمساً فما هي هذه المصلحة؟

(1) فسر بعض العلماء هذا الكلام البعيد عن الواقع بأنه كان القارئ لم يعلم بأنه منسوخ.

2. لماذا نسخ الناسخ تلاوة وبقي حكما كما يزعم البعض؟
 3. إذا كان العدد خمس رضعات من القرآن حكما لا تلاوة لماذا تحول من كونه قرآنا إلى كونه حديثا؟
 4. إذا كان قرآنا لماذا انفردت عمرة بروايتها عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ولم يعلم بهذه القرآنية غيرها علماء بأن الموضوع حساس يتعلق بالحل والحرمة وشرف الإنسان وعرضه ونسله؟
 5. إذا كان هذا الحديث الأحادي قرآنا لماذا لم يعمل به غير الشافعية؟
 6. كيف خالف جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية هذه الآية الموجودة المنسوخ نصفها الأول بنصفها الثاني؟
 7. ما هذا التناقض بين الأقوال والقواعد العامة المجمع عليها؟
- أسئلة تحتاج إلى الجواب والرد العلمي ولا شك بأن الذين يستدلون على مثل تلك النماذج أن يردوا على تسائلاته.

ب- جاء في صحيح مسلم: عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ) لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب⁽¹⁾.

ومن الغريب أن ينقل بعض كبار العلماء هذا الحديث ويعتبروه قرآناً منسوخاً حكماً وتلاوة دون تعليق أو تردد ومن هؤلاء العلماء ابن سلامة⁽²⁾ حيث يقول فأما ما نسخ حكمه وخطه فمثل ما روي عن أنس بن مالك أنه قال كنا نقرأ على عهد رسول الله (ﷺ) سورة تعدل سورة التوبة وما أحفظ منها غير آية واحدة وهي لو أن لابن آدم واديان.. إلى آخره وأغرب من ذلك أن راوي الحديث في صحيح، حبت مسلم هو أنس بن مالك نفسه فكيف يعتبروه قرآناً تارة وحديثاً تارة أخرى؟

ومنهم السيوطي حيث ينقل الحديث في كتابه الاتقان في علوم القرآن⁽³⁾ على التي لا ما أساس أنه من القرآن المنسوخ حكماً وتلاوة. وكذلك نقله ابن حزم تحت عنوان نسخ الخط والحكم⁽⁴⁾،⁽⁵⁾.

-
- (1) مسلم، صحيح مسلم، باب "لو أن لابن آدم واديان لابتغى"، (الرقم: 1048)، 725/2.
 - (2) هو: هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي، أبو القاسم، المفسر، الضرير، من بلاد بغداد. وتوفي بها عام (410هـ-1019م). وكانت في جامع المنصور له حلقة. وله مؤلفات، منها: (الناسخ والمنسوخ) من الحديث في التيمورية والأزهرية، و(الناسخ والمنسوخ في القرآن)، و(المسائل المنثورة)؛ أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقرئ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، د.ط، د.م، د.ت، (مكتبة مشكاة الإسلامية)، 65.
 - الزركلي، الأعلام، 72/8.
 - (3) السيوطي الشافعي، الإتقان في علوم القرآن، 25/2.
 - (4) ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 9.
 - (5) الزلي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 34.

يستغرب الزلي على نقل بعض كبار العلماء هذا الحديث اعتباره قرآنا منسوخا حكما وتلاوة دون تعليق

أو تردد.



3.1.5. مناقشة الزلمي لأدلة أنصار النسخ

ناقش الزلمي بحدوء ولغة علمي رصين أدلة القائلين بالنسخ كما هو مشهور وشائع في الكتب الأصولية من الأدلة العقلية والنقلية وبدأ بمناقشة الأدلة النقلية وقال:

العقل السليم يبرر عقلائيًا جواز ووجود النسخ لأنه ممكن، والله قادر على كل شيء، بالإضافة إلى حدوثه بالنسبة للشرائع السابقة، ولكن الخلاف هو في حدوثه بالنسبة للقرآن الكريم، فالقائلون بالنسخ استدلو بالقرآن وبعض الروايات عن السلف مع بعض الأدلة العقلية، وهي كالتالي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

استدل أنصار حدوث النسخ في القرآن الكريم على بعض الآيات القرآنية، بينما أشاروا فقط إلى جوازها. تشمل هذه الآيات:

قوله تعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)⁽¹⁾.

1- قوله تعالى: (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)⁽²⁾.

2- قوله تعالى: (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ

لَا يَعْلَمُونَ)⁽³⁾.

(1) البقرة، 106/2.

(2) الرعد، 39/13.

(3) النحل، 101/16.

هنا يناقش الدكتور الزلي الاستدلال بهذه الآيات الكريمة في وقوع نسخ القرآن الكريم في هذه النقاط:

الآية الأولى: تدل على الجواز دون الوقوع على فرض كون آية بمعنى الآية القرآنية للأسباب الآتية:

1- لفظ ما في قوله تعالى ما ننسخ من آية اسم شرط بمعنى إن الشرطية وهي عادة تستعمل لأمر غير محقق الوقوع. يقول سعدالدين التفتازاني في مقدمة كتابه المطول وهو يشكو من عدم استقرار الوضع في ظرف تأليف هذا الكتاب وإلى الله المشتكى من دهر إذا أساء أصر على إساءته وأن أحسن ندم عليه في ساعته وعلق على هذا الكلام المعلقون قائلين: استعمل إذا في الإساءة لأنها مؤكدة الوقوع وإن في الإحسان لأنه مشكوك فيه.

وبناء على ذلك فإن الآية تدل بجواز النسخ إذا كان المراد بلفظ آية الآية القرآنية لا وقوعها.

2- أن المراد بلفظ آية في الآية المذكورة العلامة والمعجزة التي يظهرها الله لإثبات نبوة نبي من أنبيائه ورسوله من رسله والمراد بالنسخ في هذه الآية هو ترك العمل بالمعجزات السابقة وعدم إعادتها والإتيان بمعجزات جديدة للأنبياء اللاحقين. ومن الواضح أن لكل نبي آيات من المعجزات فليسيدنا موسى عليه السلام معجزات خاصة به وليسيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام معجزات انفرد بها وليسيدنا محمد (ﷺ) معجزات خاصة غير المعجزات السابقة وفي مقدمتها القرآن الكريم الذي هو معجز بلفظه ومعناه.

والدليل على حمل لفظ آية على المعجزة في الآية المذكورة هو نهايتها بقوله تعالى: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)⁽¹⁾ لأن ذكر القدرة والتقرير بها لا يناسب موضوع الأحكام وانما يناسب المعجزات ولو أراد بها الآية القرآنية لقال ألم تعلم أن الله عليم حكيم⁽²⁾.

وكذلك تدل على أن المراد من لفظ آية المعجزة الآيتان التاليتان لهذه الآية في سورة البقرة وهما:

• قوله تعالى: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ)⁽³⁾.

• قوله تعالى: (أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ)⁽⁴⁾.

وسؤال بني اسرائيل من موسى هو ما جاء في قوله تعالى: (وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذْنَاكُمُ الصَّاعِقَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ)⁽⁵⁾.

(1) البقرة، 106/2.

(2) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار، د.ط، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، 416/1.

(3) البقرة، 107/2.

(4) البقرة، 108/2.

(5) البقرة، 55/2.

وواضح أن الصلة وثيقة بين الآيات القرآنية والترابط متين بينها يفسر بعضها البعض كما عن تفسير قال تعالى: (ما ننسخ من آية) الآية بالآيتين اللتين تليهما.

أما إذا حملنا النسخ على المعنى الاصطلاحي، هو إلغاء القرآن بالقرآن، فلا نجد بينه وبين الآيتين اللاحقتين له آية مناسبة.

3- أو أن المراد بالآية المنسوخة هو الشرائع الموجودة في كتب التوراة والإنجيل القديمة.

4- لفظ آية يحتمل آية قرآنية أو معجزة أو علامة إلهية لتصديق الأنبياء أو الشرائع الإلهية السابقة كما ذكرنا وإذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال.

5- وإذا سلمنا جدلا أن الآية تدل على وقوع النسخ في القرآن الكريم فإنها لا تدل من بعيد أو قريب على وجود آية واحدة في القرآن في المصحف الذي بين أيدي المسلمين نسخ حكمها وبقي لفظها أو بتعبير آخر أزيل لبها وجوهرها واحتفظ بغلافها أو عكس ذلك بقي الحكم وأزيلت الذات واحتفظ بالمدلول وحذف داله لأن هذا الأسلوب الشاذ اللامعقولة إذا فعله المشرع في القوانين الوضعية ينسب إليه العبث والخروج عن المؤلف المعقول والله سبحانه وتعالى منزّه من أن ينسب إليه ما يكون نقصا بالنسبة إلى الإنسان قال تعالى والله المثل الأعلى، والله يعلم وأنتم لا تعلمون ويأتي تفصيل الموضوع في محله⁽¹⁾.

(1) الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 45.

الآية الثانية: قوله تعالى: (بِمَحْوِ اللَّهِ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)⁽¹⁾.

استدل البعض بهذه الآية لحدوث النسخ في القرآن على أساس تفسير محو النسخ والإثبات بالناسخ.

وهذا الافتراض اجتهد خاطئ للأسباب التالية:

1- القرآن يفسر بعضه بعضا والترابط موجود بين آياته وأن الآيات التي تلي هذه الآية لا تنسجم مع حمل المحو على النسخ لأنها صريحة في أن المراد به التبدلات الكونية كما تفهم هذه الحقيقة من قوله تعالى (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)⁽²⁾. فالمراد بمحو ما يشاء من المخلوقات وإثبات ما يشاء منها فكل ملكه وهو يتصرف في ملكه كما يشاء في ضوء حكمته لتدل هذه التغيرات على أن العالم هو حادث وكل حادث محدث وهو الله سبحانه وتعالى.

2- المحو العام والنسخ من جزئياته وصورة من صورته فهو كما يتحقق في النسخ يتحقق في

غيره فلا يجوز الاستدلال بالأعم على وجود الأخص.

3- للمحو والإثبات احتمالات كثيرة منها:

• يحو من الرزق ويزيد فيه، ويمحو السعادة والشقاوة ويثبتها.

(1) الرعد، 39/13.

(2) الرعد، 13، 41.

• يحو بالتوبة جميع الذنوب ويثبت بدل الذنوب حسنات.

• يحو ما يشاء من القرون ويثبت ما يشاء منها كما يدل على ذلك قوله تعالى: (ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ)⁽¹⁾.

وهناك احتمالات أخرى لا مجال لاستعراضها ومن القواعد الأصولية والمنطقية إذا حصل الاحتمال في شيء سقط به الاستدلال.

4- كل آية من آيات القرآن ثابتة تلاوة وحكما بالتواتر والآية المذكورة تدل على النسخ دلالة ظنية والثابت باليقين لا يزول بالظن.

الآية الثالثة: قوله تعالى: (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)⁽²⁾ ورد في القرآن الكريم لفظ تبديل ومشتقاته في أكثر من أربعين مرة كلها ترجع إلى صور ثلاث وهي:

1- مقترنا بحرف الباء كما ورد في قوله تعالى: (أَنْتَبَدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ

حَيْرٍ)⁽³⁾ والباء في هذه الصورة تدخل على المبدل منه وبعض الكتاب يدخلوها على البديل فيؤدي ذلك سوء فهم للكلام.

(1) المؤمنون، 31/23.

(2) النحل، 101/16.

(3) البقرة، 61/2.

2- قد يذكر لفظ تبديل ومشتقاته مع لفظ مكان كما ورد في قوله تعالى: (ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ

السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ) ⁽¹⁾ الآية وكما في قوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) ⁽²⁾.

3- وأحيانا يذكر لفظ التبديل ومشتقاته غير مقترن لا بالباء ولا بالمكان كما قال الله

تعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) ⁽³⁾ وذهب البعض إلى أن التبديل في آية:

(وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ...)، يراد به النسخ أي إذا نسخنا آية ووضعنا أخرى ناسخة مكانها قال

الكافرون أن هذا افتراء على الله وهذا التصور خاطئ من الأوجه الآتية:

لفظ آية مشترك لفظي كما ذكرنا بين الآية القرآنية والآية في جميع الشرائع الإلهية والمعجزة والعلامة، وقد

استخدمه القرآن بهذه المعاني الأربعة وحمل المشترك اللفظي على معنى من معانيه بدون قرينة قاطعة تحدد هذا

المعنى يكون حملا اجتهاديا ظنيا وثبوت القرآن قطعي وما ثبت لفظا وحكما بدليل قطعي لا يزول بدليل ظني

لعدم التكافؤ بين الدليلين.

وبناء على ذلك المراد بقوله تعالى: (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ) أننا أنه إذا استبدلنا آية من القرآن بآية

من التوراة أو الإنجيل أو غيرهما من الشرائع السابقة. قال أهل الكتاب هذا افتراء على الله.

(1) الأعراف، 95/7.

(2) النساء، 90/4.

(3) البقرة، 181/2.

وإذا سلمنا للجدل أن المراد بالتبديل هو النسخ، فلا تدل على أن نسخ الحكم دون التلاوة أو نسخ التلاوة دون الحكم لأن التبديل يشمل الآية بكاملها، وهذا لا يمكن إنكاره لجواز نسخ آيات لم يتم تثبيتها في المصحف القرآن الذي في أيدي المسلمين اليوم، ولكن لا يدل على ما يدعيه أنصار النسخ من عشرات الآيات الموجودة في القرآن الكريم، ونسخت من حيث الحكم وبقيت من حيث التلاوة، لأن مثل هذا التصرف من العبث مرفوض بالعقل السليم والله تعالى منزّه من أن يعمل العبث كما يأتي بالتفصيل ذلك في تقسيم النسخ من حيث المنسوخ⁽¹⁾.

من هذا يظهر بأن الزلمي ينكر جزءاً من أجزاء النسخ وليس النسخ بأجمعه وهذه الحقيقة هي الغائبة عند بعض من انتقده على مسألة النسخ.

ثم يذكر استدلالهم بأقوال السلف الصالح ويقول: ويستدل كثيراً أنصار النسخ في القرآن الكريم بأقوال وروايات السلف الصالح لإثبات هذا النسخ. ومن البديهي أن الاستدلال على النسخ بمعناه الخاص عند المتأخرين وهو الإلغاء النسخ بمعناه العام عند السلف الصالح الشامل لتخصيص النص العام وتقييد المطلق وبيان المجمل والرخصة والتدرج، وما إلى ذلك، وهذا استدلال خاطئ في ميزان العقل السليم والمنطق لأن من القواعد العامة البديهية هو أن الأخص لا يثبت بالأعم.

(1) الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 47.

من باب الاجتهاد الخاطئ، الحكم على كثير من آيات الأحكام القرآنية بأنها منسوخة حكماً وبقائها في التلاوة، لأن هذه الآيات إما عامة خصصت، أو مطلقة قيدت، أو مجملة بينت، أو نحو ذلك. كما يأتي تفصيله في محله بإذن الله.

ومن هذا المقطع رفض الزلي ما ذهب إليه العلماء من الاستدلال بقول بعض علماء السلف لإثبات النسخ بمعناه الخاص لا بمعناه العام لأن هناك بون شاسع بين الرؤيتين.

ثم يأتي دور مناقشة استدلالهم العقلي ويقول: استدل أنصار النسخ في القرآن بأدلة عقلية على لإثبات النسخ ومنها:

1. لا يحرم النسخ بعقلانية، وكل ما هو مباح عقلاً لا يستدلوا بالجواز العقلي على الوقوع وهذا الاستدلال اجتهد خاطئ لأن الجواز لا يستلزم الوقوع ولا يمكن إثبات الوقوع بالجواز العقلي لأنه يكون من قبيل إثبات الدعوى الخاصة بدليل عام وهو خلاف المنطق والعقل السليم.

2. واستدلوا على وقوع النسخ في القرآن بوقوع النسخ في القرآن وفي هذا الاستدلال دور أو استحالة منطقية لأن إثبات وقوعه يتوقف على ثبوت وقوعه وثبوت وقوعه يتوقف على إثبات وقوعه⁽¹⁾.

(1) المصدر السابق، 48-49.

بهذا يختم الزلمي مناقشته لما استدل به العلماء المؤيدون للنسخ بفكرته الشائعة والمذكورة في ثنايا كتب

الأصول.



3.1.6. نقد الزلمي لنظرية النسخ عند القائلين بها

لم ينكر الزلمي النسخ كمبدأ ولكن لم يؤيده كما هو مذكور في الكتب الأصولية وينتقد مغالاة العلماء في بيان النسخ ومداولته بهذا النطاق الواسع مما أدى سلبا على الرسالة الإسلامية وكما يؤثر سلبا على فعالية النصوص القرآنية من ناحية الشمول ويقول منتقدا: كثير من المفسرين وعلماء الأصول والمؤلفين بالغوا في هذا الموضوع بدرجة غير معقولة من وجهات الشرعية والمنطقية والعقلية.

وعلى سبيل ذلك مثل:

يقول هبة الله بن سلامة البغدادي⁽¹⁾: أن آية السيف وهي قوله تعالى (فَأَقْضُوا الْغُلَامَ الْكَافِرَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)⁽²⁾، الآية نسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهو قوله تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) إضافة إلى الآيات الأخر المنسوخة بغير آية السيف وهي تتلى في القرآن ويقول: أن كل ما في القرآن مثل أعرض، وتولى عنهم، وذرههم وما أشبه ذلك فناسخه آية السيف. وكل ما في القرآن من (إِنِّي أَخَافُ إِنَّ عَصِيَّتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ)⁽³⁾ فناسخه ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر.

(1) ترجمته السابقة.

(2) التوبة، 5/9.

(3) يونس، 15/10.

وكل ما في القرآن من خير الذين أوتوا الكتاب والأمر بالعفو عنهم فناسخه (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ)⁽¹⁾ وغير ذلك من الآيات.

ثم يتوسع في دهشته لما يقوله القامات العلمية البارزة في النسخ ومغالاتهم في توسعة حدوده أمثال ابن حزم الأندلسي ويقول: يرى ابن حزم الأندلسي: الإعراض عن المشركين في مائة وأربع عشرة آية هي في ثمان وأربعين سورة:

1. البقرة: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)⁽²⁾ نسخ عمومها لنا أعمالنا، فإن انتهوا نسخ معنى لأن تحته الأمر بالصفح قل قتال، لا إكراه.

2. آل عمران: (فإنما عليك البلاغ)، منهم ثقة.

3. النساء: (فأعرض عنهم) في موضعين (فما أرسلناك عليهم حفيظا)، و(لا تكلف إلا نفسك)، (إلا الذين يصلون).

4. المائدة: (ولا آمين)، (على رسولنا البلاغ)، (عليكم أنفسكم... إذا اهتديتم) أي أمرتم ونهيتهم.

(1) التوبة، 29/9.

(2) البقرة، 83/2.

5. الأنعام: (قل لست عليكم بوكيل)، (ثم ذرهم)، (وما أنا عليكم بحفيظ)، و(أعرض)،
(فما أرسلناك عليهم حفيظا)، (لا تسبوا)، (فذرهم) في موضعين (ويا قوم اعملوا على مكانتكم)، (قل
انتظروا)، (لست منهم في شيء).

6. الأعراف: (وأعرض)، (وأملني).

7. الأنفال: (وإن استنصروكم) يعني المعاهدين.

8. التوبة: (فاستقيموا لهم).

9. يونس: (فانتظروا)، (فقل لي عملي)، (وإما نرينك)، (أفأنت تكره)، (فمن اهتدى)
معنى: الاهمال والصبر.

10. هود: (إنما أنت نذير) معنى أي انت تنذر (ويا قوم اعملوا على مكانتكم)، (وانتظروا).

11. الرعد: (وعليك البلاغ).

12. الحجر: (ذرهم)، (فأصفح)، (ولا تمدن)، (انا النذير)، (وأعرض).

13. النحل: (فإنما عليك البلاغ)، (وجادلهم)، (واصبر) مختلف فيه.

14. بني اسرائيل (ربكم أعلم بكم).

15. مريم: عليها السلام (وأنذرهم) معنى⁽¹⁾ (فليمدد) فلا تعجل.

16. طه: (فاصبر)، (قل كل).

17. الحج: (وإن جادلوك).

18. المؤمنون: (فذرهم)، (ادفع).

19. النور: (فإن تولوا).

20. النمل: (فمن اهتدى) معنى.

21. القصص: (لنا اعمالنا).

22. العنكبوت: (إنما أنا نذير) معنى.

23. الروم: (فاصبر).

24. لقمان: (ومن كفر).

25. السجدة: (وانتظر).

26. الأحزاب: (ودع اذاهم).

(1) نسخت حكماً وبقيت تلاوة.

27. سبأ: (قل لا تسألون).
28. فاطر: (إن أنت إلا نذير).
29. يس: (فلا يحزنك) مختلف فيه.
30. الصافات: (فتول)، (وتول)، (وما بينهما).
31. ص: (فاصبر)، (إنما أنا منذر) معنى.
32. الزمر: (إن الله يحكم بينهم) معنى (فاعبدوا ما شئتم)، (يا قوم اعملوا)، (من يأتيه)، (فمن اهتدى) معنى (أنت تحكم) معنى لأنه تفويض.
33. المؤمنون: (فاصبر) في موضعين.
34. السجدة: (ارفع).
35. حمعسق: (وما انت عليهم بوكيل)، (لنا اعمالنا)، (فإن أعرضوا).
36. الزخرف: (فذرهم)، (فأصفح).
37. الدخان: (فارتقب).
38. الجاثية: (يفطر).
39. الأحقاف: (فاصبر).

40. محمد: (فأما من).
41. ق: (فاصبر)، (فذكر).
42. المزمّل: (واهجرهم)، (وذربي).
43. الانسان: (فاصبر).
44. الطارق: (فهل).
45. الغاشية: (لست عليهم بمسيطر).
46. والتين: (أليس الله بأحكم الحاكمين) معنى.
47. الكافرون: (لكم دينكم).

ثم يقول ابن حزم الاندلسي⁽¹⁾ نسخ الكل (114) آية بقوله عز وجل: (فَأَقْضُوا الْغُرُوبَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) الآية وهي الخامسة من سورة التوبة وسمّاها دعاة النسخ آية السيف هذا اضافة الى قوله بنسخ آيات آخر وهي منسوخة بغير آية السيف البالغ عددها (100) آية لأن مجموع الآيات المنسوخة في القرآن عنده (214) آية وهو يدعي نسخ هذه الآيات بدون ان يقيم دليلا واحدا ولو لمرة واحدة على اثبات دعواه اضافة الى ذلك فإن كتابه (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) مليء بالتناقضات منها قوله بأن آيات الاخبار لا يشملها

(1) ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 1/19-67.

النسخ ثم يدعي نسخ عدة من آيات الاخبار في كتابه ومنها: قوله: ان الاستثناء والتخصيص ليسا من النسخ ثم يحكم على كثير من الآيات بالنسخ بالتخصيص والاستثناء⁽¹⁾،⁽²⁾.

ولم يكتفي بذلك بل يتطرق إلى عدد الآيات المنسوخة في نظر العلماء الكبار ويقدم ذلك بالأرقام تأيد لما يقوله بأنه مغالاة في النسخ وطرحه ويقول: وعدد الآيات المنسوخة في الحكم دون التلاوة وهي تقرأ في المصاحف:

(247) آية عند ابن الجوزي، و(213) آية عند ابن سلامة، و(134) آية عند أبي جعفر النحاس، سو(66) آية عند عبدالقاهر البغدادى، وحصرها السيوطي في (20) آية ورد عليه العالم الأصولي الشيخ محمد الخضري⁽³⁾ وأثبت عدم نسخ آية واحدة منها⁽⁴⁾.

(1) وعلى من يريد مزيداً من التفصيل فليراجع مؤلفه المذكور.

(2) الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 49-53.

(3) هو: محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري، خطيب، باحث، من العلماء الأدب وتاريخ الإسلام والشريعة. ولد في مصر سنة (1289هـ-1872م)، وتخرج بمدرسة دار العلوم، وعين قاضياً شرعياً في بلد الخرطوم، ثم بالقاهرة مدرساً في مدرسة القضاء الشرعي، ثم في الجامعة المصرية أستاذاً للتاريخ الإسلامي، فوكيلاً لمدرسة القضاء الشرعي، فمفتشاً بوزارة المعارف. ومن مؤلفاته: (تاريخ التشريع الإسلامي)، (أصول الفقه)، و(إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء)، و(محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية). وتوفي ودفن بالقاهرة عام (1345هـ-1927م)؛ الزركلي، الأعلام، 269/6.

(4) محم الخضري بك، أصول الفقه، ط. 6، (مصر: المكتبة التجارية للكتب، 1389هـ-1969م)، 250-255.

والجدير بالذكر أن السيوطي أرجع قول النسخ في كثير من هذه الآيات إلى غيرها، ولكن بما أنه سكت عن الرد عليها، فإنه يعتبر من عداد القائلين بالنسخ فيها أخذا بالقاعدة الشرعية العامة: (لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان)⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن الزلمي كان محقا في انتقاداته رغم قساوة تعبيراته إلا أنه معذور لأنه واجه الملحددين والتيار المعادي للدين ورأى كيف استغلوا مغالاة العلماء في النسخ للطعن في القرآن وقديسيته. وقوي كلامه في ذلك بقول الخضري وعبد المتعال الجبري في هذا المجال ويقول لسان حاله لست وحيدا في هذه الانتقادات ومعني قامات علمية ينظرون بنفس المنظار.

(1) الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 55.

3.1.7. أسباب المغالاة في القول بالنسخ عند الزلمي

قدم الزلمي رؤيته للأسباب الدافعة وراء مغالاة القول في النسخ ووسع في ذلك وابدع ابداعاً رائعاً حيث يرى الزلمي فيقول: أن المغالاة اللامعقول في القول بنسخ القرآن تتعارض مع عظمة الله الخالق للكون الذي لا تزال عقول علماء الفضاء حيارى أين يبدأ وأين ينتهي والقادر على جميع الممكنات وتخضع لإرادته التطورات الكونية وتغير المصالح البشرية في جميع الأمكنة والأزمنة وليست إرادته خاضعة لها حتى يشرع حكماً اليوم ويضطر إلى أن يلغيه غداً كما هو شأن المشرع الوضعي للقوانين الذي لا يعلم ماذا يحدث في المستقبل فيشرع قانوناً لا يتلاءم مع التطور الحديث فيضطر أن يعدله أو يلغيه ويأتي بجديد ينسجم مع المصلحة الجديدة وأسباب هذه المغالاة كثيرة يمكن إرجاعها إلى الآتية:

- 1- الخلط بين النسخ بمعناه العام عند السلف الصالح الشامل لكل ما يطرأ على ظاهر النص من تخصيص أو تقييد أو تخفيف رخصة أو تفصيل أو تدرج أو نسخ بمعناه الخاص أو نحو ذلك وبين معناه عند المتأخرين من المفسرين وعلماء الأصول والباحثين المعاصرين وهو إلغاء وحي سابق بوحى لاحق.
- 2- الخلط بين تخصيص النص العام بمخصص وبين النسخ بمعناه الخاص مع أن بينهما فروقا جوهرية كثيرة كما يأتي بيانها قريباً.
- 3- الخلط بين تقييد النص المطلق ونسخه بمعناه الخاص كما يأتي بيانه.
- 4- الخلط بين تدرج الحكم ونسخه كما يأتي في آيات تحريم الخمر.

5- الخلط بين التعارض والتناقض واعتبار الآيتين المتعارضتين ظاهرا متناقضتين يرفع تناقضهما بعد المتأخرة منها ناسخة للمتقدمة مع أن التعارض كثيرا ما يرفع بالجمع بين المتعارضتين أو ترجيح أحدهما على الآخر في العمل به بدون حاجة إلى القول بالنسخ فالنسخ يرفع به التعارض في حالة قيام التناقض وكل تناقض تعارض دون العكس الكلي.

6- الخلط بين تفسير المجمل والنسخ بمعناه الخاص كما في آيات أحكام الصيام وآيات أحكام القصاص.

7- الخلط بين الرخصة والنسخ كما في بعض آيات القتال وآيات التهجد في الليل وآيات تقديم الصدقة في النجوى.

8- الخلط بين شروط النسخ في القرآن وشروط النسخ بصورة مطلقة فما هو المطلوب في نسخ القرآن قد لا يكون مطلوبا في نسخ السنة أو نسخ القانون أو إلغاء الاجماع السابق بالاجماع اللاحق الذي لا يسمى نسخا في الاصطلاح.

9- الخلط بين جواز النسخ عقلا ووقوعه فعلا فالأدلة التي يستدل بها أنصار وقوع النسخ إنما تدل على جوازه لا على وقوعه كما سبق بيان ذلك.

10- الخلط بين ما يجري فيه النسخ كالأوامر والنواهي وما لا يجوز فيها النسخ كالأخبار والاحكام الاعتقادية والوعد والوعيد.

- 11- الخلط بين نسخ أحكام الشرائع السابقة بالقرآن وبين نسخ القرآن بالقرآن كنسخ وجوب صيام عاشوراء بصيام رمضان.
- 12- الخلط بين الآية بمعنى النص القرآني والآية بمعنى النص الإنجيلي أو التوراتي والمعجزة والعلامة كما سبق بيان ذلك في الاستدلال على وقوع النسخ.
- 13- الخلط بين نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالقرآن كما في تبديل (11-13) القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام.
- 14- الخلط بين نسخ السنة بالسنة كما في الرضاة وبين نسخ القرآن بالقرآن.
- 15- الخلط بين القرآن الذي هو اللفظ والمعنى وبين الألفاظ التي قوالب المعاني كما في الآيات الباقية في القرآن تلاوة لا حكما على حد زعمهم فالقرآن يفقد صفة القرآنية إذا جرد من معناه وجوهره ولبه لأن الفرق بين القرآن والسنة أن القرآن لفظه ومعناه من الله تعالى فإذا نسخ حكمه لا يبقى قرآنا.
- 16- الخلط بين ما كان في التوراة وعمل به الرسول (ﷺ) وبين ما هو قرآن نزل وحيا على سيدنا محمد (ﷺ) كما في الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجوهما البتة هذا ما كان يطبق قبل الإسلام في العصر الجاهلي وكان مأمورا به في التوراة وعمل به الرسول (ﷺ) تبعا لذلك.
- 17- الخلط بين كليات القرآن التي لا تقبل النسخ أبداً وبين الجزئيات التي ترجع إلى تلك الكليات القابلة للتعديل والتغيير فالقرآن لا يقبل التبديل والتعديل من حيث النصوص والقواعد الكلية لكن

قد يقبل التبديل أو التعديل في تطبيق القاعدة العامة على جزئياتها لأن لكل جزئية خصوصية وظروفا معينة وخلفيات محددة يتأثر بها الحكم من حيث التطبيق.

18- الخلط بين بقاء المنسوخ وحذفه في المصحف الشريف⁽¹⁾.

ويرى الباحث بأن الزلمي في عرض تلك النقاط أضاف شيئا جديدا في هذه المسألة ويكون وسام شرف لقلمه النير وعقله الناقد بغض النظر عن التأيد أو الرفض لما ذهب إليه.

ثم يقوي رؤيته باستدلالات علمية عميقة راسخة ويرفض بذلك رؤية المغالين في النسخ ويقول:

الحقائق العلمية التي تتعارض مع مغالاة النسخ في القرآن:

اولاً: القول بالنسخ في كثير من آيات القرآن التي زعموا أنها منسوخة بمفهوم علماء الأصول من المتأخرين وهو إلغاء وحى سابق بوحي لاحق يستلزم بصورة غير مباشرة وصف الباري عز وجل، إما بالجهل بما يحدث في المستقبل ثم العلم وهو ما يسمى البداء أو بالعجز عن معالجة الموضوع بما يتفق مع مصلحة الإنسان في المستقبل أو العبث في تشريع حكم ثم نسخه بين عشية وضحاها واللازم في جميع هذه الحالات باطل والمستلزم للباطل باطل، وجه الملازمة لو صح أن الله حرم مثلاً المعاشرة الزوجية والاكل والشرب وكل مفطر آخر بعد النوم في ليالي رمضان بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)⁽²⁾ ثم

(1) المصدر السابق، 56-59.

(2) البقرة، 2/ 183.

نسخت هذه الآية- كما يزعمون- بآية أخرى تبيح كل ذلك في ليالي رمضان كما في قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)⁽¹⁾ الآية للزم أحد الأمور الآتية:

1. أما الجهل بما يحدث في المستقبل من الصائمين مما يوجب تغيير الحكم الأول المحرم

بالثاني المباح.

2. أو العجز عن تشريع الحكم الثاني بدلا من الأول ابتداء.

3. أو العبث في تشريعه على أساس أنه ينصرف في ملكه كما يشاء. والحالات الثلاث

باطلة بإجماع العقلاء والمستلزم للبطل بطل فما ظنوه في الآية المذكورة نسخا إنما هو من باب الخلط

بين النسخ وتفصيل المجمل⁽²⁾.

ثانيا: لو صح أن النسخ في القرآن كان منوطا بمصالح البشرية تغيرت في حينها فاستوجبت تغيير حكمها

بحكم جديد ينسجم مع المصلحة الجديدة للزم القول بنسخ البقية الباقية من آيات أحكام القرآن بعد ان تغيرت

المصالح البشرية بأكثر من مائة ضعف إذا قورنت مع التغيرات التي حصلت في الجزيرة العربية وفي بيئة بدائية آنذاك

خلال (23) سنة من عمر الوحي واللازم باطل بداهة وإجماع العقلاء والعلماء قديما وحديثا على أن القرآن

دستور خالد تخضع له الأسرة البشرية ما دامت الحياة باقية على كوكب الأرض.

والمستلزم للبطل بطل أيضا بإجماع العقلاء.

(1) البقرة، 187/2.

(2) المصدر السابق، 59.

ثالثاً: أجمع علماء أصول الدين وأصول الفقه من أهل السنة على أن ما تتضمنه الفاظ القرآن كلام نفسي قديم كما أجمعوا على أن كل ما ثبت قدمه امتنع عدمه فكلام الله ليس مثل كلام البشر قابلاً للتعديل والتبديل تبعاً للتبدلات الحياتية والقول يحول دون نسخ الشرائع السابقة بالشرعية الإسلامية لأنها محددة منذ البداية بمدة معينة لحكمة لا تتوافر في نسخ القرآن بالقرآن في فترة زمنية قصيرة بأبائها العقل السليم.

رابعاً: إن الأدلة التي أستخدمتها لإثبات نسخ القرآن بالقرآن كلها أدلة ظنية لأنها مبنية على اجتهادات أو مقدمات أو أخبار أحادية ظنية والدليل تابع لا تحس مقدماته فإذا كانت إحداها ظنية يكون الدليل ظنياً وبالتالي تكون النتيجة الثابتة به ظنية والقرآن قطعي الثبوت فلا يثبت زواله إلا بدليل قطعي يكون في مستواه في القوة الإلزامية العلامة ابن حزم يقول⁽¹⁾: لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين لأن الله عز وجل يقول: (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ)⁽²⁾ ولنا لا يجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا الله به إلا بيقين⁽³⁾.

ويقول السيوطي (رحمه الله): ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة⁽⁴⁾.

(1) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، 83/4.

(2) الأعراف 3/7.

(3) ابن حزم، النسخ والمنسوخ في القرآن، 6/1.

(4) السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، 24/3.

خامساً: القول بنسخ حكم آية في القرآن مع الاحتفاظ بألفاظها يأباه العقل السليم والمنطق لأن القرآن لم ينزل للتغني به و ترديده دون العمل بمعناه والالتزام بمقتضاه فقارئ القرآن إنما يثاب على قراءته إذا تعبد بمعناه وإلا لكان مشمولاً بقوله تعالى: (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)⁽¹⁾ إضافة إلى أنه لا يوجد برهان قطعي من رسول الله (ﷺ) أو من الخلفاء الراشدين أو الصحابة أو التابعين على هذا الصنيع الشاذ الذي لا يعلمه المشرع الوضعي فضلاً عن الشارع الحكيم وهو إلغاء الحكم وإبقاء ما يدل عليه مع أن الدال والمدلول متلازمان في التحقق والانتفاء.

فهذه التقسيمات من اجتهادات علماء أصول الفقه وهي لا تليق بعظمة الله القادر العليم الحكيم ولا بمكانة دستور جاء لتنظيم حياة الأسرة البشرية وتحقيق السعادة له في الدارين.

فهي تقسيمات واردة ومعقولة إذا أريد بالنسخ معناه العام بأن يراد به تخصيص العام أو تقييد المطلق⁽²⁾.

سادساً: أجمع العلماء من الأصوليين والمفسرين والفقهاء على أن النسخ بمعناه الخاص إنما يلجأ إليه لرفع التعارض الذي يتمثل في التناقض الخاص بعد تعذر الجمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهما على الآخر.

كما اتفقوا بالإجماع على أن كل آية من القرآن وكل سنة لرسول الله (ﷺ) قاعدة عامة مجردة مقتزنة بالجزاء تخاطب الأسرة البشرية وتطلب العمل بمقتضاها.

تشمل العمومية عمومية الأشخاص والظروف والزمان والمكان، ما لم يثبت خلاف ذلك.

(1) الصف، 3/61.

(2) الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 62.

سابعاً: أجمع علماء الحديث وعلماء الأصول والفقهاء والمفسرون على أن نسبة الحديث المتواتر في الأحاديث النبوية قليلة جداً بحيث من المستحيل أن نجد سنة متواترة لفظاً تتناقض تناقضاً صريحاً مع آية قرآنية حتى يقال إن هذه السنة ناسخة للقرآن.

وبناء على هذه الحقيقة المجمع عليها ما هي فائدة الخلافات الأصولية العقيمة التي تأخذ مساحات واسعة من كتب أصول الفقه حول جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، إلى متى نحن نشغل أفكارنا وأفكار تلاميذنا بالأوهام والخيال والعالم غير الإسلامي يتقدم علمياً وحضارياً في جميع مجالات الحياة؟

ثامناً: أجمع علماء المسلمين على أن التناقض لا يقوم إلا بين دليلين متكافئين في القوة الثبوتية والإلزامية وعلى أن الحديث غير المتواتر ثبوته ظني ولو كانت دلالاته قطعية بذاته أو بواسطة الإجماع على الحكم الوارد فيه وإن كل آية من الآيات القرآنية ثبوته قطعي ولو كانت دلالاتها على الحكم ظنية كما أجمعوا على أن السنة النبوية متواترة أو غير متواترة تأتي بعد القرآن الكريم في الحجية وإنها تحتل المركز الثاني بعد القرآن في الشريعة الإسلامية وبعد هذا وذاك كيف يتصور التناقض بين القرآن وسنة الأحاد وهما غير متكافئين وإن سلمنا جدلاً وجود التناقض فكيف الحديث يكون ناسخاً للقرآن مع الإجماع على أن هذا الناسخ يجب أن يكون أقوى من المنسوخ أو مساوياً له في القوة الإلزامية؟

لذلك أوصى به من بكل ما كتب في كتب أصول الفقه حول مسألة عقيمة عديمة الجدوى، بينما لا يزال يعيش في عالم الخيال ولم تأت إلى الوجود ولم ير النور بعد أكثر من ألف وأربعمائة سنة من عمر الشريعة الإسلامية وهي مسألة نسخ القرآن بالسنة النبوية⁽¹⁾.

تاسعاً: القرآن الكريم دستور إلهي ووظيفة الدستور التخطيط والتصميم للحياة والاقتصار على المبادئ العامة والقواعد الكلية الثابتة غير المتأثرة بالتطورات الحياتية وتحويل العقل البشري إرجاع الجزئيات إلى تلك الكليات في ضوء متطلبات الحياة ومستلزماتها ومستجداتها والمتأثر بتغير المصالح والتبدلات الكونية هي الجزئيات دون الكليات.

وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم نجد أن آيات الأحكام فيه اقتصر على الكليات التي لا تتأثر بتطور حياة الإنسان تقدماً وتأخراً فهي غير قابلة للتعديل أو التبديل ما دامت الحياة باقية على كوكب الأرض وما دام الإنسان محتفظاً بإنسانيته وتميظه من سائر الكائنات الحية.

ولتبيين هذه الحقيقة استعرض نماذج من تلك الكليات وهي غير قابلة للتغير مهما تغيرت المصالح البشرية وإنما تتغير جزئياتها:

أ - في المعاملات المالية: ركز القرآن على الركائز الآتية:

(1) المصدر السابق، 63.

1- ضرورة توافر عنصر التراضي في جميع المعاوضات فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)⁽¹⁾.

ووجوب تحقق عنصر طيبة النفس في جميع التبرعات المالية فقال سبحانه: (وَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً

فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)⁽²⁾.

2- ضرورة توافر التوازن بين العوضين في المعاوضات المالية وأن كل خلل في هذا التوازن

محرم وربما إذا كان فيه نفع لأحد العاقدين على حساب خسارة الآخر فقال: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا)⁽³⁾ أي أحل كل معاوضة يتحقق فيها التوازن بين العوضين وحرم كل عقد يختل فيه هذا التوازن.

3- وفرض على كل متعاقد أن يفي بالتزاماته المترتبة على تعاقدته فقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)⁽⁴⁾ أي أوفوا بالتزامات التي تترتب على عقودكم. وإذا نظرنا إلى إطلاق

وعموم هذه الآية فإنها تشمل الالتزامات في العقود غير المالية أيضا كعقد الزواج.

4- وفي توثيق العقود المالية بالتسجيل أو الرهن أو الكفيل لحماية لمصالح المتعاقدين أمر

بالشكلية في العقود المعرضة للخصومة فقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ

(1) النساء، 290/4.

(2) النساء، 4/4.

(3) القرة، 275/2.

(4) المائدة، 1/5.

مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَقَالَ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ⁽¹⁾ ومن توثيق الدين بالرهن قال: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)⁽²⁾ وجدير بالذكر أن هذا الشرط ليس له مفهوم المخالفة فيجوز الرهن في السفر والحضر.

5- وأمر كل من عليه التزام تجاه الغير ماليا كان أو غيره أن يفي به ويؤدي الأمانة التي بذمته ولو لم يطالب بها صاحبها أو لم يكن لديه سند للإثبات فقال سبحانه: (وَإِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)⁽³⁾.

هذه العناصر والأحكام الخمسة لا تتأثر بالمستجدات والمتغيرات في الحياة فبينها القرآن الكريم وخول العقل البشري باستحداث العقود والالتزامات وأحكامها في ضوء متطلبات الحياة في كل زمان ومكان على أن لا تتعارض مع الدستور الإلهي، وما شاع بين المفسرين وعلماء الأصول من أن هذه الأوامر بالتسجيل والإشهاد والرهن نسخت بقوله تعالى: (فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ)⁽⁴⁾ خطأ فاحش لا يغتفر كما يأتي في محله بيان ذلك.

(1) البقرة، 246/2.

(2) البقرة، 282/2-283.

(3) النساء، 58/4.

(4) البقرة، 283/2.

ب - وفي العلاقات الدولية بين الشعوب والأمم أكد القرآن الركائز الأساسية لهذه العلاقات وترك ما يتأثر بتغير المستجدات في حياة الشعوب للعقل البشري كالاتي:

1- بين سبحانه وتعالى أن أساس العلاقات البشرية أمران:

أحدهما: وحدة النسب فقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)⁽¹⁾.

والثاني وحدة المعدن الذي خلق منه الانسان فقال سبحانه: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْشَرُونَ)⁽²⁾.

وأكد الرسول (ﷺ) هذين الأساسين في حجة الوداع فقال كلكم من آدم وآدم من تراب فليس بعض الناس مصنوعا من الذهب والبعض الآخر من الحديد أو النحاس حتى تكون للأول ميزة يتميز بها من الثاني فالناس سواسية في الحقوق والالتزامات كأسنان المشط.

وشيمة الأخوة البشرية التعاون والتكافل والتضامن والوحدة لا التنافر والقتال والعداء والتمزق.

2- أن الأصل في العلاقات البشرية بين الشعوب والأمم هو السلم والحرب استثناء

للضرورة في حالة الدفاع الشرعي والضرورات تقدر بقدرها فقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا

(1) الحجرات، 13/49.

(2) الروم، 20/30.

في السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ⁽¹⁾ واعتبر اللجوء إلى استخدام القوة في

غير حالة الدفاع الشرعي إتباعاً لخطوات وإرشادات الشيطان الذي هو من ألد أعداء الإنسان.

3- أمر بالوفاء بالعهود والمعاهدات والاتفاقات الثنائية والجماعية فقال سبحانه: (وَأَوْفُوا

بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً)⁽²⁾.

4- وحدد مصير الأسير بإطلاق سراحه أما مناً بدون مقابل أو فداء بمقابل مالي أو غير

مالي كتبادل الأسرى فلا يجوز قتله ولا استرقاقه ولا إجباره على الإسلام لأن ما جاء في الآية محصور في

إطلاق سراحه ولا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص الصريح فقال سبحانه: (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ

الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخِثُّمُوهُمْ فَسُدُّوا أَلْوَتَاكَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِذَا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...) ⁽³⁾.

5- الثروات المعدنية والطبيعية في الأرض مشتركة بين الأسرة البشرية فالفائض عند كل

شعب متمكن يجب صرفه للشعوب الأخرى غير المتمكنة فلا يجوز صرفه في صنع وشراء وسائل الدمار

والحروب بين الشعوب والامم وهذا ما نص عليه القرآن في آيات كثيرة منها قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ

لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)⁽⁴⁾.

(1) البقرة، 208/2.

(2) الإسراء، 340/17.

(3) محمد، 4/47.

(4) البقرة، 29/2.

6- أباح حق الدفاع الشرعي في حالة الاعتداء على الدين أو الحياة أو المال أو العرض

على أن يكون الدفاع بقدر رد العدوان وإلا لأنقلب المدافع إلى المعتدي فقال سبحانه: (فَمَنْ اعْتَدَى

عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)⁽¹⁾.

هذه هي القواعد الكلية في العلاقات الدولية وإما جزئيات التي تتأثر بتأثر أهم الزمان والمكان وتطور

الحياة فهي متروكة للعقل البشري على أن يتقيد هذا العقل بحدود القرآن وفي دائرة الاخلاق: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)⁽²⁾.

ج- وفي العلاقات الداخلية بين الراعي والرعية أكد القرآن مبادئ عامة وقواعد كلية لا تتأثر بتأثر الزمان

والمكان وتطور الحياة وترك الجزئيات للعقل البشري كالاتي:

أولاً: أمر رئيس الدولة الراعي أن لا يصنع القرار المتعلق بالمجتمع بإرادته المنفردة بل يجب عليه الاستشارة

بالخبراء والمختصين كل في حقل اختصاصه فقال مخاطباً النبي (ﷺ) مريداً به كل رئيس دولة أو رئيس مؤسسة أو

رب اسرة (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)⁽³⁾ وقال: (وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)⁽⁴⁾ فلا يحق لأي راع صنع القرار بإرادته المنفردة

فيما يتعلق بأمور رعيته.

(1) البقرة، 194/2.

(2) البقرة، 229/2.

(3) آل عمران، 159/3.

(4) الشورى، 38/42.

ثانياً: أمر بالعدل والعدالة والعدل هو إعطاء كل ذي حق حقه وهذا الأمر ورد في آيات كثيرة كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)⁽¹⁾.

ثالثاً: أمر بالمساواة وهي التعادل بين الحقوق والالتزامات فقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)⁽²⁾.

رابعاً: أمر باحترام النظام واطاعة ولي الأمر الذي يمثل النظام فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)⁽³⁾،⁽⁴⁾.

أكتفي بهذا القدر وهو قطرة من البحر لتنبيه العقول السليمة على أن القرآن لم يقبل النسخ ولن يقبله.

ويرى الباحث أن هذه النقاط بهذه الدقة يدل على القامة العلمية للزلي وعمق نظره في النسخ وهو

يحاول طرح نظره المغاير لما هو سائد في الأوساط العلمية.

(1) النحل، 90/16.

(2) الحجرات، 13/49.

(3) النساء، 59/4.

(4) الزلي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 59-68.

3.1.8. الفروق بين النسخ والتخصيص عند الزلي

بنى الزلي نظريته في النسخ على الفرق بين النسخ والتخصيص لذا وسع في ذلك أما توسيع بحيث أبع في ذلك إبداءا قل نظيره ويقول:

من تتبع الآيات التي عدها المتأخرون من علماء الأصول والمفسرين والباحثين سوخة يجد إنها عامة مخصصة بالآيات التي زعموا أنها ناسخة وهم إن أرادوا بالنسخ معناه العام فلا اعتراض على أقوالهم وآرائهم ولهم أجران وعلى اجتهدهم وأصابتهم وأن أرادوا به معناه الخاص وهو إلغاء السابق باللاحق فإنهم لم يحظوا بالصواب ولهم أجر واحد على اجتهدهم وحسن نواياهم.

ومنشأ الخطأ في هذا الموضوع أمران:

أحدهما: الخلط بين مفهومي النسخ العام والخاص فادعوا النسخ بمعناه الخاص واستدلوا بما ذهب إليه السلف الصالح من القول بالنسخ بمعناه العام وهذا مرفوض منطقيا لأنه لا يجوز إثبات الدعوى الخاصة بالدليل العام. والثاني: الخلط بين النسخ والتخصيص لأن غالبية ما قالوا بأنه منسوخ بمعناه الخاص إنما هو من باب التخصيص ولذا يقول الدكتور الزلي، رأيت من الضروري بيان أهم الفروق الجوهرية بين النسخ بالمعنى الأصولي الحديث عند المتأخرين والتخصيص لعلهم يلتزمون جانب الصواب ويتخلصوا من إساءة الأدب مع القرآن وهذه الفروق يمكن إرجاعها إلى خمسة وعشرين وجها⁽¹⁾.

(1) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 68، الرازي، المحصول في علم الأصول، 9/3، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 243/2، سعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، الإيجاع في شرح المنهاج على منهاج

1. من حيث الماهية: لكل منهما ماهية مستقلة تختلف عن ماهية الآخر فالنسخ إلغاء

وحي سابق بوحى لاحق بينما التخصيص بيان خروج بعض أفراد العام من كونهم مشمولين بحكمة
بدليل متصل أو منفصل.

وقال الإمام الرازي: أنه الخطاب الدال على إرتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان
ثابتاً مع تراخيه عنه⁽¹⁾.

2. من حيث الطبيعة: النسخ إلغاء لما أريد بالنص المنسوخ أما التخصيص فهو بيان لما
يقصد بالنص العام⁽²⁾ فالمنسوخ مطلوب العمل به قبل إلغائه بخلاف المخصص.

3. الدليل المخصص للنص العام: كما يكون نصاً فقد يكون غير النص كالإجماع والعرف
والقياس والمصلحة والعقل بخلاف النسخ فإنه لا يكون إلا بالنص.

4. النسخ لا يجري في الإخبار لأنه يستلزم تكذيب قائلها بخلاف التخصيص فإنه لا
يستلزم التكذيب لأن المخصص لم يكن مراداً ابتداءً.

الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ط. 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ-1984م)، 625/2، علاء
الدين البخاري، كشف الأسرار، 895/3، الزركشي، البحر المحيط، 243/3، أبي حسين المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه،
251/1.

(1) فخرالدين الرازي، المحصول في علم الأصول، 282/3.

(2) الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد البرماوي، هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، ط. 1،
(اليمن: دار مكتبة الإسلامية، 1401هـ)، 432/2.

5. النسخ لا يجري في الوعد والوعيد بخلاف التخصيص لأن المخصص لم يكن مراداً فلا يلزم تخلف الوعد أو الوعيد.

6. الدليل المخصص قد يكون متصلاً بالنص العام كاستثناء والصفة والشرط وبدل العوض من الكل وقد يكون منفصلاً كتخصيص آية بآية أخرى أو بسنة نبوية.

بخلاف الناسخ فإنه لا يكون منفصلاً مستقلاً عن النص المنسوخ لذا أجمع جمهور العلماء على أنه لا يجوز جمع الناسخ والمنسوخ بمعناه الأصولي في نص واحد خلافاً لمن زعم أن النسخ قد يكون بالاستثناء أو الشرط فعندئذ لا يبقى هذا الفرق بينهما.

7. النسخ لا يكون إلا بنص متأخر في تشريعه ونزوله عن النص المنسوخ بخلاف المخصص فإنه قد يكون متقدماً على العام وقد يكون متأخراً عنه كما يكون مقارناً معه في التشريع بأن يكونا في نص واحد كاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل.

8. تنسخ الشريعة السابقة بشريعة لاحقة كنسخ الشرائع الإلهية السابقة بالشريعة الإسلامية لكن لا يخصص نص عام في شريعة بنص خاص في شريعة أخرى لأن التخصيص بيان لما لم يقصد في نفس الشريعة.

9. التخصيص لا يجري إلا في النص العام بخلاف النسخ فإنه يجري في النص العام والنص الخاص.

10. يجوز التخصيص بدليل أدنى من حيث القوة الملزمة كتخصيص عموم نصوص القرآن بأحاديث الآحاد أو الإجماع أو العرف أو القياس أو المصلحة أو العقل بخلاف النسخ فانه لا يكون إلا بدليل يكون أقوى من المنسوخ كنسخ السنة بالقرآن أو يكون مساويا له كنسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة.

11. النسخ لا يكون إلا بعد العمل بالمنسوخ عند جمهور العلماء بخلاف التخصيص فانه قد يكون بعد العمل به كما في حالة التخصيص بدليل منفصل اكتشف بعد العمل بالعام وقد يكون قبل العمل به كما في حالات التخصيص بدليل متصل بالنص العام كالاستثناء والصفة ونحوهما.

12. للنسخ بديل غالبا بخلاف التخصيص لأن الحكم بالنسبة لما أخرج من النص العام لم يكن مرادا من الأول حتى يكون لإزالته بدل.

13. التخصيص لا يلغي العمل بالنص العام فيما عدا ما أخرج منه بالنص الخاص المخصص بل ينطبق في الباقي بخلاف النسخ فان المنسوخ يلغى كلياً حيث لا يوجد الإلغاء الجزئي وتسمية التخصيص إلغاء جزئياً خطأ لأن الإلغاء يكون لما كان مراداً والتخصيص بيان لما لم يكن مراداً.

14. التخصيص كما يكون بالقول كالقرآن والسنة القولية كذلك يكون بالفعل كالسنة الفعلية للرسول (ﷺ) كأفعاله المخصصة للنصوص العامة والمبينة للنصوص المجملة بخلاف النسخ فانه لا يكون إلا بالقول كنسخ النص بالنص.

15. التخصيص تقليل والنسخ بديل.

16. النسخ لا يرد في الأحكام الاعتقادية لا في الشريعة الإسلامية ولا في الشرائع السابقة

لأن المعتقدات لا تختلف باختلاف الأمم والزمان والمكان بخلاف التخصيص لأنه بيان لما لم يدخل في المعتقدات ابتداء.

17. النص العام يجوز نسخه كلياً بحيث لا يبقى منه شيء بخلاف التخصيص فإنه لا يجوز

سريانه على جميع الأفراد المندرجة تحت النص العام بل يقف عند الحد الأدنى وهو اثنان أو ثلاثة على الاختلاف الموجود في أقل الجمع.

18. أمهات الأحكام الإلهية التكليفية للأسرة البشرية التي لا تختلف باختلاف الزمان

والمكان والأمم كحرمة الظلم والكذب والقتل بغير حق والسرقة والاعتصاب ونحو ذلك لا تقبل النسخ في جميع الشرائع الإلهية ولكنها تقبل التخصيص لأنه بيان لما لم يقصد منها أولاً.

19. لا يشترط وجود التناقض بين النص العام والنص الخاص بل يكفي مجرد التعارض

الظاهري بين النصين لأن التخصيص ترجيح للنص الخاص على العمل بالنص العام لرفع التعارض بخلاف النسخ فإنه لا يكون إلا بين نصين متناقضين لا يمكن الجمع بينهما، ولا يمكن تفضيل أحدهما على الآخر لأن المتناقضين لا يجتمعان ولا يرتفعان.

20. التخصيص يكون ضمناً دائماً مبنياً على قيام التعارض الظاهري بين العام والخاص

ورفعه بتخصيص الثاني للأول بخلاف النسخ فإنه قد يكون ضمناً يفهم من التناقض بين نصين أو حكمين لا يمكن الجمع بينهما، ولا يمكن تفضيل أحدهما على الآخر.

وقد يكون صريحا يدل عليه النص كما في قول الرسول كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فهذا الحديث يدل صراحة على إلغاء تحريم زيارة القبور بجوازها.

21. التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد ونهي شخص واحد عن منهي عنه واحد كما في الأحكام الخاصة بالرسول (ﷺ) بخلاف النسخ فإنه يتصور فيه ذلك.

22. ثبوت نسخ القرآن بالقرآن لا يكون إلا بالتواتر لأن كل آية منه ثابت به وما ثبت بالتواتر لا يزول إلا به لأن اليقين لا يرفع إلا باليقين بخلاف التخصيص.

23. اختلف العلماء في جواز العمل بالنص العام قبل البحث عن المخصص له لأنه ما من عام إلا وهو قابل للتخصيص ما لم يقد دليل على خلاف ذلك بخلاف النسخ فإنه يجب العمل بالمنسوخ حتى يثبت نسخه.

24. التخصيص يكون على الفور ولا يجوز تأخيره لأنه بيان بخلاف النسخ فإنه يكون على التراخي لأنه إلغاء لما قرر العمل به.

25. النسخ فقط في حياة الرسول (ﷺ) بخلاف التخصيص فإن النص العام قد يقبل التخصيص في عصر من العصور لضرورة أو مصلحة مستحدثة بعد وفاة أبو القاسم (ﷺ) تستوجب

التخصيص لأن نصوص القرآن خالدة من حيث هي لا تقبل التعديل والتغير لكن قد يطرأ التعديل على تطبيقها إذا لم يكن النص قطعي الدلالة على الحكم⁽¹⁾.



(1) الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 68-73.

3.1.9. أقسام النسخ

قسم علماء الأصول والمفسرون النسخ إلى عدة أقسام بحثيات مختلفة:

فمن حيث المنسوخ قسموه إلى ثلاثة أنواع منسوخة الحكم والتلاوة معاً ومنسوخ الحكم دون التلاوة

وبالعكس.

من حيث الناسخ إلى النسخ بالقرآن والسنة والإجماع وحتى بالغ البعض فأضاف إليها النسخ بالقياس.

ومن حيث طبيعة الحكم إلى نسخ الفرض بالفرض ونسخ الندب بالفرض وعكسه.

وأضفت إلى هذه الأقسام تقسيماً رابعاً وهو النسخ الصريح والنسخ الضمني وهذا ما لم اطلع عليه في

المراجع الباحثة عن النسخ تذكر هذا التقسيم صراحة⁽¹⁾.

التقسيم الأول: من حيث المنسوخ:

(1) لكن أشار إليه البعض بطريقة ضمنية يقول السيوطي في الاتقان، 24/2، قال: ابن الحصار إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله (ﷺ) أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا قال وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التأريخ ليعرف المتقدم والمتأخر قال ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين بل ولا اجتهد المجتهدين من غير نقل صريح ولا معارضة بينة لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده والمعتمد فيه النقل والتأريخ دون الرأي والاجتهاد، وقال الناس في هذا الموضوع بطرفي النقيض، فيقول بعض: لا يقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول، ويقول آخرون متساهلين بقبول قول مفسر أو مجتهد، والصواب خلاف قولهما أي قول المفسر والمجتهد.

أنصار النسخ قسموه من حيث المنسوخ إلى منسوخ الحكم والتلاوة معاً، ومنسوخ الحكم دون التلاوة ومنسوخ التلاوة دون الحكم وأنصار القسم الأول أكثر من القسمين الثاني والثالث⁽¹⁾.

ومن وجهة نظرنا أن القسم الأول لا يثير أية مشكلة علمية ومنطقية في حد ذاته ما لم يتسم بالعبث لأن الله متره عن العبث لأنه أمر ممكن والله على كل شيء ممكن قدير لكن المشكلة النقلية والعقلية في القسمين الثاني والثالث كما نوضح ذلك في البيان الآتي:

القسم الأول: منسوخ الحكم والتلاوة معاً: ظن البعض أن بعض آيات القرآن نسخت تلاوةً وحكماً ولا وجود لها في المصاحف الموجودة في العالم الإسلامي وهذا الكلام جائز عقلاً وممكن وقوعاً إذ لا يترتب على وقوعه أية استحالة شرعية أو منطقية.

لكن هناك بعض التطبيقات المختلفة لهذا القسم نسبت روايتها إلى شخصيات إسلامية بارزة لتشويه صورة الإسلام ونسف الثقة بالقرآن الكريم من حيث أنه وحي إلهي ومنها ما يأتي:

آ- ورد في الإتيقان⁽²⁾ أنه قال أبو عبيدة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ليقولن أحدكم قد أخذت القرآن كله وما يدرية ما كله قد ذهب منه قرآن كثير ولكن ليقبل قد أخذت منه ما ظهر.

(1) الحسين البرماوي الزيدي، هداية العقول في أصول الفقه، 432/2، يجوز وقوع النسخ في القرآن حكماً وتلاوةً معاً ولا يخالف فيه إلا من يمنع وقوع النسخ في القرآن وهو أبو مسلم.

(2) السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، 25/2.

وحدثنا ابن مريم عن أبي لهيعة عن ابن الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي (ﷺ) مائتي آية فلما كتب عثمان المصاحف لم نقدر منها إلا ما هو الآن.

هذا ما نقله لنا السيوطي من كتابه (الإتقان في علوم القرآن) ومن المؤسف أن ينقل مثل هذا العالم الجليل مثل هذا الكلام المدسوس المختلق وهو ساكت عن التعليق عليه وهو ولو كان من حسن على النية لكن هذا الصنيع يُعد خطأ لما فيه من الخطورة الأوجه الآتية: إما اتّمام عائشة ام المؤمنين (رضي الله عنها) بجرمة البهتان والاعتداء علا الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ولجنة جمع القرآن، أو اتّهام هذه اللجنة بإشراف سيدنا عثمان بالخيانة وتحريف القرآن أو استبعاد الوحي عن القرآن⁽¹⁾.

فهذه الاحتمالات كلها باطلة بالعقل والمنطق والتواتر وأن مصدر تلك الروايات هو المصدر الذي اختلق باسم الرسول (ﷺ) أحاديث تشوه حقيقة الإسلام فأدخل كثيراً من الخرافات في هذا الدين العظيم التي لا يزال كثير منها يرددها الجهلة على أساس إنها من الشريعة الإسلامية.

فكيف نصدق بأن القرآن الكريم قد ضاع أكثره وأن سورة الأحزاب كذا آية وبقت منها (73) آية وأين ذهب الباقي وكيف اختفى مع شدة العناية به والتابعين وأن كل آية نقلت عن النبي (ﷺ) بطريق التواتر.

جميع وجمع الخليفة عثمان (رضي الله عنه) المصاحف في مصحف واحد ونسخ منه نسخا ووزعها على الأمصار. وقد غاب عن اذهانهم ان عثمان لم يجمع المصاحف وحده بل كان معه الصحابة.

(1) الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 76.

يقول العلامة أبو بكر الباقلاني في كتابه (الانتصار لنقل القرآن)⁽¹⁾: أن قال قائل أخبرونا عن مصحف عثمان أهو موافق لمصحف أبي بكر (رضي الله عنه) أو مخالف له؟ فان كان موافقا له فما وجه عمله؟ وأن كان مخالفا له كان أحدهما مخطئا. قيل له: الذي دعا عثمان الله إلى عمل المصحف ما حدث من اختلاف الناس في القراءة وإظهار بعضهم إكفار بعض وكتب الناس بذلك من الأمصار إليه وقدم حذيفة من فتوحات أرمينية فقال لعثمان: أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة زوج النبي (ﷺ) أن أرسلني إلينا بالصحيفة ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها إليه فدعا زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص. وقيل أبان بن سعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وفي بعض الروايات عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص فنسخوها في المصاحف، فقال عثمان للرهط القرشيين: إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا ذلك حتى إذا نسخوا المصحف ردها عثمان إلى حفصة ثم بعث إلى كل أفق مصحفا مما نسخوا.

من البديهيات أن القرآن الكريم نزل على سيدنا محمد (ﷺ) نجوما بمكة والمدينة في ثلاث وعشرين سنة وكان كل واحد من المسلمين مولعا به ومتشوقا إليه ينتظر أخبار الوحي التي تتعلق بشؤون الأسرة البشرية الخاصة والعامة فكان الصحابة يستمعون إلى نزول القرآن بشوق وامعان ودقة حتى ينتفعوا بأحكامه في أمر دنياهم ودينهم فكلما نزلت آية انتشرت بينهم وحفظوها وبذلك لم تنزل آية يكون نقلها عن طريق أخبار الأحاد بل كل آية نقلت عن الرسول (ﷺ) بالتواتر.

(1) الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي، نكت الانتصار لنقل القرآن، تح. محمود زغلول سلام، د.ط، (الأسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، 1415هـ-1994م)، 358.

ب - ومن الأخبار المختلفة المدسوسة ما روى من أن رهطا من أصحاب الرسول (ﷺ) قام رجل منهم من جوف الليل يريد أن يفتح سورة كان قد وعها فلم يقدر منها على شيء إلا بسم الله الرحمن الرحيم فأتى باب النبي (ﷺ) حين أصبح يسأله ذلك فجاء آخر وآخر حتى اجتمعوا فسأل بعضهم بعضا ما جمعهم فأخبر بعضهم بعضا بشأن تلك السورة، ثم أذن لهم النبي (ﷺ) فأخبروه خبرهم

وسألوه عن السورة فسكت ساعة لا يرجع إليهم شيئا، ثم قال نسخت البارحة فنسخت من صدورهم ومن كل شيء كانت فيه ومن الغريب أن ابن الجوزي⁽¹⁾ نقل هذه الرواية المدسوسة المختلفة الخرافية ولم يعلق عليها ولم يسأل ما هي الصحابة وأن هذه السورة في إنزال سورة من القرآن ولا يعلم بها إلا عدد محدود من تشريع وتنزل ثم تنسخ وتلغى بين عشية وضحاها أليس هذا عبثا؟ وهل يتصور العبث من الله؟ ولماذا سكوت النبي ساعة؟ ولا يخفى ما لنشر هذه الروايات الضعيفة المختلفة مع السكوت عن ردها وتفنيدها من الخطورة على عقيدة مسلم لا يملك إيمانا علميا أضافة إلى ذلك فإن هذه الروايات التي لا أساس لها تعطي الضوء الأخضر لأعداء الإسلام ليسجلوها نقاط ضعف على الإسلام وعلى كون القرآن وحيا من الله.

ومما أورده السيوطي⁽²⁾ من تطبيقات منسوخ الحكم والتلاوة من أنه قال: قالت عائشة: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَنُسِخَتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)⁽³⁾.

(1) ابن الجوزي، نواسخ القرآن، 33.

(2) السيوطي، الانتقان في علوم القرآن، 24/2.

(3) مسلم، صحيح مسلم، باب "التحريم بخمس رضعات"، (الرقم: 1452)، 1057/2.

ونقل فيه أيضا⁽¹⁾ من تطبيقات ما نسخ حكمه وتلاوته أنا أنزلنا المال لأقام الصلاة وإيتاء الزكاة لو أن لابن آدم وأديا لأحب أن يكون إليه الثاني ولو كان إليه الثاني لأحب أن يكون إليهما الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب.

وسبق أن بينا أن هذا خلط بين القرآن والسنة النبوية إضافة إلى أن الروايتين المذكورتين موجودتان في الحديث الشريف ولو كان حكمهما منسوخا فلماذا وردتا في (صحيح البخاري) وهكذا ينقل لنا ابن سلامة وابن الجوزي والسيوطي روايات تشوه صورة القرآن وتشكك في أمانة عثمان في جمع القرآن ولهذا بل ولأكثر من هذا، قال الغماري⁽²⁾ في كتابه (الإحسان في تعقيب الاتقان) للسيوطي: (أن كتاب (الاتقان في علوم القرآن) كتاب عظيم المزايا كثير الفوائد غير أنه ضم آراء شاذة وروايات وفات المؤلف أي السيوطي أن ينبه على شذوذها وسقوطها فاتخذها المستشرقون وأذناهم سلما إلى الطعن في بعض آيات القرآن الكريم وفيما يتعلق ساقطة كان. بجمعه وقد أخبرني صديقنا ومجيزنا العلامة المرحوم الشيخ محمد زاد الشيخ محمد زاهد الكوثري أنه يدرس علوم القرآن لطلبة التفسير بجامعة إستانبول بالاستانة وكان يعني بالاطلاع على قون ليرد عليه وينبه إليه الطلبة فكان يجد كثيرا من الأعماء على ما يكتبه المستشرقون ليرد عليه مطاعنهم يستندون فيه إلى تلك الآراء الشاذة والروايات الساقطة في كتاب (الاتقان) وكان هذا من أن هذا من أسباب حملته الشديدة على مؤلفه)).

(1) المصدر السابق، 25/2.

(2) أبو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري دار الانصار ص ٣ وما بعدها.

وفعلًا أورد صاحب (الإتقان في علوم القرآن)⁽¹⁾ تحت عنوان النوع السابع والاربعون في ناسخه ومنسوخه روايات ساقطة لا يجمعها لا يجمعها بالطريقة التي جمعها واستعرضها إلا من يتهم بالدس وإدخال الشكوك في القرآن حاشا أن يعد هذا الصنف لمنزلته العلمية وخدماته الجليلة ولكنه يبدو أنه كان رجلا هو السيوطي من بسيطاً يصدق كل ما ينقله غيره بغض النظر عن صحته وبطلانه لكن هذه البساطة أيضا تتعارض مع عمقه ودقته في مسائل أخرى.

غفر الله لمن يدافع عن الخرافات أو يدخلها في الإسلام بحسن نيته ولكن إذا كان هؤلاء معذورين في الماضي فإننا لسنا معذورين ونحن نعيش في عصر الذلة وغزو الفضاء والتطور التكنولوجي وعصر الإنترنت والعقل الإلكتروني.

القسم الثاني: منسوخ الحكم دون التلاوة:

أنكر الزلي إنكاراً واضحاً لما يقوله المؤيدون للنسخ في القرآن بأقسامه وتفصيله الموجودة في كتب الأصوليين سيما هذا القسم الذي يقولون فيه أن هناك آيات نسخت حكماً وبقي رسماً واستدل على ذلك بأربعة أدلة عقلية يقول في مجملها أن مثل هذه الأقوال لا يتوافق مع قداسة القرآن ومكانته ورسالته التي جاء بها القرآن وأن الألفاظ صيغت لأجل المعاني فكيف يجوز نسبة قول بلا معنى ولا حكم إلى الله تعالى. كما يقول في كتابه: وقد بالغ العلماء من الأصوليين والفقهاء والمفسرين في القول بمثل هذا القسم من النسخ كما ذكرنا بالنسبة لما

(1) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 20/2-27، وقد قال في هذا المرجع 25/2، عن زر بن حبیش قال: قال لي أبي بن كعب يا زر أين تقرأ سورة الأحزاب؟ قلت ثلاثاً وسبعين آية قال كانت لتضاهي سورة البقرة أو هي أطول من سورة البقرة وأنا كنا لنقرأ آية الرجم وإن في آخرها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فرفع فيما رفع.

قاله ابن سلامة وابن حزم والسيوطي وكما يأتي تفصيل تطبيقات هذا القسم في القرآن من الآيات التي زعموا إنها منسوخة من حيث الحكم ولكن عن باقية من حيث التلاوة وقد بلغ عدد هذه الآيات في القرآن الكريم وفي المصاحف التي بين أيدي المسلمين في العالم الإسلامي أكثر من (201) آية من آيات مجموعها (500) آية.

وقد علل السيوطي⁽¹⁾ صحة إلغاء حكم الآية وبقائها تلاوة بقوله فإن قلت ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم من والعمل به فيتلى لكونه كلام الله منه فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

الثاني: أن النسخ ألبا (حكما) وهي للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيرا للنعمة ورفع المشقة.

ولا يزال المقلدون لأقوال الغير من ذوي العقول المتحجرة يرددون في مؤلفاتهم وخطبهم ونصحهم للناس مثل هذا الكلام الغريب والتعليل الغير معقول وتبرير عمل يأبي الإنسان العاقل أن يعمل به ورغم ذلك يجيزه في القرآن ويسمح إلى الله ما هو نقص بالنسبة إلى الإنسان وهؤلاء يزعمون أنهم يحترموا الإسلام بدفاعهم الحار عن آيات قرآنية نسخ لبها كما سماه السيوطي وابقى قشرها لتكون دستوراً خالداً للأسرة البشرية غفر الله لمسلم لا يستخدم عقله في ما ينقله عن الغير الفهم ويدافع عنه بشدة لأن دفاعهم إنما هو بحسن النية وعدم الدقة والحرمان من العميق الاستدلالي فإذا قلت لناس من هؤلاء نصف القرآن الذي بين أيدينا منسوخ وتعطل العمل به لكن نتبرك به تجدد آلاف الناس يؤيدونك وإذا قلت أن مثل هذا العمل نقص بالنسبة للعبد وللمشرع الوضعي إذا عمله

(1) السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، 23/2.

في القوانين الوضعية فكيف يجوز أن ينسب إلى الله فلا تجد من يؤيدك ولو بنسبة 1% ممن يعتبرون أنفسهم دعاة رسالة الإسلام وهذه ظاهرة مؤسفة في العالم الإسلامي والقول ببقاء الآية في القرآن الكريم ونسخ حكمها مردود بالأدلة الآتية:

1. ألفاظ القرآن قوالب جعلت لمعانيه التي الأحكام التي تنظم حياة الأسرة البشرية وتؤمن لها السعادة الأبدية في الدارين فالألفاظ غير مقصودة لذاتها وإنما جعلها الله لتكون وسيلة لإيصال تلك المعاني والأحكام إلى الإنسان وهذه الألفاظ وردت في الكتب السماوية بلغات متعددة أخرها اللغة العربية الحية المرنة القابلة لتحميلها أكثر من معنى في القرآن العظيم الذي هو الدستور الأخير المعدل للدساتير الإلهية السابقة يلتزم الإنسان بالعمل بمقتضاه ما دامت الحياة باقية على كوكب الأرض.

2. والألفاظ بمثابة القشرة والحكم بمثابة اللب في غير القرآن من المأكولات المباحة جرد من لبه وهل تبقى له قيمة يعتد بها بعد ذلك؟ للإنسان فما هي فائدة القشر إذا القرآن نزل على محمد ليبلغ به الأسرة البشرية ويكون رحمة للعالمين كما قال سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)⁽¹⁾ ولم ينزل لأن يردده دستور الأحياء بألفاظه وليتغنى به في المناسبات وعلى والأموات بل هو للعمل بمضمونه ومقتضاه، فما هو إذا كان المطلوب الأساسي مفقوداً؟

3. ماذا تقول لمن اهدي إليك علبة من الحلويات وسلمها إليك ثم سحب تلك الحلويات

فطلب منك الاحتفاظ بالعلبة حتى تشتم ريحة الحلويات وتتلاذذ بها؟

4. ماذا يقال لمن يشرع قانونا لتنظيم مجتمعه وضمان حقوق والتزامات أفراد هذا المجتمع

ثم يلغى العمل ببعض مواد هذا القانون نتيجة تطورات الحياة والمصالح ويأتي بمواد جديدة تحل محلها وتتضمن أحكاما تتلائم مع المصالح الجديدة ولكن في نفس الوقت يأمر بالاحتفاظ بالمواد الملغاة وبقيائها من بين بقية المواد في نفس القانون؟ لا شك أن مثل هذا العمل يعد سفها ونقصا وعبثا وعملا لا معقولا ينتقد مثل هذا المشرع من قبل افراد المجتمع داخلا وخارجا.

فإذا كان إلغاء الحكم وبقاء المادة نقصا بالنسبة إلى الإنسان فكيف يجوز أن من ينسب إلى عليم حكيم عزيز قدير مثره عن كل عيب ونقص.

هذه بعض الأدلة أقدمها لذوي العقول المرنة وسوف أجد رد الفعل السلبي من أصحاب العقول المتحجرة لكن غايتي هو انتصار القرآن وخدمة هذه الشريعة العظيمة إعطاء الضوء الأخضر لأعدائها.

وعدم والمؤمن إيماننا صحيحا علميا لا يخشى لومة اللائم ولا يسكت عن الحق خوفا من تطاول السنة الناس فليقل لي هؤلاء غدا ما قالوه بالأمس لأبي مسلم الاصفهاني الذي دافع عن القرآن فكفروه.

القسم الثالث: منسوخ التلاوة دون الحكم

استشهد دعاء هذا النوع من النسخ بأخبار آحاد منها (الشيخ والشَّيْخَةُ إِذَا رُئِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً

مِنَ اللَّهِ)⁽¹⁾.

(1) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 35/2.

يقول الزركشي⁽¹⁾ في تعليل ذلك: (ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم؟ وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟

أجاب ابن الجوزي في كتابه⁽²⁾ فقال: (إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي).

وقوله (ليظهر به) أي ليظهر الله فكأنه يجهل ما يفعله عبده في الماضي والحاضر والمستقبل فيجربه حتى يطلع على الحقيقة.

ما أتفه هذا التعليل مع تقديرنا لمكانة ابن الجوزي. وعلمه الزرقاني⁽³⁾ بقوله: (والسر في نسخ تلاوة آية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما دون حكمها أنها كانت تتلى أولاً لتقرير حكمها ردعاً لمن تحدثه نفسه أن يتلطح بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات حتى إذا ما تقرر نفى أو إذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس نسخ الله التلاوة لحكمة أخرى هي الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة وشناعة صدورها من شيخ وشيخة حيث سلكها مسلك ما لا يليق إلى أن يُذكر فضلاً أن ينقل وسار بها في طريق يشبه طريق المستحيل الذي لا يقع كأنه قال نزهوا الأسماع عن سماعها والألسنة عن ذكرها فضلاً عن الفرار منها والتلوث برجسها.

(1) المصدر السابق، 37/2.

(2) هو كتاب لابن الجوزي، فنون الأفتان في عجائب علوم القرآن.

(3) الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، 92/2-93.

هذا التأويل اللامعقول يذهب إليه مثل هذا العالم الجليل ليجعل كلاماً سائداً في الجاهلية قرآناً نازلاً من

الله.

ويرد على هذا القسم من النسخ المزعوم بأدلة أهمها:

1. إن هذا الكلام أن صح فإنه ليس بقرآن وإنما هو حديث قال به وقضى به الرسول (ﷺ) في قضايا منها رجم الغامدية وما عز وغيرهما يقول النحاس⁽¹⁾: (رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خُطِبْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ الشَّيْخَ وَالشَّيْخَةَ إِذَا زَنَيَا فَأَرْجُمُوهُمَا)⁽²⁾ البتة بما قضيا من اللذة.. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْقُرْآنِ الَّذِي نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ الْجَمَاعَةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ وَقَدْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ كُنْتُ أَقْرَأُ كَذَا بَعِيرِ الْقُرْآنِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا أَلِي أَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ زَادَ عُمَرُ فِي الْقُرْآنِ لَزِدْتُهُ).

2. الرجم لم يثبت بالقرآن وإنما ثبت بفعل الرسول (ﷺ) وقضائه وهو موافق لما كان موجوداً في التوراة عند أهل الكتاب كما روى البخاري أن الرسول (ﷺ) يحب موافقة أهل الكتاب مما لم ينزل فيه حتى ينزل. فرجم المحصن كان موجوداً قبل الإسلام وتعبير (الشيخ والشيخة إذا زنيا.. الخ) كان موجوداً قبل الإسلام ومعمولاً به.

(1) محمد بن أحمد بن اسماعيل الصفار النحوي المصري المعروف بأبي جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تح. د. محمد عبد السلام محمد، ط. 1، (الكويت: مكتبة الفلاح، 1408هـ)، 8.

(2) الدارمي، سنن الدارمي، باب "الحمل إذا اعترفت بالزنى"، 179/2.

3. من له أدنى ذوق بلاغي يدرك أن هذا ليس كلام الله.

4. أنه خبر آحاد والقرآن ثابت بالتواتر فكل ما لا يكون متواتراً لا يكون قرآناً فعلى أي

أساس صحيح ثابت يعتبر قرآناً منسوخ التلاوة دون الحكم؟

5. هناك خلاف بين العلماء في بقاء حكم الرجم على الخلاف تأريخ نزول قوله تعالى:

(وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً)⁽¹⁾ الآية فمن قال انها نزلت قبل الرجم قال الرجم

باق لثبوته ثبوتاً قطعياً بقضاء النبي (ﷺ) وإجماع العلماء على هذا القضاء.

ومن قال إن هذه الآية نزلت بعد حكم الرجم قال بنسخ الحكم وهو من باب نسخ السنة بالقرآن الكريم

فكلا الاتجاهين لم يقيم عليه دليل قطعي⁽²⁾ والعلم هذا عند الله.

وجدير بالذكر أن الرجم لم يثبت وقوعه بعد وفاة الرسول (ﷺ) إلى يومنا هذا لعدم ثبوت جريمة الزنا

بأربعة شهود تتوفر فيهم العدالة ووحدرة الإفادة والرؤية الواضحة للعملية الجرمية بحيث لا يتطرق إليها الشك

والشبهة لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

6. أنكر كبار العلماء هذا القسم من النسخ لعدم منطقيته ومن هؤلاء:

(1) النور، 2/24.

(2) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامى، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط. 2، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ)، 20/8. (عن الشيباني قال سألت. عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله الله قال: نعم قلت قبل سورة النور ام بعدها قال لا أدري).

آ- قال الزركشي: (وجزم شمس الأئمة السرخسي بامتناع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لأن الحكم لا يثبت بدون التلاوة)⁽¹⁾.

ب- قال صدر الشريعة: (منع بعض العلماء وجود المنسوخ تلاوة لأن النص لحكمه والحكم بالنص فلا انفكاك بينهما)⁽²⁾.

ج- وقال القاضي ابو بكر الباقلاني: (أن رواية عمر وامثالها من الروايات التي تزعم وجود قرآن نسخ تلاوة روايات آحاد لا يصح التعويل عليها فما تثبته غير ثابت ولو كانت التلاوة باقية لبادر سيدنا عمر (رضي الله عنه) إلى كتابتها ولم يعرج إلى فعال الناس)⁽³⁾.

التقسيم الثاني: للنسخ في القرآن من حيث الناسخ⁽⁴⁾:

قسم أنصار النسخ في القرآن من حيث الناسخ إلى النسخ بالقرآن ودعاة هذا القسم كثيرون ونسخه بالسنة ونسبة القائلين بهذا وسط، ونسخه بالإجماع والذاهبون إلى هذا القسم الشاذ قليلون كما في البيان الآتي:

(1) الزركشي، البحر المحيط، 4/104.

(2) صدر الشريعة الأصغر، التوضيح والتنقيح، 2/318.

(3) الباقلاني، الانتصار لنقل القرآن المخطوطة، 201.

(4) الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 84.

القسم الأول: نسخ القرآن بالقرآن: سبق أن ذكرنا أن علماء الأصول من المتأخرين والمفسرين والباحثين في موضوع الناسخ والمنسوخ بالغوا في نسخ القرآن حتى وصل عدد الآيات المنسوخة أكثر من نصف جميع آيات الأحكام في القرآن.

وفي مقدمة الذين بالغوا في هذا المضمار ابن سلامة حيث قال⁽¹⁾: هذه الآية الناسخة (أي التي تسمى آية السيف)⁽²⁾ نسخت من القرآن مائة آية واربعاً وعشرين آية ثم صار آخرها⁽³⁾ ناسخاً لأولها. وقال أيضاً⁽⁴⁾: الآيات المنسوخة في الحكم والبقية تلاوة موزعة على (63) سورة وقال: واعلم أن كل شيء في القرآن مثل أعرض وتولى عنهم وذرههم وما يشبه ذلك، فنسخه آية السيف. وكل ما في القرآن من (إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ عَظِيمٌ)⁽⁵⁾ فناسخه (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ)⁽⁶⁾.

(1) ابن سلامة، الناسخ والمنسوخ، 128.

(2) وهي الآية الخامسة من سورة التوبة.

(3) آخرها قوله تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ...).

(4) المصدر السابق، 202.

(5) يونس، 15/10.

(6) الفتح، 2/48.

وكل ما في القرآن من خبر الذين أتوا الكتاب والأمر بالعفو عنهم فناسخه (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) (1) الآية.

وكل ما في القرآن من الأمر بالشهادة فناسخه (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا) (2).

وكل ما في القرآن من التشديد والتهديد فناسخه (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لَكُمُ الْعُسْرَ) (3).

ويقول ابن حزم الأندلسي (4) السور التي لم يدخلها ناسخ ومنسوخ هي ثلاث وأربعون سورة والسور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ أربعون سورة والسور التي دخلها الناسخ والمنسوخ عددها خمس وعشرون سورة (5). ويقول أيضاً: الأعراض عن المشركين في مائة وأربع عشرة (114) آية هنّ في ثمان وأربعين (48) سورة أولها البقرة وآخرها الكافرون نسخ الكل بقوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) الآية.

وقد سبق تفصيل ما يتعلق بمنسوخ القرآن بالقرآن عند هذا العالم الذي سبق ابن سلامة في المغالاة بصدد نسخ القرآن (6).

(1) التوبة، 29/9.

(2) البقرة، 283/2.

(3) البقرة، 185/2.

(4) أي غير ابن حزم الظاهري.

(5) ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 10-12.

(6) الزلمي، البيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 87.

سيأتي رد هذه المزاعم بإذن الله.

القسم الثاني: نسخ القرآن بالسنة: اختلف علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء والمفسرين في نسخ

القرآن بالسنة النبوية على ثلاث اتجاهات⁽¹⁾.

الاتجاه الأول: الذي تزعمه الشافعي (رحمه الله) هو عدم انفراد السنة النبوية بنسخ آية قرآنية سواء كانت

متواترة أو أحادية وكل ما قيل بهذا الصدد بين كون السنة ناسخة لآية بصورة مستقلة عن القرآن وبين كونها مؤكدة

(عاضدة) لآية ناسخة⁽²⁾ وعلى سبيل المثل من زعم أن قول النبي (ﷺ) (أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا

وصية لوارث)⁽³⁾ ناسخ لآية الوصية الواجبة (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَائِدَيْنِ

وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)⁽⁴⁾ فقد أخطأ في زعمه ففي قوله (قد أعطى كل ذي حق حقه) أعطى

(1) في أصول الفقه الشافعي، تاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، جمع الجوامع، تح. عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2003م)، 53/2، وأصول فقه الإمامية، محسن ابن شهيد ثاني، حسن بن زين الدين الدوزدواني التبريزي، أجود الشروح في شرح معالم الدين في الأصول، ط. 1، (إيران: مؤسسة انتشارات دار العلم، 1372هـ)، 271، والاباضية، نور الدين السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تقديم: عبد الله ربيع، ط. 1، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2012م)، 289، وما بعدها، والحنفي، صدر الشريعة، التوضيح والتنقيح، 313/2، والحنبلي، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، 201، والزيدية، البرماوي الزيدي، هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، 436/2، والظاهرية، ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 477، في أصول الفقه المالكي، القرافي، شرح تنقيح الفصول، 313.

(2) ابن السبكي، جمع الجوامع، 53/2، وحيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضدها.

(3) أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، مسند أبي يعلى، تح. حسين سليم أسد، ط. 1، (دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ-1984م)، باب "مسند عمرو بن خارجة"، (الرقم: 1508)، 78/3.

(4) البقرة، 180/2.

فعل ماض والجملة فعلية خبرية عن حكم أنشأه الله فهو بيان لمعاد الله سبحانه وتعالى من كون آية الوصية منسوخة بآيات الميراث كما يتصوره المحرومون من استخدام التفكير والعقل السليم وديدنهم هو التقليد وترديد كلام الغير أو يكون مراده أن عموم آية الوصية الواجبة مخصص بآيات الميراث كما يقول المحققون من أصحاب التفكير السليم والإدراك الدقيق. ففي كلتا الحالتين الحديث وظيفته البيان والتأكيد لحكم الله سواء كان الحكم نسخاً أو تخصيصاً.

ولاتجاه الشافعي هذا أنصار من المحققين الأصوليين في أصول الفقه في جميع المذاهب الإسلامية المدونة⁽¹⁾ ولا مجال لذكرهم وبيان أدلتهم ولم يفرقوا بين السنة المتواترة والأحادية وجلّ أدلة هذا الاتجاه هو أن وظيفة السنة النبوية حصرها القرآن في التبليغ والبيان بمقتضى قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)⁽²⁾. الاتجاه الثاني: الذي تزعمه ابن حزم الظاهري هو جواز نسخ القرآن بالسنة سواء كانت السنة متواترة أو أحادية حيث يقول: (القرآن ينسخ ووقوعه فعلاً بالقرآن وبالسنة النبوية، والسنة تنسخ بالقرآن والسنة وبهذا نقول وهو الصحيح أو سواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد برهان ذلك وجوب الطاعة لما جاء عن النبي كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن... ثم يمضي قائلاً وإذا كان كلامه وحياً من عند الله والقرآن وحي فنسخ الوحي بالوحي جائز... ثم يقول والعمل بالحديث الناسخ أفضل من العمل بالآية المنسوخة.

(1) وعلى من يهمل إدراك هذه الحقيقة أن يراجع المراجع المذكورة وغيرها.

(2) النحل، 44/16.

ويلاحظ على هذه التعليقات التي كلها لا تخلو من المغالطة رغم تقديرنا لمكانته العلمية ما يأتي⁽¹⁾:

- 1- طاعة الرسول واجبة بعد طاعة الله كما ورد هذا الترتيب في القرآن فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)⁽²⁾ فمركز الرسول ليس مساوياً لمركز الله والسنة النبوية تلي القرآن الكريم في القوة الإلزامية والناسخ يجب أن يكون أقوى من المنسوخ أو مساوياً له في القوة والدرجة المرتبة.

فلا توجد آية صلة بين وجوب طاعة الرسول ونسخ القرآن بالسنة.

- 2- القرآن وحي لفظاً ومعنى والسنة وحي معنى فقط فلا تكافؤ بينهما ولا تناقض حتى يرفع النسخ.

- 3- القول بالعمل بالحديث الناسخ أفضل من الآية المنسوخة به مجرد سفسطة ومصادرة على المطلوب فأين تلك الآية القرآنية المنسوخة بالسنة وأين تلك السنة حتى يكون العمل بالحديث الناسخ أفضل من الآية المنسوخة به؟

(1) الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 89.

(2) النساء، 59/4.

الاتجاه الثالث: هو التفرقة بين الجواز والوقوع من جهة وبين الحديث المتواتر والمشهور والأحاد من جهة

أخرى فمنهم من قال يجوز نسخ القرآن بالسنة ولكن لم يقع⁽¹⁾.

ومنهم من يقول يجوز النسخ بالحديث المتواتر دون غيره⁽²⁾.

ومنهم من قال يجوز بالمتواتر والمشهور⁽³⁾.

ولكل وجهة هو موليها والاتجاه الثالث كالاتجاه الثاني باطل لا يستند إلى دليل صحيح مقنع.

القسم الثالث - نسخ القرآن بالإجماع⁽⁴⁾:

لم يكتف عشاق النسخ بنسخ القرآن بالسنة بل جاوزوا حدود الأدب مع القرآن فقالوا بنسخه بإجماع

الفقهاء بل ذهب البعض إلى أكثر من ذلك فقال بنسخ القرآن بالقياس.

(1) التبريزي، معالم الدين في أصول الدين، 272، التبريزي في الإمامية، يقول: لا خلاف في الجواز وإنما الخلاف في وقوعه. البرماوي، هداية العقول، 436/2، يقول: أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة وعكسه السنة المتواترة يمثلها ونسخ الأحاد بالمتواترة ممنوع لعدم تحقق المتواتر اللفظي فكل حديث من أخبار الأحاد في أوله أو آخره أو سنده.

(2) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، 202، قال شيخنا مذهب المالكية في نسخ القرآن أنه لا يجوز عندهم بالأحاد وهل يجوز بإخبار التواتر على وجهين. قارن صدر الشريعة الأصغر، شرح تنقيح الفصول، 311.

(3) البرماوي، هداية العقول، 437/1، وهو من المتأخرين، السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، 290/1، قال: وينسخ القرآن بالسنة المتواترة أو المشهورة الأمة بالقبول ومثلوا بحديث لا وصية لوارث الذي نسخ آية الوصية عندهم، هو من الإباضية.

(4) الزلمي، التبيان لرفع غنوض النسخ في القرآن، 93.

وأقول إذا أرادوا بالنسخ معناه العام الشامل لتخصيص العام وتقييد المطلق وغيرها فكلامهم صائب ومقبول وأن أرادوا به معناه الخاص أي إلغاء القرآن بالإجماع فهو زعم ساقط وباطل لأن الإجماع لم يكن مصدراً شرعياً إلا بعد وفاة الحبيب (ﷺ) والنسخ انتهى دوره بعد وفاته فكيف يقولون في الإجماع بما هو مخالف للإجماع؟ والكلام عن نسخ القرآن بالإجماع ورد في كثير من المراجع الأصولية منها ما جاء في المسودة⁽¹⁾: (قال شيخنا حكى محمد بن بركات النحوي في كتابه (الناسخ والمنسوخ) جواز نسخ القرآن بالإجماع وبعضهم جوزه بالقياس).

ثم يعلق القائل على هذا الكلام تعليقاً منطقياً وهو الآتي:

قلت من فسر النسخ بأنه تقييد مطلق أو تخصيص لم يبعد على قوله إن يكون الإجماع مقيداً أو مخصصاً لنص وأن يكون إجماع ثان يقيّد ويخصص إجماعاً أولاً.

يقول التبريزي⁽²⁾: (نسخ القرآن والسنة بالإجماع محل الخلاف وهو مبني على الخلاف في أن الإجماع هل يمكن استقراره قبل انقطاع الوحي أي في زمن الرسول (ﷺ) أولاً لأن النسخ لا يتحقق إلا في زمن النبي (ﷺ))

(1) آل تيمية، أصول الفقه، 202-203، في فقه النبلي، وقد تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية وهم مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم.

(2) التبريزي، معالم الدين في أصول الدين، 272.

فإذا قيل بإمكانه في زمنه أمكن القول بإمكان النسخ به أن يكون ناسخاً للكتاب والسنة وبالعكس). ثم يعلق على هذا الكلام بقوله هذه المناقشات واردة عقلياً ولكن لا يترتب عليها فائدة لأنه لم يحصل من ناحية العملية⁽¹⁾.

استدل البعض⁽²⁾ على جواز نسخ القرآن بالإجماع بأدلة منها:

1- أن ابن عباس دخل على عثمان بن عفان (رضي الله عنهما) فقال: إن الأخوين لا

يردان الأم عن الثلث إلى السدس بل ترث الثلث رغم اجتماعهما معها فقال تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ

فَلِأُمَّةِ السُّدُسِ)⁽³⁾ فالإخوان بلسان قومك ليسا بإخوة⁽⁴⁾ فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي

ومضى في الأمصار وتوارث به الناس⁽⁵⁾.

وجه الدلالة لهذا الأثر على إلغاء القرآن بالإجماع هو أن قول عثمان هذا ظاهر في أن إجماع الصحابة

على أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالأخوين نسخ حكم الآية من أن الحجب يكون بثلاثة أخوة فما

فوق ويرد هذا الاستدلال بأنه باطل من أوجه منها:

أ- في أقل الجمع رأيان أحدهما أنه ثلاثة والثاني أن أقله اثنان فاستقر الإجماع على التفسير الثاني وبين

أن المراد من الإخوة في الآية اثنان فما فوق والقول بالنسخ خلط بين التفسير والنسخ.

(1) المصدر السابق، 273.

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، 314، كعيسى بن أبان.

(3) النساء، 11/4.

(4) وبهذا أخذ به فقه الظاهرية فالأم إذا اجتمعت مع أخوين أو أربع أخوات أو أخ وأختين لها الثلث الكامل من التركة.

(5) أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، باب "فرض الأم"، (الرقم: 12297)، 373/6.

بـ أن الآية لم تنص صراحة على أن الأم لا تحجب من الثلث بالأخوين حتى يقال إن الإجماع على أنه تحجب بهما ناسخ له.

جـ- لم ينعقد الإجماع في عهد الرسالة لأنه أن لم يكن الرسول (ﷺ) مع المجمعين يكون الإجماع باطلاً وإذا كان موافقاً معهم فالمصدر هو السنة النبوية دون الإجماع وإنما الإجماع كمصدر ثالث بعد القرآن والسنة أنعقد بعد وفاة الرسول (ﷺ) ومن البدهي أن دور النسخ انتهى بوفاته فكيف يصح أن يقال هذا الإجماع أو غيره ناسخ للقرآن؟

دـ من أهم شروط النسخ أن يكون الناسخ نصاً شرعياً بينما الإجماع اجتهد عقلي من المجتهدين يستند إلى دليل شرعي وقد يكون هذا السند المصلحة أو العرف أو القياس أو نحو ذلك.

2- استدل أنصار نسخ القرآن بالإجماع بسقوط حصة المؤلفة قلوبهم من الزكاة فقالوا أجمع الصحابة على نسخ جزء من آية (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)⁽¹⁾ وهو قوله تعالى: (وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) فحقهم في الزكاة واعتبارهم مصرفاً من مصارف الزكاة الثمانية ثبت بالقرآن ونسخ بإجماع الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين ويؤيد هذا الزعم الباطل بأنه خلط بين النسخ وإيقاف العمل بحكم النص لتخلف العلة الموجبة له وهي حاجة الإسلام إلى استمالة تلك الفئة التي سميت المؤلفة قلوبهم وقد أجمع علماء المسلمين على أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

توقف العمل بالنص لتوقف علته وتخلفها بعد أن استغنى الإسلام عن تعاونهم وعدم وقوفهم ضد نشر الرسالة المحمدية لأن مصالحهم الدنيوية تضررت بالإسلام. إضافة إلى ذلك فإن هذا الإجماع أنعقد في خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) باقتراح من عمر الخطاب (رضي الله عنه) ولذا أنهم سيدنا عمر من قبل بعض الفئات بأنه نسخ القرآن إضافة بن باجتهاده وهذا زور وبهتان لا أساس له والإجماع السكوتي تم من قبل الصحابة بعد أدلة الشرع وفاة الرسول (ﷺ) ودور النسخ انتهى بوفاته فلا نسخ بعده.

3- استدلال أنصار نسخ القرآن بالإجماع⁽¹⁾ بأن الإجماع دليل من القطعية فجاز النسخ به كالقرآن والسنة النبوية ويرد هذا الزعم بما قلنا إن الإجماع أصبح من الأدلة الشرعية بعد القرآن والسنة النبوية بعد وفاة النبي (ﷺ) وانتهى عصر النسخ بوفاته ثم إذا صح هذا التعليل فإنه يلزم منه القول بجواز نسخ القرآن بكل دليل شرعي يعتد به الشرع كالعرف والقياس والمصلحة وغير ذلك واللازم باطل وكذلك الملزوم.

أما نسخ الإجماع بالإجماع فإنه جائز بل لم يستبعد أن يكون واقعاً أيضاً بناءً إما على أن الأجماع اتفاق في عصر من العصور بعد وفاة النبي (ﷺ) على حكم اجتهادي شرعي مستند إلى سند شرعي.

(1) التبريزي، معالم الدين في أصول الدين، 272-273، يقول: وعن بعض المتأخرين الإجماع يجوز أن يكون ناسخاً لأنه ليس مجرد الاتفاق وإنما يكون عن مستند قطعي من الخبر المتواتر وغيره فيكون النسخ ذلك المستند لا نفس الإجماع أما كون الإجماع دليلاً عقلياً ففيه أن العقل الفطري كلما حكم به حكم به الشرع أيضاً على أساس أن حكم الله يأتي موافقاً لحكم العقل على الأشياء بناءً على الحسن والقبح العقليين فيجوز نسخ الإجماع بالكتاب والسنة وكذلك يجوز العكس، القراني، شرح تنقيح الفصول، 314، قال الشيخ سيف الدين كون الإجماع ينسخ الحكم الثابت به نفاه الأكثرون وجوزه الأقلون وكون الإجماع ناسخاً منعه الجمهور وجوزه بعض المعتزلة وعيسى بن ابان.

كذلك قد يكون مصلحة عامة أو عرفاً أو نحوهما ومن الواضح أن المصالح والأعراف تتغير بتغير الزمان والمكان فما المانع إذا أنعقد إجماع المجتهدين على حكم استناداً شرعي إلى مصلحة عامة شرعية ثم نتيجة تطور الحياة تغيرت هذه المصلحة وأصبحت مفسدة فعندئذ يجوز إلغاء ذلك الإجماع بإجماع جديد مبني على مصلحة جديدة وهذا أمر ممكن وقريب من العقل السليم ومن الحياة العملية رغم إنكار جواز نسخ الإجماع⁽¹⁾ بالإجماع مع القول بنسخ القرآن بالإجماع وهذا الزعم يستلزم أن يكون مركز الإجماع أقوى من مركز القرآن أو مساوياً له واللازم باطل وكذلك الملزوم.

التقسيم الثالث: من حيث طبيعة الحكم:

قسم البعض من دعاة النسخ⁽²⁾ نسخ القرآن بالقرآن من حيث طبيعة حكم الناسخ والمنسوخ من الفرض والندب إلى الأقسام الآتية:

أ_ نسخ الفرض بالفرض كنسخ الحبس للزواني بالحد.

(1) البرماوي، هداية العقول، 441-442، الجمهور على أن الإجماع لا يكون منسوخاً لأن ناسخه المفترض أما قاطع قطعي فيكون الإجماع خطأ لانعقاده على خلاف الدليل القاطع لأنه إن كان نصاً فهو متقدم على الإجماع لكونه لا ينعقد في حياة الرسول (ﷺ) والإجماع لا ينعقد على خلاف النص القاطع وإن كان إجماعاً قاطعاً فإن الإجماع لا ينعقد على خلاف الإجماع وإلا لزم أن يكون أحد الإجماعين باطلاً بالضرورة سواء كان سنده ظنياً أو قطعياً ولما امتنع بطلان الإجماع القاطع كان الإجماع الآخر المفروض ناسخاً باطلاً لانعقاده على الخطأ، ويلاحظ هذا التعليل أن الملازمة صحيحة وهذا هو شأن كل دليلين يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً لكن اللازم ليس باطلاً لجواز تغير الإجماع بتغير سنده الذي كان مصلحة.

(2) السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، 21/2.

ب - نسخ النذب بالفرض كالقتال كان مندوبا ثم نسخ ندبه وصار فرضا على كل من يستطيع ان يحمل السلاح ويحارب العدو.

ج- نسخ الفرض بالنذب كنسخ قيام الليل بقراءة القرآن كقوله تعالى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)⁽¹⁾ وهذا الزعم باطل لأدلة منها:

(1) لو صح التقسيم من حيث طبيعة الحكم لتناول أقساما أخرى كنسخ الجواز بالتحريم وعكس ذلك ونسخ الوجوب بالتحريم وعكس، لأن الأحكام التكليفية خمسة وليس الفرض والنذب فقط.

(2) نسخ الحبس بالحد في جريمة الزنا زعم باطل كما يأتي بيانه في أنه في محله.

(3) دعوى نسخ النذب بالفرض في القتال ساقطة لأننا لا نجد في القرآن الكريم آية أمرت بالقتال على سبيل النذب ثم نسخت بآية أخرى دالة على فرض القتال فالقتال عند الحاجة فرض كفاية على كل من له الاستطاعة عليه منذ البداية دون بالنذب أولاً والفرض ثانياً.

(4) لا يوجد أي تعارض بين قيام الليل وقراءة القرآن ويأتي تفصيل زعم نسخ قيام الليل ورده في محله⁽²⁾.

(1) المزمّل، 20/73.

(2) الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 97-98.

3.2. ملخص رأي الزلمي في مسألة النسخ والموافقون والمخالفون له

3.2.1. ملخص رأي الزلمي في النسخ

لخص الزلمي رؤيته في النسخ وقطع الشك باليقين ولم يترك مجالاً للمؤلين ولا للمتكلمين باسمه ويقول:

رأينا في الموضوع:

إذا أرادوا بالنسخ معناه العام عند السلف الصالح فإن نسخ القرآن جائز في حياة النبي (ﷺ) وبعده بكل ما يجوز به التخصيص من سنة وإجماع وقياس ومصلحة وعرف لأن النسخ هذا المعنى العام يشمل التخصيص والتقييد والتدرج وبيان المحمل والرخصة كما ذكرنا سابقاً وأن أرادوا به معناه عند المتأخرين من الأصوليين وهو إلغاء وحي سابق في القرآن بوحي لاحق فإنه لا يكون لاحق بعد وفاة الرسول (ﷺ) بالإجماع ولا يكون بغير القرآن من سنة أو إجماع أو قياس أو غير ذلك وكل زعم بهذا الشأن باطل لأدلة كثيرة منها نقلية ومنها عقلية.

آ_ من الأدلة النقلية:

1- قوله تعالى: (مَا تَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) ⁽¹⁾ فالحديث النبوي

لا يكون خيراً من القرآن ولا مثله.

2- قوله تعالى: (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي

أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) ⁽²⁾.

(1) البقرة، 106/2.

(2) يونس، 15/10.

3- قول الرسول (ﷺ): إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه

فاقبلوه فإن خالفه فردوه.

وكل تأويل لهذه الأدلة النقلية لإثبات نسخ القرآن بالسنة باطل لأن النسخ خلاف الأصل والتأويل

خلاف الأصل وإثبات خلاف الأصل بخلاف الأصل باطل.

ب- من الأدلة العقلية:

1- أجمع العقلاء في الكرة الأرضية على أن من يملك تعديل القانون أو إلغائه هو الذي

يملك تشريعه والشرعية الإسلامية دين الفطرة السليمة والعقل السليم والعلم الصحيح فكما لا يملك

الرسول (ﷺ) تشريع آية قرآنية كذلك لا يملك تعديلها أو إلغائها.

2- وظائف السنة النبوية محصورة في خمسة أمور ليس بضمنها النسخ وهي:

- تخصيص نص عام لم يكن عمومه مراداً.
- تقييد نص مطلق لم يكن إطلاقه مراداً.
- بيان نص مجمل يكون المراد منه غير واضح.
- تأكيد حكم وارد في القرآن الكريم.
- بيان حكم واقعة لم يعالجه القرآن بنص صريح خاص.

والقول بما عدا هذه الوظائف بدعة سيئة بموجب حصر وظيفتها في البيان خاص. بمقتضى قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)⁽¹⁾ والنسخ إلغاء النسخ القرآن وليس بيانا لأن البيان غير الإلغاء بالإجماع ومن ظن خلاف ذلك فقد أخطأ.

3- منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا لم تثبت سنة متواترة واحدة متناقضة مع مية معالم

الله آية قرآنية واحدة وكل ما قيل بهذا الشأن أوهام ومجرد خيال في أدمغة عشاق النسخ.

4- القرآن قطعي الثبوت وخبر الأحاد ظني الثبوت ولا يوجد التكافؤ والتعارض بين الدليل

الظني والدليل القطعي والنسخ فرع التناقض.

5- كل قول بنسخ القرآن بالسنة يستلزم رفع منزلة السنة إلى مرتبة القرآن أو تنزيل مرتبة

القرآن إلى مرتبة السنة واللازم باطل بإجماع العقلاء فكذلك الملزوم.

وبناء على هذه الحقائق اقترح حذف هذا الموضوع في جميع كتب أصول الفقه الإسلامي لأنه أخذ

مساحات واسعة في الجدل والنقاش منذ أكثر من ألف سنة دون فائدة أو جدوى لتخليص أدمغة الطلبة والقراء

من انشغال أذهانهم بالأوهام والخيال وبوجه خاص في عصر ينشغل ذهن غيرنا يغزو الفضاء واستعمار الكواكب

الأخرى عن طريق العلم والتطور التكنولوجي.

3.2.2. الموافقون له من العلماء السابقين والمعاصرين

ورد في القرآن الكريم إشارة إلى النسخ في بعض المواضع، وقد أَلَمَّ العلماء به كثيراً، فكتبوا عليه كتباً كثيرة بين مقلِّ ومكثر، ومطول ومختصر، واختلف المفسرون والعلماء قديماً وحديثاً على موضوع النسخ، فهناك من ينكر جميع أنواعه، ومنهم من يقرُّ أنواعاً وينكر أنواعاً، وكذلك هناك اختلاف حول الآيات الناسخة والمنسوخة، وهكذا..

ليس قليل عدد الذين أنكروا النسخ ووقعها بالكلية، أشهر من قال بهذا بل أول من تصدى لإنكاره هو أبو مسلم الأصفهاني من علماء القرن الرابع الهجري، واعتمد المنكرون على حدوث النسخ في القرآن الكريم لإثبات ادعائهم على العقل والنقل حسب زعمهم، ويستدلون بالآيات والأحاديث التي ظاهرها عدم وقوع النسخ، ويتأولون النصوص التي تدلُّ على وجود النسخ، ويفسرونها على عكس الظاهر بتبريرات توافق اعتقادهم⁽¹⁾.

ولو تطرقنا إلى بحث دوافع المنكرين للنسخ على مرِّ التاريخ، لنرى أن جلَّ مبرراتهم هي القول بصيانة القرآن وأن النسخ مفاده التغيير والتبديل وهو لا يمكن أن ينسب إلى كلام الله حسب زعمهم.

والينا بعض من أنكروا النسخ بالكلية أو أنكروا بعضاً من الأنواع:

1- أبو مسلم الأصفهاني: وهو أول من أنكروا وقوع النسخ في القرآن، بحمله كل النصوص

الدالة على وقوع النسخ في الشريعة على أن القصد منها نسخ الشرائع السابقة، وليس النسخ في هذه النصوص.

(1) عزت الله مولائي نيا، نقد وبررسي نظريه إنكار نسخ در قرآن، ط. 1، (إيران: كمال الملك، 1395هـ)، 229.

وله كتاب اسمه (الناسخ والمنسوخ) لكن لا يوجد له أثر غير ما نقله مخالفوا آرائه. ولكن يظهر أن تفسيره

كان عند الطوسي والفخر الرازي، فإنهما نقلًا أكثر نظرياته في تفاسيرهم⁽¹⁾.

يقول الفخر الرازي: اتفق جميع علماء المسلمين على وقوع النسخ في القرآن، ماعدا أبي مسلم، الذي

أنكره مستدلاً بقوله تعالى: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ...) ⁽²⁾ حيث يرى وجود النسخ في القرآن

الكريم نوعاً من ورود الباطل إليه⁽³⁾.

إن ضياع كتب أبو مسلم وكتابات يعقد مهمة تقصي أسباب ومبررات إنكار أبي مسلم للنسخ. هذا

بالإضافة إلى ما تلقيناه من أفكاره المنقولة من الآخرين. ومع ذلك، فمن الممكن أن تكون خلف قناعاته دوافع

ومبررات من الناحية البيئية كانت سائدة في قرني الثالث والرابع الهجري، خصوصاً إغلاق فم الناس اللذين كانوا

يتحدثون عن التحريف سواء كان ذلك عن طريق الجمع والنقص أو التغيير.

2- أبو علي محمد بن أحمد بن جنيد البغدادي. وهو من فقهاء الشيعة الإماميين. وكان

عنوان كتابه الفسخ على مَنْ أجاز النسخ⁽⁴⁾ واضحاً في نفي النسخ. لكن لا أثر لكتابه، لكنه ورد في

(1) سيد محمد صادق طباطبائي، الناسخ والمنسوخ، جمال الدين أحمد بن عبد الله ابن المتوج بحراني، د.ط، (إيران: شماره مدرک كتابخانه مجلس، 1860م)، 20.

(2) فضلت، 42/41.

(3) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط. 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م)، 693/3.

(4) أحمد بن علي النجاشي، رجال النجاشي، ط. 5، د.م، (مؤسسة النشر الاسلامي الطبعة لجامعة المدرسين، 1407هـ)،

388، السيد أبو قاسم الموسى الخوئي، معجم رجال الحديث، ط. 1، د.ت، (النجف: مؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية)،

335/15، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الفهرست، صححه وعلق عليه: سيد محمد صادق، ط. 2، (النجف: المطبعة

كتب الرجال والتراجم فقط. لكننا عجزنا عن إيجاد مقولة له في موضوع نفي النسخ. ويحتمل كونه قد

اقتدى بأبي مسلم في هذا، ووقع تحت تأثير الظروف التي سادت القرن الرابع الهجري.

3- الشيخ محمد عبده⁽¹⁾: من تلاميذ الأستاذ جمال الدين الأسد آبادي. وهو - كما يظن

أتباعه - من مؤسسي الفكر الديني التجديدي في العالم الإسلامي، ولم يسجل في كتبه تصريحاً لإنكار

نظرية النسخ، بل قام بتأويل الآيات والأدلة التي تدل على النسخ، ويصرفهم عن ظاهرها⁽²⁾.

الحيدرية، 1380هـ-1961م)، 210، آغا برك الطهراني محمد محسن، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط. 3، (بيروت: دار
الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، 1983م)، 224/16.

(1) هو: محمد عبده بن حسن خير الله، مفتي الديار المصرية، صوفي متفلسف، شارك في مناصرة الثورة العرابية، فسجن 3
أشهر، للتحقيق ثم نفاه الإنجليز إلى بلاد الشام، ولد سنة (1266هـ-1849م)، ومن أشهر مؤلفاته: (رسالة التوحيد)، وتحقيق
وشرح (البصائر القصيرية للطوسي)، و(الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية) (رد به على إرنست رينان سنة 1902م)، وتحقيق
وشرح (دلائل الإعجاز، و(أسرار البلاغة)، للجرجاني، و(تقرير إصلاح المحاكم الشرعية). وتوفي سنة (1323هـ-1905م).
الزركلي، الأعلام، 252/6.

(2) علي حسن العريض، فتح المنان في نسخ القرآن، د.ط، (القاهرة: مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، 1973م)،
208، عبد المجيد المحتسب، الاتجاهات التفسيرية في العصر الراهن، ط. 3، (الأردن: دار مكتبة النهضة الإسلامية، 1402هـ-
1982م)، 103.

4- محمد رشيد رضا⁽¹⁾: من تلاميذ محمد عبده، ومؤلف تفسير المنار. وأنكر النسخ

بالتلميح تبعاً لشيخه، وفسّر الآيات الثلاث الدالة على النسخ على أنها إشارة إلى شرائع الأنبياء السابقين⁽²⁾.

5- الشيخ محمد الغزالي⁽³⁾: مسؤول سابق في الحوار الإسلامي بوزارة الأوقاف المصرية. له

مؤلفات مختلفة في مجال العلوم القرآنية والإسلامية. وخصص للنسخ قسماً مخصصاً في كتابه (نظرات في القرآن)، نفى فيه دلالة الآيات الثلاث في النسخ، وشرحها بأنها معجزة في عالم التكوين، واعتبر النسخ ضرباً من التناقض في القرآن⁽⁴⁾ وبطلاناً للآيات، وظلماً لكتاب الله⁽³⁾ فأنكر النسخ لحماية القرآن الكريم من الشبهات التي تثار بالاستناد لهذا الموضوع.

6- الشيخ محمد خدي بك: كاتب معاصر وأستاذ تاريخ الإسلام بجامعة مصر. وذكر

في كتابه (تاريخ التشريع الإسلامي) وفي نهاية الحديث عن (حجية القرآن) وجوب العمل بجميع نصوص

(1) هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد نجاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصلي، ولد ونشأ في القلمون طرابلس سنة (1282هـ-1865م)، منه الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. وتعلم فيها وفي طرابلس. كتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة (1315هـ) فلزم محمد عبده وتلمذ له. وتوفي سنة 1354هـ-1935م؛ الزركلي، الأعلام، 6/126.

(2) شمس الدين القلموني، تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار، 1/345.

(3) هو: محمد الغزالي، مفكر إسلامي، ولد بمحافظة البحيرة في مصر سنة (1335هـ-1917م)، ومن مصنفه: (السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث)، و(فقه السيرة)، ولما توفي أثناء مشاركته في مؤتمر حول الإسلام وتحديات العصر الذي نظمه الحرس الوطني في فعالياته الثقافية السنوية المعروفة ب(المهرجان الوطني للتراث والثقافة - الجنادرية) ودفن بمقبرة البقيع بالمدينة المنورة، سنة (1416هـ-1996م)؛ عضو ملتقى أهل الحديث، الوفيات والأحداث، د.ط، د.م، د.ت، 215.

(4) محمد الغزالي السقا، نظرات في القرآن الكريم، ط. 1، د.ت، (مصر: دار نهضة مصر)، 202.

القرآن الكريم⁽¹⁾، ويسأل: (هل يبطل التكليف بالآيات التي حلّ تكليف آخر مكانها؟ وبمعنى آخر: هل هناك نسخ لبعض آيات القرآن ولم يعد العمل بها واجباً؟)⁽²⁾ وفي السياق ذاته، أعتبر أن النسخ الموجود في القرآن⁽³⁾.

7- د. أحمد حجازي السقا⁽⁴⁾: من أشهر كتاب وأساتذة جامعة مصر والأردن. وكتب

(لا نسخ في القرآن) في النقد والرد على نظرية النسخ. وأعتقد أن نسخ الآيات وأحكامها العملية للتوراة، وأن غرضها من نزول القرآن الكريم على الناس للتخفيف⁽⁵⁾.

8- د. عبد المتعال الجبري⁽⁶⁾: من المطرودين من جامعة الأزهر، ومن تلاميذ أحمد حجازي

السقا وعلي حسب الله. في بداية كتابه (النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه)، كتب موضوعاً بعنوان

(1) محمد الحضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، علق عليه: محمد حسني عبد الرحمن، ط. 1، (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1427هـ-2006م)، 19.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق، 24.

(4) هو: أحمد حجازي السقا، فولد في (23) سبتمبر (1940م)، في قرية ميت طريف التابعة لمحافظة الدقهلية. التحق بالمعهد الإسلامي الأزهر وأخى فيه دراسته الثانوية، ثم دخل اللغة العربية جامعة الأزهر الشريف، وتخرج فيها عام (1967م). وله أكثر من (35) مصنفه، منها: (الله وصفاته)، و(المسيا المنتظر نبي الإسلام)، و(خلق القرآن بين المعتزلة وأهل السنة)، و(التوراة السامرية مع مقارنة بالتوراة العربية)، و(هرجودون حقيقة أم خيال). وله أكثر من (50) كتب المحقق له.

(5) أحمد الحجازي السقا، لا نسخ في القرآن، ط. 1، (القاهرة: دار الثقافة العربية للطباعة، 1398هـ-1978م)، 224.

(6) هو: عبد المتعال محمد الجبري، تلميذ حسن البنا ورفيق حياته، ولد بمركز الإبراهيمية بمحافظة الشرقية في سنة (1344هـ-1926م)، عرف الإخوان مبكراً، وتعرّف على حسن البنا شخصياً، وكان طالباً في أحداث عديدة، وتحمل كثيراً من صنوف الأذى، جمع بين الفكر والتربية في آن واحد. وتوفي سنة (1415هـ-1995م)؛ محمد خير رمضان يوسف، تنمة الأعلام للزركلي، ط. 2، (بيروت: دار ابن حزم، 1422هـ)، 208/3.

(الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي)، نفى فيه حدوث النسخ في الدين الإسلامي جملة وتفصيلاً. أثار هذا الكتاب ضجة نتجت عنه تأليف كتب وكتابة مقالات تنتقد أفكار المؤلف في مصر. ثم كتب كتاباً آخر بعنوان (لا نسخ في القرآن لماذا؟) وهو تكملة لكتابه الأول دفاعاً عن أفكاره ومعتقداته، ويرى وجود النسخ في القرآن يرقى إلى نسبة الجهل إلى الله تعالى!⁽¹⁾

9- جواد موسى محمد عفانة: من علماء الأردن المعاصرين. ونفى النسخ بشكل آخر، بعد أن تحدث عن أقوال من أنكر النسخ. ويعتقد أنه لا توجد آية منسوخة بين جلدي القرآن. وإن كانت هناك نسخ فهي في عصر النبي، وهي من نوع (إلغاء الحكم مع التلاوة)، أي إزالة الحكم واللفظ من عند الله، وإعلان رسول (ﷺ) للمسلمين⁽²⁾. ومن دوافع التي دفعت عفان إلى نفي النسخ هو الشعور بالخطر من الإفراط في قول النسخ في القرآن. يقول: (كثير من المطالبين بالنسخ بالغوا في كثرة وجود النسخ في القرآن، حتى بلغ أدعاء النسخ إلى مئات الآيات، مما ينذر بمخاطرة ذلك، والضرر الوارد على الشريعة والقرآن)⁽³⁾.

(1) عبد المتعال محمد الجبري، الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، د.ط، (مصر: دار التوثيق النموذجية، 1987م-1407هـ)، 202.

(2) جواد موسى محمد عفانة، الرأي الصواب في منسوخ الكتاب، (العُمان: دار البشير للنشر والتوزيع، 1412هـ-1992م)، 84.

(3) المصدر السابق، 12.

10- محمد أبو زهرة⁽¹⁾: كان من النشطاء والباحثين والعلماء المصريين المعاصرين، كان

أستاذاً في معهد أصول الدين الأزهر، وقد تابع متقدمي من العلماء أمثال: محمد عبده ورشيد رضا في

إنكار ظاهرة النسخ، حيث يقول: أن لنسخ الإسلام لبعض أحكام الديانات السماوية المتقدمة، والنسخ

في التشريع إنما هو باب التدرُّج في الشريعة الإسلامية، ثم يوضح آراء في إنكار النسخ وردت عن أبي

مسلم الأصفهاني، ويقول: استطعنا بسهولة الجمع بين جميع الآيات التي أدعي النسخ فيها، عبر التأويل

القريب أو التخصيص، بل لم تكن هناك حاجة إلى التأويل والتخصيص في بعض الأحيان⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن المستشرقين استخدموا قضية النسخ، خاصة في القرن الماضي، كسلاح للافتراء بالقرآن،

واتهموه بالاختلاف والتناقض والتحريف. وإذا نظرنا سنرى أن منكري النسخ في هذا القرن قرييون من الاتفاق

على هذه القضية. ويمكن القول: إن نفي الكثير من هؤلاء للنسخ هو نوع من الدفاع عن القرآن وحفظه، ودفاع

عن الاتهامات والشبهات التي تستهدفه.

(1) هو: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، المشهور بمحمد أبو زهرة، ولد المحلة الكبرى في مصر سنة (1315هـ-1898م)، تعلم الأطفال وتحفظهم القرآن الكريم، وقد حفظ الطفل النابه القرآن الكريم، وكان يطلق عليه الأزهر الثاني؛ لمكانته الرفيعة. وله مؤلفات، منها: (تاريخ المذاهب الإسلامية)، و(العقوبة في الفقه الإسلامي)، و(الجريمة في الفقه الإسلامي)، و(علم أصول الفقه)، و(محاضرات في النصرانية). وتوفي سنة (1394هـ-1974م)؛ محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، د.ط، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1394هـ)، 1/1-10.

(2) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، 186.

3.2.3. العلماء المخالفون له من أنصار النسخ

كثرت الدلائل على وجود النسخ، من نواحي النقل والعقل والإجماع.

فمن الجانب العقلي أن النسخ لا مانع فيه عقلاً، وكل ما كان غير ممنوع جائز عقلاً.

يقول ابن قدامة (عليه رحمة): (وقد أنكر قوم النسخ، وهو فاسد؛ لأن النسخ جائز عقلاً، وقد قام

دليله شرعاً، أما العقل فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان)⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى، فإن النسخ، إذا لم يكن جائزاً عقلاً وسمعاً، لما سمحوا للمشرع أن يأمر عباده بأمر

مؤقت ينتهي بنهاية زمانه، لأن عني النسخ انتهاء الحكم الأول في زمن يعلمه الله تعالى، وإن لم نكن نعلمه من

قبل، فقد أبلغنا الله به بالنسخ.

ولو سلمنا بأنه لا يجوز عقلاً و واقعاً، لم تثبت رسالة سيدنا رسول الله (ﷺ) لجميع الناس، فإن الرسالة

المحمدية الشاملة لبني البشر ثابتة بالأدلة القطعية التي يطول ذكرها، لذا فالشرائع القديمة ليست باقية، بل وقد

نسخت بشريعة الإسلام، ومن هذا المنطلق النسخ واقعٌ وجائز، أما ملازمة هذا الدليل ينتج منه أنه لو لم يكن

النسخ جائزاً وواقعاً لكانت الشرائع السابقة باقية، ولو بقيت لم تثبت رسالته (ﷺ) إلى كافة الناس.⁽²⁾

الأدلة النقلية على ثبوت النسخ:

يوجد العديد من النصوص على وقوع النسخ وجوازه كما قلنا، واستدل الجمهور ذلك بعدد شواهد في

الرد منكري ذلك، وكافٍ ذكر بعض منها:

(1) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 73/1.

(2) الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، 190/2.

النصوص الشرعية:

هناك آيات كثيرة دالة على حدوث النسخ في القرآن الكريم، والذي ينطبق على القرآن ينطبق على السنة لاغرو.

قال تعالى: (مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)⁽¹⁾. يقول الخازن (رحمه الله): (الصحيح الذي عليه جمهور العلماء: أن المراد بالنسخ هو رفع حكم بعض الآيات بدليل آخر يأتي بعده، وهو المراد بقوله تعالى: (مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) لأنه إن كانت الآية مطلقة فتدل على آيات القرآن، فذلك المعهود عندنا⁽²⁾).

وقال عبدالرحمن السعدي: (فأخبر الله تعالى عن حكمته في النسخ، وأنه ما ينسخ من آية (أَوْ نُنسِهَا) أي: نُنسِهَا العباد، فنزيلها من قلوبهم، (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا) وأنفع لكم، (أَوْ مِثْلَهَا) يشير هذا إلى أن النسخ لا يقل أهمية بالنسبة لكم عن الأول، لأن فضل الله سبحانه وتعالى يزداد، خاصة لهذه الأمة التي أصبح دينها سهلاً للغاية).

وأخبر أن الذي يقدر في موضوع النسخ فهو يقدر في ملك الله سبحانه، فقال: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ)⁽³⁾.

(1) البقرة، 106/2.

(2) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، تح. عبد السلام محمد علي شاهين، ط. 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م)، 93/1.

(3) البقرة، 106/2-107.

فمادام كان مالكا ومتصرفا فيكم، وهو المالك البرّ اللطيف في أموره وأمره ونهيّه، فكما أنه لا يوجد مانع عليه في تقدير الذي يضعه لعباده، فكذلك لا اعتراض عليه فيما يشرعه للناس من الأحكام؛ فالعباد مدبرون ومسحرون تحت أوامر خالقهم الحكيم من الأمور الدينية والقدرية والشرعية، إذا فلماذا الاعتراض؟ وهو أيضا وليّ لعباده، رؤوف بهم، وهو ونصيرهم، فيتولاهم في فيما ينفعهم، فمن ولايته لهم ورحمته بهم: أنه يشرع لهم شرائع وأحكاما تقتضيه حكمته العظيمة، ورحمته الواسعة، ومن تفكر في النسخ الواقع في الكتاب والسنة والشريفة، علم حكمة المولى ورحمته بعباده، ويسره وجلبهم لمصلحتهم، وهم ليسوا على شعور بلطفه وكرمه⁽¹⁾.

وقال الإمام الطبري (رحمه الله): (مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ) ما ينقل من حكم آية إلى غيره فنبذله ونغيره؛ وذلك كتحويل الحلال حراما، والحرام حلالا، والمباح محظورا، والمحظور مباحا، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ،⁽²⁾.

وقال تعالى: (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)⁽³⁾.

وقال أيضا: (يقول تعالى ذكره: وإذا نسخنا حكم آية، فأبدلنا مكانه حكم أخرى، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ) يقول: والله أعلم بالذي هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من أحكامه، قالوا: (إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ) يقول: قال المشركون

(1) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط. 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م)، 61.

(2) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح. أحمد محمد شاكر، ط. 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م)، 471/2-472.

(3) النحل، 101/16-102.

بالله، المكذِّبو رسوله لرسوله: إنما أنت يا محمد مفترٍ؛ أي: مكذب، تتخرَّص بتقول الباطل على الله، يقول الله تعالى: بل أكثر هؤلاء القائلين لك يا محمد: (إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ) جهَّالٌ، بأنَّ الذي تأتيتهم به من عند الله ناسخه ومنسوخه، لا يعلمون حقيقة صحته⁽¹⁾.

وبع ذلك يروى بسنده عن (ابن جريج)، عن (مجاهد): أنه قال في تفسير هذه الآية (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ)، قال المراد بها: نسخناها، بدلناها، رفعناها، وأثبتنا غيرها.

قال الإمام أبي حيان الأندلسي⁽²⁾ (رحمه الله): (ولما ذكر تعالى أنه أنزل الكتاب تبييناً لكل شيء، وأمر بالاستعاذة عند قراءته، يذكر الله سبحانه ثمرة ولاية الشيطان لأوليائه، وما يُلقيه إليهم من الأباطيل، فألقى إليهم إنكارهم للنسخ حينما رأوا تبديل آية مكان آية، وقد تقدم الكلام في النسخ في سورة البقرة، والظاهر أن هذا التبديل رفعٌ للآية لفظاً ومعنى، كما يجوز أن يكون التبديل لحكم المعنى وإبقاء اللفظ، ووجد الكفار بذلك طعناً في الدين، وما علموا أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأوقات، وأخبر الله سبحانه و تعالى أنه العالم بما ينزل لا العباد، وما ينزل مما يقيه وما ينسخه، فمرجع علم ذلك إليه تعالى، وهو على حسب الحوادث والحاجات، لذا دلت هذه الآية على وقوع نسخ القرآن الكريم بالقرآن نفسه⁽³⁾).

(1) المصدر السابق، 297/17.

(2) هو: أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الإمام أثير الدين الأندلسي الغرناطي، قبيلة من البربر، النحوي اللغوي المفسر المحدث المؤرخ الأديب في عصره. ولد بمطخشارس، مدينة من حاضرة غرناطة سنة (654هـ-1256). وأخذ القراءات عن يد أبي جعفر بن الطباع، وله مصنفات كثيرة، منها: (البحر المحيط في التفسير)، و(مختصره النهر)، و(التذيل والتكميل في شرح التسهيل). وتوفي عام (745هـ-1344م)؛ صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، 175/5.

(3) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تح. صدقي محمد جميل، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1420هـ)، 518/5.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد (ﷺ)، وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

في نهاية رحلة البحث في مسألة النسخ عند الدكتور مصطفى إبراهيم الزلي، يمكن تسجيل ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج، فمن أهم ما وقف عليه الباحث بعد تلك الرحلة العلمية التي عاشها مع عالم أصولي قانوني في مسألة جدلية كالنسخ، ما يأتي:

نتائج الدراسة

- عالمية الأستاذ الدكتور مصطفى الزلي التي لا ريب فيها، خصوصاً إلمامه الدقيق بأصول الفقه والقانون الوضعي.
- نشأة الزلي كانت في مهد العلوم التقليدية، وعلى مائدة الدراسة الأكاديمية أيضاً.
- لم ينف الزلي النسخ في الشريعة قطعاً كما زعم أو ظن البعض، وأشيع عنه.
- نظر الزلي إلى النسخ كما نظر السلف إليه، وهو أن النسخ ليس رفعاً لحكم فقط، بل يطلق أيضاً على تخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو تبين مجمل، وما إلى ذلك.
- شروط النسخ عند الزلي أربعة: ثبوت قرآنية كل ما يسمى بالناسخ والمنسوخ في القرآن بالتواتر، وثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ في النزول بالتواتر، وقابلية الحكم للنسخ فأحكام المعتقدات والأخبار والوعود

والوعيد، وأمّهات الأحكام التي لا تختلف الزمان والمكان لا تقبل النسخ بإجماع العقلاء، وكذلك التناقض

بين الآيتين النسخة والمنسوخة صراحة أو ضمناً.

وأخيراً إن الدكتور مصطفى الزلمي لم يبتكر شيئاً جديداً، ولم يبتدع مذهباً شاذاً في موضوع النسخ، وإنما

لم يرض بما قاله المتأخرون عن النسخ، ومشى على ما مشى عليه السلف.

هذا جهد المقل فما كان من صواب فمن توفيق الله وإرشاده، وم كان من خطأ فمني ومن الشيطان،

وأختم بالحمد والصلاة على النبي وآله وصحبه عليهم جميعاً رضوان الله وبركاته.

تمت والحمد لله

المصادر والمراجع

1. آوايي، أحمد. كة لة يم نامة. ط.1، السليمانية: مطبعة كةنج، 1432هـ-2011م.
2. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. تح. محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ-1992م.
3. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. ناسخ القرآن ومنسوخه. تح. محمد أشرف علي المليباري، ط.2، السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 1423هـ-2003م.
4. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح. محمود الأرناؤوط، ط.1، بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ-1986م.
5. ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح. شرح الكوكب المنير. تح. محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط.2، د.م، مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م.
6. ابن بهادر الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. ط.1، د.م، دار الكتب، 1414هـ-1994م.
7. ابن حزم الأندلسي. الإحكام في أصول الأحكام. تح. الشيخ أحمد محمد شاكر، د.ط، د.ت، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
8. ابن حزم الأندلسي. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. تح. د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.

9. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. الإحكام في أصول الأحكام. ط. 1، د. ت، القاهرة: دار الحديث.
10. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح. إحسان عباس، ط. 1، بيروت: دار صادر، 1971م.
11. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. ط. 2، السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ.
12. ابن سلامة، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. د. ط، د. م، د. ت، مكتبة مشكاة الإسلامية.
13. ابن شاکر، محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون. فوات الوفيات. تح. علي محمد بن يعوض الله-وعادل أحمد عبد الموجود، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.
14. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين. شرح الأصول من علم الأصول. ط. 1، القاهرة: دار ابن الهيثم، 2003م.
15. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. معجم مقاييس اللغة. تح. عبد السلام محمد هارون، د. ط، د. م، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
16. ابن قدامة المقدسي. روضة الناظر وجنة المناظر. تح. د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط. 2، رياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399هـ.
17. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. المعني. د. ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

18. ابن قيم الجوزي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تح. طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية 1388هـ-1968م.
19. ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. *البداية والنهاية*. تح. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، مصر: دار هجر، 1418هـ-1997م.
20. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. *السنن*. تح. عصام موسى هادي، ط.1، السعودي: دار الصديق، 1431هـ-2010م.
21. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي. *لسان العرب*. ط.3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
22. أبو النور زهير، محمد. *أصول الفقه*. ط.1، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 2007م.
23. أبو بكر الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. *الفصول في الأصول*. ط. 2، كويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ-1994م.
24. أبو بكر الهمداني، محمد بن موسى بن عثمان الحازمي. *الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار*. ط. 2، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، 1359هـ.
25. أبو جعفر الطوسي، محمد بن الحسن. *الفهرست*. صححه وعلق عليه: سيد محمد صادق، ط. 2، النجف: المطبعة الحيدرية، 1380هـ-1961م.
26. أبو جعفر النحاس، محمد بن احمد بن اسماعيل الصفار النحوي المصري. *الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم*. تح. د. محمد عبد السلام محمد، ط.1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1408هـ.

27. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي. البحر المحيط في التفسير. تح. صدقي محمد جميل، د. ط، بيروت: دار الفكر، 1420 هـ.
28. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. زهرة التفاسير. د. ط، القاهرة: دار الفكر العربي، 1394 هـ.
29. أبو زهرة، محمد. أصول الفقه. د. ط، د. ت، مصر: دار الفكر العربي.
30. أبو قاسم الخوئي. معجم رجال الحديث. ط. 1، د. ت، النجف: مؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية.
31. أبو منصور الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل. بتيمة الدهر في محاسن أهل العصر. تح. د. مفيد محمد قمحية، ط. 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ-1983 م.
32. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي. مسند أبي يعلى. تح. حسين سليم أسد، ط. 1، دمشق: دار المأمون للتراث، 1404 هـ-1984 م.
33. أحمد، ريدار. بروفييسور مصطفى الزلمي تافكة ية كى نة سرة وت. ط. 1، أربيل: جابخانه رزهة لات، 2016 م.
34. أحمد، ريدار. مصطفى الزلمي وآراؤه الفقهية والقانونية في الأحوال الشخصية. بحث ماجستير، بينكول: جامعة بينكول، 2017 م.
35. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. ط. 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ-1999 م.

36. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد أبو الشاء شمس الدين. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تح. محمد مظهر بقا، ط. 1، السعودية: دار المدني، 1406هـ-1986م.
37. آغا برزك الطهراني، محمد محسن. الذريعة إلى تصانيف الشيعة. ط. 3، بيروت: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، 1983م.
38. آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية. المسودة في أصول الفقه. تح. محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، د. م، د. ت، دار الكتاب العربي.
39. الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. الإحكام في أصول الأحكام. تح. عبد الرزاق عفيفي، ط. 2، بيروت: مكتبة الإسلامي، 1402هـ.
40. أمين زكي، محمد. تأريخ الدول والإمارات الكردية. د. ط، مصر: دار السعادة، 1367هـ-1948م.
41. الباقلائي، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي. نكت الانتصار لنقل القرآن. تح. محمود زغلول سلام، د. ط، الأسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، 1415هـ-1994م.
42. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر. أصول الفقه على منهج أهل الحديث. ط. 1، د. م، دار الخراز، 1423هـ-2002م.
43. البحرقي، طاهر عبد الله. ميزوى زاناياي كورد. ط. 1، أربيل: مطبعة آراس، 2010م.

44. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول

الله ﷺ وسننه وأيامه. تح. محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.1، د.م، دار طوق النجاة مصورة عن

السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ.

45. البدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد. المدخل إلى مذهب الإمام

أحمد بن حنبل. تح. محمد أمين ضناوي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م.

46. البرماوي، الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد. هداية العقول إلى غاية السؤل

في علم الأصول. ط.1، اليمن: دار مكتبة الإسلامية، 1401هـ.

47. البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي. المعتمد في أصول الفقه. تح. خليل

الميس، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

48. البناني، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي. حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي

على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي. د.ط، مصر: مصطفى الباني الحلبي واخويه، 1318هـ.

49. البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي. منهاج الوصول إلى علم الأصول. تح.

شعبان محمد إسماعيل، ط.1، بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ-2008م.

50. البينجويني، أبو بكر. الناصر السبحاني جهوده العلمية والدعوية. ط.1، السليمانية: مطبعة بيناي،

2009م.

51. البيهقي. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث. تح. أبو

عبد الله أحمد بن إبراهيم أبو العينين، ط.2، المنصورة: دار الهدي النبوي- الرياض: دار الفضيلة،

1427هـ-2006م.

52. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجَردي الخراساني. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. ط. 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.
53. التبريزي، محسن ابن شهيد ثاني، حسن بن زين الدين الدوزدوزاني. أجود الشروح في شرح معالم الدين في الأصول. ط. 1، إيران: مؤسسة انتشارات دار العلم، 1372هـ.
54. الجبري، عبد المتعال محمد الجبري. الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي. د.ط، مصر: دار التوثيق النموذجية، 1987م-1407هـ.
55. جمال بابان. أعلام كرد العراق. د.ط، السليمانية: مطبعة شفان، 2006م.
56. حسن، عبد المجيد. مشاهير الألوية العراقية. ط. 1، بغداد: مطبعة الزمان، 1946م.
57. الخازن. لباب التأويل في معاني التنزيل. تح. عبد السلام محمد علي شاهين، ط. 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.
58. الحضري بك، محمد. أصول الفقه. ط. 6، مصر: المكتبة التجارية للكتب، 1389هـ-1969م.
59. الحضري بك، محمد. تاريخ التشريع الإسلامي. علق عليه: محمد حسني عبد الرحمن، ط. 1، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1427هـ-2006م.
60. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَرام بن عبد الصمد الدارمي. سنن الدارمي. تح. فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط. 1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.
61. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. د.ط، د.م، د.ت، المكتبة التوفيقية.

62. الرواري، محمد زكي، ومحمد زكي ملا حسين أحمد البرواري. إسهام علماء كوردستان العراق في الثقافة الإسلامية. ط.1، السعودية: دار الزمان، 2008م.
63. الروحاني، بابا مردوخ. تاريخ مشاهير الكرد. ط.2، طهران: مطبعة سروشت، 1363هـ-1984م.
64. الزحيلي، محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ط.2، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م.
65. الزرقاني، محمد عبد العظيم. مناهل العرفان في علوم القرآن. عني بتصحيحه: الشيخ أمين سليم الكردي، ط.2، د.ت، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
66. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. الأعلام. ط.15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
67. الزلي، مصطفى إبراهيم. أخطاء الأصولية لابن السبكي في كتابه جمع الجوامع. ط.2، أربيل: 2011م.
68. الزلي، مصطفى إبراهيم. التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن. ط.1، أربيل: مكتب التفسير للنشر والإعلان، 2000م.
69. الزلي، مصطفى إبراهيم. رحلة حياتي. ط.1، السليمانية: مطبعة كارو، 2021م.
70. الزلي، مصطفى إبراهيم. كارواني ثيانم. ط.1، إيران: مطبعة ناشر إحسان طهران، 2014م.
71. زيد، مصطفى. النسخ في القرآن. ط.1، بيروت: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1978م.

72. السالمي، نور الدين. *طلعة الشمس شرح شمس الأصول*. تقديم: عبد الله ربيع، ط.1، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2012م.

73. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. *طبقات الشافعية الكبرى*. تح. د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط. 2، د.م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.

74. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي. *الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي*. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ-1984م.

75. السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر. *جمع الجوامع*. تح. عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2003م.

76. سةرودة عبد الله، كاك أحمد موفتي زاده، ط. 2، 2011م

77. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. *أصول الفقه السرخسي*. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1993م.

78. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تح. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م.

79. السقا، أحمد الحجازي. *لا نسخ في القرآن*. ط.1، القاهرة: دار الثقافة العربية للطباعة، 1398هـ-1978م.

80. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. *الإتقان في علوم القرآن*. تح. محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ-1974م.

81. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. *الموافقات*. تح. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.
82. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي. *الرسالة*. تح. أحمد شاکر، ط.1، مصر: مكتبة الحلبي، 1358هـ-1940م.
83. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الهاشمي القرشي المطلبي. *الرسالة*. تح. أحمد شاکر، ط.1، مصر: مصطفى الباوي الحلبي، 1358هـ-1940م.
84. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. تح. أحمد عزو عناية، ط.1، دمشق: دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م.
85. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. *اللمع في أصول الفقه*. ط.2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م-1424هـ.
86. الصفدي، خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي. *الوافي بالوفيات*. تح. أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ-2000م.
87. الصوريكي، محمد علي. *معجم أعلام الكرد*. د.ط، السلیمانية: مؤسسة زين، 2006م.
88. طبائي، سيد محمد صادق. *الناسخ والمنسوخ جمال الدين احمد بن عبد الله ابن المتوج بحراني*. د.ط، إيران: شماره مدرک کتابخانه مجلس، 1860م.
89. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي. *جامع البيان في تأويل القرآن*. تح. أحمد محمد شاکر، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م.

90. الطرтки، عبد الله ملا سعيد. جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية. ط.1، أبريل: مطبعة
ماردين، 1433هـ-2012م.

91. عبد الحميد، نظام الدين. تصحيح المسار لبعض ما كتبه الدكتور مصطفى الزلي. ط.1، أبريل:
مطبعة روزةلات، 1433هـ-2012م.

92. عبد الوهاب، محمد وعلي جمعة. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. ط. 2، القاهرة: دار
السلام، 1422هـ-2001م.

93. العتيبي، إحسان. وقفات في حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله. د.ط، د.م، د.ت.
94. العريض، علي حسن. فتح المنان في نسخ القرآن. د.ط، القاهرة: مكتبة الخانجي للطباعة والنشر
والتوزيع، 1973م.

95. عضو ملتقى أهل الحديث. الوفيات والأحداث. د.ط، د.م، د.ت.
96. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. عون المعبود شرح سنن أبي داود. ومعه
حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط. 2، بيروت: دار الكتب العلمية،
1415هـ.

97. عقّانه، جواد موسى محمد. الرأي الصواب في منسوخ الكتاب. العمان: دار البشير للنشر والتوزيع،
1412هـ-1992م.

98. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي. كشف الأسرار عن أصول فخر
الإسلام البزدوي. تح. عبد الله محمود محمد عمر، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-
1997م.

99. عواد، كوركيس. معجم المؤلفين العراقيين في القرنين التاسع عشر والعشرين. د.ط، بغداد: مطبعة الأرشاد، 1969م.

100. الغزالي السقا، محمد. نظرات في القرآن الكريم. ط.1، د.ت، مصر: دار نخبضة مصر.

101. الغزالي. جواهر القرآن. تح. محمد رشيد رضا القباني، ط. 2، بيروت: دار إحياء العلوم، 1406هـ-1986م.

102. الغزالي. ميزان العمل. تح. سليمان دنيا، ط.1، مصر: دار المعارف، 1964هـ.

103. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. المستصفى. تح. محمد عبد السلام عبد الشافي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.

104. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح. أحمد عبد الغفور عطار، ط.4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م.

105. فخر الدين الرازي. مفاتيح الغيب. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.

106. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي. المحصول في علم الأصول. تح. الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط. 3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م.

107. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. د.ط، د.ت، بيروت: مكتبة العلمية.

108. قادر، مهدي. آراء الأصولية للدكتور مصطفى الزلمي من خلال كتابه أصول فقه في نسيجه الجديد. رسالة ماجستير، سودان: جامعة أمدرمان، 2022.

109. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. شرح تنقيح الفصول.

تح. طه عبد الرؤوف سعد، ط. 1، مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ-1973م.

110. القرداغي، محمد علي. بوزاندنة ووى ميزوى زاناياني كورد. ط. 1، أربيل: مطبعة آراس،

1429هـ-2008م.

111. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. د. ط،

د. م، د. ت، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

112. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. الجامع لأحكام

القرآن. تح. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. 2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-

1964م.

113. القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي

خليفة القلموني الحسيني. تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار. د. ط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،

1990م.

114. القيسي، مكي بن أبي طالب. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. تح. أحمد حسن فرحات،

ط. 1، د. م، دار المنارة، 1406هـ-1986م.

115. كاك أحمد موفتي زاده، ديارى بولوان. ط. 1، د. ت.

116. كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين. د. ط، د. م، د. ت، بيروت: مكتبة المثنى-دار إحياء التراث

العربي.

117. اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي. *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط.1، مصر: طبع بمطبعة دار السعادة، 1324هـ.
118. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. *الموطأ*. تح. محمد مصطفى الأعظمي، ط.1، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ-2004م.
119. مجير الدين المقدسي الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن. *التاريخ المعتبر في أنباء من غير*. تح. لجنة مختصة من المحققين، ط.1، سوريا: دار النوادر، 1431هـ-2011م.
120. المحبوبي عبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة الأصغر. *شرح التوضيح على التنقيح*. ط.1، القاهرة: المطبعة الخيرية، 1322هـ-1904م.
121. المحتسب، عبد المجيد. *الاتجاهات التفسيرية في العصر الراهن*. ط.3، الأردن: دار مكتبة النهضة الإسلامية، 1402هـ-1982م.
122. محمد، عمر علي. *الشيخ محمد الخال مفسراً*. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة صلاح الدين.
123. المدرس. *يادي مةردان*. ط.1، بغداد: مطبعة المجلس العلمي العراقي، 1403هـ-1983م.
124. المدرس، عبد الكريم محمد. *بنة مالةى زانايان-الأسر العلمية*. ط.1، بغداد: دار الحرية، 1403هـ-1983م.
125. المدرس، عبد الكريم محمد المدرس. *علمائونا في خدمة العلم والدين*. عني بنشره: محمد علي القرداغي، ط.1، بغداد: دار الحرية للطباعة، 1403هـ-1983م.

126. المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين. تاج العروس من جواهر القاموس.

تح. مجموعة من المحققين، د.ط، د.م، د.ت، دار الهداية.

127. مرعي، حسن. دراسات في النسخ. بحث منشورة في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد

الثامن عشر.

128. المري، عصام بن عبد المنعم. الدر الثمين في ترجمة فقيد الأمة العلامة ابن عثيمين. الرياض: دار

البصيرة، 1422هـ.

129. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن

العدل إلى رسول الله ﷺ. تح. محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

130. مطيعي، حميد. موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين. ط.1، بغداد: دار الشؤون الثقافية

العامة، 1995م.

131. مهدي، مديحة صالح. الدكتور مصطفى إبراهيم الزلي وآراءه الأصولية والقانونية. رسالة

ماجستير، مقدمة إلى الجامعة السليمانية في بغداد سنة 2013م.

132. مهدي، مديحة صالح. دكتور مصطفى إبراهيم الزلي وآراءه الأصولية. بحث منشور من رسالة

ماجستير مقدمة إلى الجامعة السليمانية في بغداد سنة 2013م.

133. النجاشي، أحمد بن علي. رجال النجاشي. ط. 5، د.م، مؤسسة النشر الاسلامي الطبعة

لجماعة المدرسين، 1407هـ.

134. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. إتحاف ذوي البصائر بشرح نزهة الناظر. ط.1،

رياض: دار العاصمة، 1417هـ-1996م.

135. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. المذهب في علم أصول الفقه المقارن. ط. 1، رياض: دار مكتبة الرشد، 1420هـ-1999م.
136. النهرواني، محمد بن أحمد بن محمد. الأعلام بأعلام بيت الله الحرام. تح. هشام عبد العزيز عطا، ط. 1، د.م، المكتبة التجارية، 1416هـ.
137. نيا، عزت الله مولائي. نقد وبررسي نظريه إنكار نسخ در قرآن. ط. 1، إيران: كمال الملك، 1395هـ.
138. الهورامي، عبد الدائم معروف. سدة دةيك تمة نى نورين-قرن من العمر النوراني. ط. 1، السلیمانية: دار نوسقر للطباعة والنشر، 1428هـ-2007م.
139. ويس، علي محمد علي. زياننامه ی ماموستا ملا عبد الكريم المدرس. ط. 1، أربيل: مطبعة روزمه لات، 2009م.
140. اليعقوب الجديع العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب. تيسير علم أصول الفقه. ط. 1، بيروت: دار مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ-1997م.
141. يوسف، محمد خير رمضان. تمة الأعلام للزركلي. ط. 2، بيروت: دار ابن حزم، 1422هـ.